١٢٤٨

١

حاشية [illegible]

على جامع الفصولين

وهي اللآلي الدرية في الفوائد الخيرية

٣٠٢٩٥

٤٤٢٧٤ ح

حنفي

فصل في مسايل القضا	فصل في القضا في المجتهد فيه ٥	فصل فيمن يصلح قضاء ومن لا يصلح	فصل في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومة
فصل في القضا على الغايب والقضى الذي يتعدى الى غير المقضى	فصل في بيان انواع الدعاوى وشرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ١٠	فصل في تحديد العقار	فصل في دعوى الخارج مع ذي اليد ١٢
فصل في الاشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة	فصل في التناقض في الدعوى	فصل في الاختلاف بين الدعوى والشهادة ٢٠	فصل فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى
فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه	فصل فيمن شهادته في صك وادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول	فصل في التحليف ومتعلقه ٢٦	فصل في الاستحقاق والمزور وما يتعلق به ٢٧
فصل في بيع الوفا واحكامه وشرايطه واقسامه ٣١	فصل في بيان العقود التي ينتقض فيها العقود والتي لا ينتقض ٣١	فصل في مسايل الاجارات المعهودة بمصر قد تبين المقرض والمستقرض	فصل في دعوى النكاح والمهر والنفقة والجهاز ٣٣

٣٢ فصل في مسايل الخلع وما يتعلق به ٣٨	فصل في الامر باليد ومتعلقه	فصل في تصرفات الفضولي واحكامها ٣٦	٢٥ فصل في الخيارات ٤٣
فصل فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل	فصل في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي ٤٤	فصل في مسايل الشركة والورثة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي ٤٩	فصل في اقرار بعض الورثة بالدين ٥١
فصل في تصرفات الفاسدة ٥١	فصل في مسايل الشيوع	فصل في بيع الغصب	فصل في انواع الضمانات ٥٨
٤٤ فصل في الاحكامات ٧٢	٣٥ فصل اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة ٨٠	٣٦ فصل في مسايل الحيطان وما يتعلق بها ٧٠ ٨٤	٣٨ فصل قال لامراته انت احب الي من الله ٨٦
فصل في احكام السكوت	فصل في نقل المحاضر والسجلات ٨٧	فصل في رسوم الحكام على سبيل الاختصار	

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشد من شاء من عباده الى التفقه في الدين وجردهم
عن حواشي الكسل الى الانهماك في طاعته فكانوا خير المتجردين والصلاة
والسلام على من بسيوف شريعته اقام الدين وقمع الكفرة والملحدين
وعلى اله واصحابه الذين اجتهدوا في اتباعه وكانوا افضل المجتهدين
وجدّوا في اقتفاء اثاره فهم الكمل المجدين اما بعد فيقول العبد الفقير
العاجز الحقير نجم الدين اني لما وقفت على ما كتبه شيخي ووالدي واستاذي
وقدوتي الى الله تعالى وملاذي شيخ الاسلام ومعتقد الخلق العظام
الشيخ خير الدين بخطه الشريف وافاده بتحريره المنيف من الحواشي
التي على جامع الفصولين التي هي بمنزلة العين للانسان اذ الانسان
للعين وذلك لما فيها من الابحاث التي له والتحريرات والنقول عن كتب
المذهب المعتبرات ورايت جمع شملها بعد التشتت واجبا وكونها في
مجلده على حدة رايا صائبا خشية عليها من الضياع او ان ينتحلها
مدع بسوء الابتداع احببت ان اطبعها في هذه الاوراق ليكون
ثوابها في صحيفة اعمالي ذخيرة لي عند الله تعالى يوم التلاق
ولتكون تذكرة لمن طالع ووعى نفعه انه لابنائي واولادي واقربائي
من صالح الدعا وسميتها باللالي الدرية في الفوائد الخيرية
فاسال الله العظيم ان ينفع بها كل ذي قلب سليم ليكون لفضلها
شاهدا ولبركتها مشاهدا وقد قال صلى الله عليه وسلم انما يعرف
الفضل لاهل الفضل اهل الفضل وقد عقده بعض الفضلا بقوله
انما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه وها انا اشرع في
المقصود مستمدا الاعانة من الملك المعبود فاقول الفصل
الاول في مسائل القضاء قوله فهو مجتهد في تلك المسئلة
اقول فيه تصريح بجواز تجزي الاجتهاد وهو الاصح كما في كتب المذهب

المذهب الاصول قوله اقول جعل اصحابنا ح اقول في مجتهد المذهب
لا المطلق وحينئذ فليس مخالفا للاصول كما نص عليه شيخ شيخنا شيخ
الاسلام علي المقدسي قوله الحنفي لا ينبغي له ان يحكم الخ اقول المنتقل
من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير
فبلا اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى
التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال
انما تتحقق في حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت
ابا حنيفة تعليق تقليد فيما افتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به
على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل حقيقة
تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما
يقع له من المسائل التي تتعين في الوقايع فان ارادوا هذا الالتزام فلا
دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزام نفسه ذلك قولا او نية
شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب
حكم الحادثة المعينة وح اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب
ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ العامي
في كل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع من هذا
من النقل والعقل وكون الانسان يتبع ما هو الاخف على نفسه من قول
مجتهد يسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع احدا ذمه وكان
عليه الصلاة والسلام يحب ما خفف عن امته كذا في فتح القدير لابن
الهمام قوله ولو ان يأخذ الخ اقول لانه يصير متفقا عليه حيث
نفذ القضا فيه وهذا معنى ما قالوا ان القضاء في المسئلة الخلافية
الاجتهادية يصيرها وفاقية قوله القاضي بتاخير الحكم يأثم
قال العلامة الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في تبيين الكنز ان القضاء
واجب عليه بعد ظهور عدالتهما حتى لو امتنع يأثم ويستحق العزل و

بعزل انتهى وفي شرح المجمع لابن ملك ان القضاء واجب على القاضي اذا قامت عنده
البينة حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكفر ولو اخره يفسق انتهى وفي سيف
القضاة على البغاة يكفر القاضي اذا لم يحكم بعد الدعوى الصحيحة وهو محمول
على ما اذا لم ير الوجوب على نفسه اهـ **قوله** ولو قلد السلطان رجلا
الخ **قلت** فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر
سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها وصرح بمثله شيخنا في فوايده والله
اعلم كذا ذكره مولانا الشيخ محمد الغزي **قوله** وكثير من مشايخنا اخذوا
برواية النوادر للحاجة **قلت** وفي البزازية ويفتى برواية النوادر
فان المصر لا يشترط لنفاذ القضاء والله اعلم كذا للغزي **قوله** ادعى
عليه في بلده دار الخ **قلت** قال الغزي وقد صحح في الخانية وغيره
وفي الكنز عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اهـ **قوله**
فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم **قلت** قد وقع الخلاف
بينهم في ان فعل القاضي هل يكون حكما قال في البحر الرائق واما
فعله ففيه وجهين فما لم يكن موضعا للحكم فليس بحكم قطعا وما
كان فيها موضعا الذي محله فقد اختلفوا فيه وله صور منها اذا اذنته
بالغة عاقلة في تزويج نفسها فزوجها فانه وكيل عنها ففعله ليس بحكم
كما في القاسمية ومنها تزويج الصغار الذين لا ولي لهم ومنها شراؤه
وبيعه مال اليتيم ومنها قسمة القاضي العقار الى غير ذلك مما هو
في هذا المعنى تجزم في التجنيس بانه حكم وكذا لو زوج اليتيمة من ابنه
لم يجز ورده في فتح القدير من كتاب النكاح بانه ليس بحكم لانتفاء شرطه
فهو الاوجه قال والالحاق بالوكيل يكفي للمنع يعني ان الوكيل بالنكاح
لا يملك ان يزوج من ابنه فكذا القاضي بمنزلة الوكيل **اقول**
وكذا ما ذكره في التتمة من ان القاضي لو باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز
لان بيع القاضي يكون على وجه الحكم وحكمه لنفسه لا يجوز انتهى
خلاف الاوجه والالحاق بالوكيل للمنع مغن عن كونه حكما

حكما لان بيع الوكيل من نفسه باطل وكذا ما ذكره في الذخيرة من ان الامام
انما يبيع الغنايم على وجه الحكم بين المسلمين ولهذا لا تلزمه العهدة
عليه فلو جاز بيعه من نفسه كان ذلك حكما من نفسه وحكم الامام و
القاضي لنفسه لا يجوز اهـ خلاف الاوجه ولكن لما كثر ذلك في كلام
ايمتنا فالاولى ان يقال ان الحكم القولي يحتاج الى الدعوى والفعلي لا
كالقضاء الضمني تبعا تصحيحا لكلامهم فمن نقل ان فعل القاضي حكم
صاحب التجنيس والتتمة والذخيرة كما اسلفناه وصرح به في بيوع
المحيط والامام شمس الايمة السرخسي وفي بيوع فتاوى قاضيخان وصرح
به محمد في الاصل قال اذا حضر الورثة الى القاضي وطلبوا القسمة
وبينهم وارث غايب او صغير والتركة عقار قال ابو حنيفة لا اقسم
بينهم باقرارهم حتى يقيموا بينة على الموت والمواريث وقال ابو يوسف
ومحمد اقسم ذلك باقرارهم فابو حنيفة قال لا اقسم بينهم بقولهم ولا اقضي
على الغايب والصغير بقولهم لان قسمة القاضي قضاء منه اهـ وهذا
قاطع للشبه كلها فتعين الرجوع الى الحق اهـ كلامه **قوله** اربع خصال
الخ قال شيخ الاسلام الغزي صرح بمثله في البزازية لكن في الفصول
العمادية القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه ولكن قضاؤه لا
ينفذ في حال عماه اهـ وفي الولوالجية اذا ارتد القاضي او فسق ثم صلح
فهو على حاله لان المرتد امره موقوف ولان الارتداد فسق و
بنفس الفسق لا ينعزل الا ان ما قضى في حالة الردة باطل بخلاف
الحاكم اذا ارتد فانه يخرج والفرق مذكور فيها وقد وفق شيخنا
في بحره بين هذا وبين ما ذكره المص والبزازي بان محل كلام البزازي
على انه ينعزل عن نفاذ قضائه جمعا بينهما ثم قال وفي الواقعات الفتوى
على انه لا ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احد الروايتين
حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليد اخر فيه روايتان
اهـ قال وبه علمت ان ما في الخلاصة على خلاف المفتى به وعلمت

ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاؤه على المسلم حال كفره وفي الخزانة
اذا عمي القاضي ثم ابصر فهو على قضائه اه قوله القاضي اذا اراد
نصب الوصي فطريقه الخ قال مولانا الشيخ الغزي قال الامام الحلواني للقاضي
نصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين مهر كان الدين او غيره
بشرط امتناع الوارث الكبير من البيع للقضاء او وصية او صغير فينصب
القاضي لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير وكذا لو
كان ابو الصغير مبذرا مستهلكا لمال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله
ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد موته على عيب ينصب
القاضي وصيا حتى يرده عليه وقيد الخصاف نصب الوصي بما اذا كان
على الميت دين وله وارث كبير غايب بانقطاع عن بلد المتوفي لا تاتي
ولا تذهب القافلة فان لم يكن منقطعا لا ينصب وكذا ينصب وصيا
عن الصغير عند غيبة ابيه واحتيج الى اثبات حق الصغير ان كانت غيبة
الاب منقطعة والا فلا وينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا
ينصب عن الغايب اه اقول لو كان الوصي المختار غايبا والايتام
والتركة في بلد القاضي واحتاج الامر الى ايفاء دين على الميت او
اثباته وتنفيذ الوصايا هل ينصب القاضي وصيا عند تعذر حضور
الوصي المختار فاجبت بنعم ثم رايت في الفصول العمادية ما نصه وفي
واقعات الناطفي رجل مات واوصى الى رجل فادعى انسان دينا على
الميت والوصي غايب نصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم
الغريم ليصل الى حقه وفي شرح ادب القاضي المنسوب الى صاحب
المحيط ان القاضي ينصب وصيا يدعي عليه وان لم يكن الوارث
غايبا اه كلام الغزي قوله وبعض مسايل الوصي ننظر في اخر
مسايل التركة اقول اي في الفصل الثامن والعشرين قوله
وصي القاضي لو عزل نفسه الخ اقول وفي القنية ولو قال متولي
من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له والقاضي

والقاضي فيخرج انتهى قوله وكيل الوكيل ينعزل الخ قال شيخ الاسلام
محمد الغزي وفي الخلاصة رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع
ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الذي وكله جاز ولو
اخرجه الموكل كان اخراجه جايزا ايضا سواء كان الوكيل الاول وكيله وهو
مخالف لما في الهداية من ان الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل
عزله الا ان يفرق بين قوله اصنع ما شئت فيملك عزله وبين قوله
اعمل برايك فلا يملك عزله والفرق ظاهر كذا قاله شيخنا في البحر من
كتاب الوكالة واذا وكل باذن او تفويض كان الثاني وكيلا عن الموكل
حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الاول اه
وفي شرح الكنز للزيلعي فاذا فوض اليه ووكله كان الثاني وكيلا عن الموكل
حتى لا يكون للاول ان يعزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل
وهو نظير استخلاف القاضي حيث لا يملكه الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل
القاضي الثاني بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة
لهما لكن لا ينعزلان بموته والفرق ان الخليفة عامل للمسلمين فلا ينعزل
بموته الذي ولاه هو او ولاه القاضي باذنه والموكل عامل لنفسه فينعزل
وكيله بموته لبطلان حقه اه قوله وعن محمد انه رجع عنه الخ قال العالم
الهمام محمد الغزي قال شيخنا في بحره بعد ان نقل كلام المصنف فقد ثبت
ان الفتوى على ما رجع اليه محمد لكن رايت بعد ذلك في شرح ادب القضا
للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف رواه
هشام عنه اه والحاصل المفهوم من شرح الصدر الشهيد ان الشيخين
قالا يقبل اخباره عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه مطلقا وان
محمدا وافقهما ثم رجع عنه وقال لا يقبل الا بضم رجل اخر عدل
اليه وهو المراد بقول من روى عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه
الى قولهما واما اذا اخبر القاضي باقراره عن شيء يصح رجوعه عنه
كالحد لم يقبل بالاجماع وان اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال

الاعلى فالعزل الاسفل على
وكان الاخر الاسفل ثم
الاول وصيا او وصيا الاهو فقد صح عزل
الاسفل

قامت بذلك بينة وعدلوا او قبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين
اهـ ثم قال اعلم ان القاضي اذا قضى بشيء ينبغي ان يشهد على قضائه سواء
كان ببينة او باقرار مطلقا الى اخر ما ذكره الصدر الشهيد ولابد من
اشهاده عليه في محل ولايته فلو اشهد على قضائه بعدما خرج من المصر
لم يسع الشاهدان الشهادة وان بينا لم يقبلا كما ذكره الحصيري في شرح
الجامع الكبير انتهى كلامه **قوله** قيل الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع
ح قال الغزي وقيد في الخلاصة محل الخلاف بما اذا دفع الدراهم اليها لتنفق
على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء اهـ وذكر في الخلاصة معزيا
الى الفتاوى رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت
عدتها فلما انقضت ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع
عليها بما انفق زوجت نفسها او لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع
لو زوجت نفسها وان لم يشرط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال الملم قال الشيخ الامام
الاجل الاستاذ الاصح انه يرجع عليها اذ زوجت نفسها او لم تزوج لانه
لانه رشوة وهكذا اختاره في المحيط اهـ **الفصل الثاني في القضا**
في المجتهد فيه **قوله** ويعمل برايه في الايجاب **اقول**
يفيد انه يجوز له الانتقال عمن قلده ولو بعد العمل والمذكور
في الاصول خلافه قال العلامة قاسم في تصحيحه قال الاصوليون اجمع
لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في المذهب
وقال الامام ابو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى المفتي على مذهب اذا
افتى بكون الشيء كذا على مذهب امام ليس له ان يقلد غيره ويفتي
بخلافه لانه محض تشهي وقال ايضا انه بالتزام مذهب امام مكلف
به ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف المجتهد حيث ينتقل
من امارة الى امارة اهـ والله اعلم **قوله** ولا يشترط ان يكون شافعي
المذهب الخ **اقول** هذا يرد قول صاحب البحر انه والظاهر انه في

في حق من يراه فراجعه وتامل **قوله** نفذ الحكم باسقاط العدة **اقول**
قال الشيخ محمد الغزي الوجه في زماننا عدم نفاذه لان السلطان انما
ولاه ليحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة وليس هذا هو الصحيح من المذهب
فقد جزم في الكنز والوقاية والنقاية والهداية وشروحها انه لابد من العدة
لان قول زفر في هذه المسئلة فاسد لانه يلزم عليه ابطال شرعية العدة
وهو اختلاط الانساب كما بين في المطولات وقد نقل عن زفر انه يوافق المشايخ
الثلاثة في عدم حل الوطئ الاول قبل العدة وان كان نكاحه صحيحا لانه
لا يلزم من صحة النكاح وبقائه حل الوطئ دائما كما لو وطئت المنكوحة
بشبهة حيث لا يحل قربانها لزوجها حتى تعتد ولا يفسد به نكاحه
لكن المشهور عن زفر هو الاول وهو الذي اقتصر عليه الملم وهو الذي
يفعله قضاة زماننا لا كثر الله منهم طمعا في اخذ الرشوة فيزوجون
في ساعة الطلاق قبل الاستبراء ولا ينظرون الى ما نص عليه علماؤنا
من ان القاضي اذا ارتشى في حادثة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد
من قال بنفاذ حكم القاضي في هذه المسئلة اراد به القاضي المجتهد
كما نص عليه المحققون كذا قرره شيخ شيخنا برهان الدين الكركي في بعض
فتاواه واطال فيه اطالة حسنة وفي شرح الهداية للكمال ذكر الخلاف
في هذه المسئلة وهي نفاذ قضاء القاضي بخلاف رايه وذكر انه لا ينفذ
عندهما سواء كان عامدا او ناسيا والوجه في هذا الزمان ان يفتى
بقولهما ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم
بمذهب ابي ح فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك
الحكم اهـ **قوله** فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا **اقول** قال في البحر
والحاصل ان كلامهم قد اضطرب في هذا الباب فتارة اعتبروا
خلافهما واخرى لم يعتبروه ويمكن ان يقال انهم اذا قالوا بالنفاذ
في هذه المسئلة لاجل خلافه سابق على مالك والشافعي لا لخلافهما
خاصة اهـ **قوله** حكم في حد او قود بشهادة رجل وامراتين نفذ

قلت وقد صرح الزيلعي بانه لا ينفذ ولو نفذه الف قاض اه غرر وقوله
صرح الزيلعي الخ اي في باب كتاب القاضي في شرح قوله واذا رفع اليه
حكم قاض امضاه وقوله بانه لا ينفذ اي الحكم بشاهد ويمين وعد معه مسائل
كثيرة **قوله** حكم بجواز بيع المدبر نفذ الخ **اقول** والوجه فيه ان المسئلة مختلف
فيها والموضع موضع اشتباه فينفذ القضا بجواز بيعه لهذا **قوله**
وفي الحكم بجواز بيع ام الولد الخ **اقول** وفي التتارخانية نقلا عن الظهيرية
واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي ح وابي يوسف
وفي قول محمد لا يجوز بنا على ان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف
المتقدم عندهما لما فيه من تضليل بعض الصحابة وعند محمد يرفع والفتوى
في هذه المسئلة على قول محمد انه لا ينفذ القضا اه **قوله** والفتوى
على نفاذه **قلت** وفي مجمع الفتاوى وفي المنتقى لا ينفذ وعليه الفتوى
وسياتي زيادة الكلام عليه بعد ثمان ورقات في الفصل الثامن في
القضا على الغايب لا ينفذ وبه يفتى

الفصل الثالث فيمن يصلح خصما ومن لا يصلح

الخ **قوله** فحصل فيه
اختلاف **اقول** قد تقرر ان حكم المبيع الجايز حكم الرهن لا يختلفان
وقد قال في التتارخانية ذكر الخصاف في كتاب الحيل رجل في يده
رهن والراهن غايب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي
حتى يسجل له بذلك ويحكم به رهنا في يديه فالحيلة في ذلك ان
يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن
الى القاضي فيقيم المرتهن بينة على المرتهن انه رهن عنده ليسمع
القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة
الغريب فهذا تنصيص من الخصاف ان البينة على الرهن مقبولة
وان كان الراهن غايبا وهكذا ذكر محمد هذه المسئلة في الجامع
في المسئلة المخمسة قالوا وقد ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن
وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع

البينة على الرهن وفي بعضها لم يشترط والمشايخ قد اختلفوا فيها بعضهم
قالوا الصواب لا يشترط حضرة الراهن وما ذكر في بعض المواضع في كتاب
الرهن انه يشترط حضرة الراهن وقع غلطا من الكاتب وجعل هذا القايل
مسئلة الرهن نظير مسئلة الوديعة والاجارة والمضاربة فان صاحب
اليد اذا اقام بينة ان هذه العين وديعة عنده من جهة فلان او مضاربة
او غصب او اجارة فالقاضي يسمع بينته فههنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا
في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة وفي رواية اخرى
القاضي لا يقبل هذه البينة واليه مال شمس الايمة السرخسي كما لو اقام البينة
انها وديعة في يده وقد اجاب في هذه في نظايره السير الكبير العبد المرهون
اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فاقام البينة انه رهن
ارتهنه عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضا على الغايب بالرهن
اه **قوله** ويأتي جنسه في شرايط صحة الدعوى الخ **اقول** وسياتي في
الفصل السادس في شرايط صحة الدعوى ما لفظه باع دار غيره وسلمه
الى المشتري فادعاه المالك على البايع او اراد اخذ الدار من البايع لا تصح
دعواه اذ ليس في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان ولو اراد
اجازة بيعه واخذ ثمنه تصح دعواه كذا قنية وقوله فيه روايتان **اقول**
الروايتان بناء على تصور الغصب في العقار وعدمه **قوله** اذ الاصل
ان من كان يدعي الملك لنفسه الخ **اقول** رجل ادعى بيتا في يد رجل
وقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك
تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى
شيا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد لا يكون له ان ياخذه من صاحب
اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع كذا في الخانية وفيها ايضا
ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على
المشتري وان كان الاجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان
خصما للاجر يدعي حقا في ذلك العين اه فتامل **قوله** بملك مطلق

اقول ذكره في فصل الاستحقاق مطلقا ولم يقيده بالملك المطلق
والذي يظهر انه ليس بقيد تامل قوله اختلف المشايخ فيه
الخ اقول يعني ان كان المبيع موجودا او بدله بعد وما ينبغي ان
يكون ذلك على قول من يشترط حضرته لا على قول من لم يشترطها
تامل قوله ولو ادعى انه زوج ابنته الخ اقول انما امر الزوج
بدفع المهر اليه لان للاب ولاية قبض مهر البكر البالغة قبل
الدخول وقد اقر الزوج بالنكاح فيواخذ باقراره قوله وتصح
دعوى النكاح عليها الخ لان حقوق العقد في باب النكاح لا
تتعلق بالعاقد وانما تتعلق بالمعقود له فلو ادعى نكاحها
بحضرة والدها لا بحضرتها لا تصح الا ان يكون وكيلا عنها
الا ترى الى قوله ولم يدع الدخول اذ لو ادعى الدخول انقطعت
ولاية القبض واما دعوى النكاح عليها وهي بالغة فلا تسمع الا
بحضورها لانقطاع ولايته عليها بالبلوغ فلو ادعى عليه وهي
غائبة انه زوجها له في حال صغرها لا تسمع لان البلوغ قاطع
للولاية وقيد بالبالغة لان الصغيرة يومر الزوج بدفع مهرها
اليه دخل بها اولا والخصم في دعوى نكاح الصغيرة وليها
تامل قوله وتصح دعوى النكاح عليها الخ اقول وقد نقلها
في البحر عن خزانة المفتين وانما سكتوا عن عكسه وهو الدعوى
على والدها بدون حضورها لانه يرجع الى الدعوى على
الغائب وحكمه معلوم عندهم تامل فلو كانت صغيرة في صورة
العكس وادعى رجل نكاحها على الاب سياتي ان المختار انه تشترط
حضرة الصبي عند الدعوى وفصل قبله بين ثبوت الدين
بمباشرة الوصي فلا تشترط حضوره وبين ثبوته لا بمباشرته فتشترط
حضوره والذي يظهر في دعوى نكاح الصغيرة لزوم حضور
وليها المزوج لا حضورها تامل قوله متولاه خصم اقول

فلو كانت الدعوى على العبد بجناية جناها العبد تسمع ويكون خصما
لان المدعي في ضمن ذلك يدعي عليه استحقاق دفعه او فداه بجنايته
وهو ينكر فتقبل بينته وان لم تكن له بينة يحلف وهل يحلف على البتة
او على نفي العلم مقتضى قولهم اذا كانت اليمين على فعل الغير تكون على
نفي العلم انه يحلف على نفي العلم وهو واقعة الفتوى وفي الخانية ادعى
على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد القاضي ان يستحلف
المولى كيف يستحلفه ايستحلفه بالله العظيم ما تعلم ان عبدك هذا
استهلك كذا او بالله ليس له عليك شيء من هذا الوجه الذي
يدعيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسائل اصحابنا في
النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى
وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد
ذكرنا جنس هذه المسائل في اول هذا الباب قوله فعلى قياس
ما كتبناه من محاضر ينبغي في اخر الفصل السادس من هذا المجموع
اقول وهي في اخر الاربعين منه قوله دعوى الغصب على غير
ذي اليد الخ اقول وفي البزازية ذكر السرخسي ان دعوى الغصب على
غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا

الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومات

قوله يصفه اخر بالرفع او دعه في جنس هذه المسائل الخ
اقول لو ادعى عليه مالا مقدرا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح
لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كذا في الخلاصة والبزازية
وكثير من الكتب اقول ولو كان بدل الدعوى اقرارا بان قال
له علي الف بسبب حساب جرى بيني وبينه فعلى قول ابي حنيفة يلزمه
وصل ام فصل وعلى قولهما يصدق ان وصل كمسئلة علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه او من ثمن خنزير او خمر تامل والله اعلم
قوله لو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم الخ اقول

وكذلك بحضرة احد الاو وصيا كما في التتارخانية من كتاب الوقف في الفصل
الحادي عشر قوله والدار غير مقسومة اقول فلو كانت مقسومة
وفي يد كل حصته التي افرزت له بالقسمة لا يحكم على من لم يكن حاضرا
لان الاخر ليس خصما عنه فيما في يده كما سيذكره قريبا تأمل قوله
اذ الخصومة الخ اقول فلو ادعى بعضهم على بعض شراء الدار من الاب
وهي في يد البعض المدعى عليه هل ينتصب خصما عن الكل الظاهر
نعم لانها في يد هذا المدعى عليه الان وان كان مدعيا للشراء
فدخل تحت قولهم اذا كانت العين في يد المدعى عليه لتصير خصما عن
الكل والكل وهي واقعة الفتوى الفقير خير الدين الفصل
الخامس في القضاء على الغايب والقضاء الذي يتعدى الى غير
المقضي عليه قوله اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم اقول
وفي معين الحكام للطرابلسي في القسم الثاني في ذكر الدعاوى
واقسامها في الفصل الاول في ان الدعوى الصحيحة ما فيه
الكفاية فراجعه ان شئت وسياتي قريبا طريق اثبات الوكالة
بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره وياتي قريبا ايضا حل اثبات
الحرمة على الغايب قوله اذ حاصله الحكم على الغايب الخ قلت
وفي مجمع الفتاوى وفي المنتقى انه لو قضى على الغايب لا ينفذ وعليه الفتوى
وفي الدرر والغرر في خيار العيب في مسئلة ظهور عيب بمبيع الغايب
الخ قال اقصى ما في الباب انه قضاء على الغايب من غير خصم لكنه
ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا نقلا عن الخلاصة قوله
اراد وكيل البيع الخ اقول وياتي ذلك في وكيل الشراء كما اذا ادعى انه
وكيل عن فلان بشراء هذا العبد له فاضاف الوكيل الشراء الى الموكل
وكذا لو كان البايع بان قال الوكيل بعته من زيد موكلي بكذا فقال بعته
منه فقال قبلته له فانه يتوقف في هذه الحالة كما سياتي في تصرفات
الفضولي فلو اراد اثبات الوكالة بحيث لو انكر الموكل لا يسمع يمتنع

يمتنع البايع عن التسليم ويقول انت فضولي ووقع الشراء موقوفا على اجازة فلان
ولا اسلمك خوفا ان يهلك المبيع في يدك فيقيم بينة على ذلك وهي واقعة
الفتوى تأمل قوله سئل عمن ادعى بيتا في يد هذا الخ اقول واقعة
الفتوى ادعى دارا ارثا عن عمه فلان فقال ذو اليد اشتريته من زيد ولم يبرهن
على الشراء وبرهن المدعى على الارث فحضر زيد وانكر البيع وادعى انها عارية
وبرهن على ذلك فما الحكم والذي يظهر جواز دعواه وقبول بينته لانه لم
يجعل بايعا بلا برهان فلم يكن مقضيا عليه كما يعلم مما هنا تأمل قوله
وهو ان يبيع الخ اقول اي من غير ان يقول اني وكيل فانه اذا قال ذلك
لا يسمع قوله اني فضولي لتناقضه تأمل قوله في مثل هذه المواضع
لو برهن على الغايب الخ اقول لم يذكر فيما عندي من الكتب حد الغيبة
المجوزة لذلك وقد قال في البحر في شرح قوله وفرض لزوجة الغايب
ولم يقيد فيما عندي من الكتب بشيء الا في الفتاوى الصغرى فانه قال
ايجاب النفقة في مال الغايب يشترط ان تكون مدة سفر اهـ وهو قيد
حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته انتهى
اقول وقد صرح بها في التتارخانية نقلا عن فتاوى آهو ولا خصوص
لمسئلة النفقة بل في كل ما ذكروه في الغايب كمسئلة القسمة وغيرها و
ذلك مستفاد من تعليلهم بالحاجة والضرورة وقد قال في المبسوط
انما قسمها يعني اباح في الميراث عند حضور جماعة منهم لتعذر اشتراط
حضورهم عند القسمة بطريق العادة وقال قبل هذا فان الورثة
يكثرون وقلما يحضرون فلو لم يقبل القاضي بينته ولم يقسمها لمكان
غايب او صغير ادى الى الضرر فالضرر مدفوع اهـ واقول الحاجة
منتفية عند امكان حضور الغايب ومراجعته فالحكم بوجه فايت داع
للحكم عليه في حال غيبته مع تيسر مراجعته واحضاره ولو جاز فيما دون
ذلك لجاز وهو في بيته وبلده وهذا مما يجب القطع به تأمل قوله
فالحاصل ان المدعى على الغايب الى اخره اقول قال الزيلعي في التبيين

ومن المتاخرين من قال في الشرط ايضا يقبل ايضا مطلقا كما في السبب قوله
الحكم على الغايب بلا خصم عند جائز وعليه الفتوى الخ اقول تقدم بانه
يفتي بعدم نفاذه لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا. قوله
ونقدت الثمن وفلان الاخر الغايب الخ اقول لان الاخر غايب كان اشتراها
من فلان الاول شراء جايزا فتوقف بيعه على اجازته فافهم قوله
القول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل الخ اقول ذكر الشيخ الغرفي شبههما في الفصل
العاشر فراجعه قوله ادعى نكاحها الخ اقول دعوى النكاح والمهر
والجهاز ياتي في الفصل العشرين قوله اقر برقية وادعى زواله الخ
اقول يؤخذ منه جواب واقعة الفتوى في امراة اقرت بالرقية لفلان
الغايب وادعت انه اعتقها وملكت نفسها وخطبها رجل وتقدمت
به الى القاضي ليزوجها منه هل يجيبها الى ذلك ام لا الجواب لا يجيبها
لانها تدعي زوال الرق فلا تصدق عليه الفقير خير الدين قوله
فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن الخ اقول وفي المنية
للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غايبا
لا يعرف موته ولا حياته كما في البزازية من الرهن قال مولانا الشيخ محمد
الغزي لم اجد ما ذكره البزازي في منية المفتي ولعله اراد منية المفتي
او الفقها وفي منية المفتي غاب الراهن وخاف المرتهن هلاك الرهن
المنقول رفع الى القاضي حتى يبيعه ويدفع الثمن الى المرتهن ذكره في
كتاب الرهن اه غزي قوله اما لو كانت بسبب الكفيل الخ اقول او وكيل
الكفيل وهي واقعة الفتوى قوله فقد جعلنا احدهما الخ وسياتي
في الفصل العشرين في دعوى النكاح ادعى نكاحها وقال ان زوجك
طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول
لا يقبل لئلا يحكم على الغايب فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر
لو برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح اه وفي البزازية
خلافه قال فيها ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت

عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق
يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب
اه وهو مبني على ما ذكر من ان الشرط كالسبب وقد علم ضعفه تامل قوله
وكذا امراة الغايب الخ اقول شمل قوله اذا اعتدت زوجة المفقود بعد
انقطاع اقرانه او بعد مضي مدة على قول الاخرين فلها ان تتزوج قبل
القضاء اذا بلغت المراة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا يحتاج
فيه الى القضاء ط فقدت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها
الفاحشة فللقاضي ان يواجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها
كذا في القنية قوله للقاضي ايداع مال الغايب الخ اقول وفي الخانية
من كتاب الدعوى والبينات في فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن
لا يجوز ما نصه ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في اجارات الاصل
في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا
خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده ان كان الوالد مسرفا
مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم اه قوله بيع منقوله
الخ اقول تقييده بالمنقول ربما يفيد انه لا يجوز له ذلك في العقار
لكن في القنية بعد ان علم بعلامة قع عك وللقاضي بيع عبد المفقود
وعارضه اذا كان ينقص بمضي الايام طما خيف عليه الفساد من
مال المفقود فللقاضي بيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي جامع الكرخي
للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خاف
عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالهما ومن باعها لخوف
الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه قوله
للقاضي ان يقضي دين الغايب اقول قد تقدم ما يخالفه تامل قوله [illegible] بين
لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الخ اقول الوجه في ذلك
انه لما تركها في يد شريكه صار شريكه مودعا له وللمودع الحفظ بيد
اجيره واما لو تركها في الصحراء لا يصير مودعا له فيحتاج الى الرفع

الى القاضي لينصب قيما وفيه ايماء الى انه لو حفظها بنفسه من غير رفع في صورة
الترك في الصحراء يضمن حصة شريكه لانه وضع يده على ملك الغير
بغير اذنه فيكون ضامنا فافهم ذلك تستخرج منه احكاما كثيرة في المشترك
والله اعلم **قوله** ولو تركها الخ **اقول** اشار به الى انه يبرأ بدفعها لاجبره
لما تقرر في المودع ان له الدفع لا اجبر المودع صيانة وشاهده
فهو مودع اذا تركها الشريك في يده واذا لم يتركها في يده فليس
بمودع فاذا فيضمن حصة الغايب بوضع يده عليها بغير اذن القاضي
فطريق خلاصه رفع الامر الى القاضي لينصب قيما وشمل ذلك
نفس الشريك فله اقامته ولا ضمان عليه بعده فافهم والله اعلم
قوله للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا الخ **اقول** وفي البحر نقلا
عن بعض الفتاوى وينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا
ينصب عن الغايب اه فقد اختلف النقل في نصب الوصي عن الغايب
اه يمكن ان يحمل كلام النافي على ما اذا كان مكانه معروفا ولم تكن
غيبته منقطعة وعلى ما لم تدع اليه الضرورة وكلام المثبت على ما
اذا كانت غيبته منقطعة او دعت اليه الضرورة وسياتي ما يؤيده
وقد تقدم ما يؤيده ايضا **قوله** رجل مات في **اقول** في التتارخانيه
وفي التجنيس للناصري واذا مات المفقود بالباديه فلصاحبه الخ
وما هنا اولى لشموله المفقود وغيره **الفصل السادس في**
بيان انواع الدعاوى وشرايط صحتها وبيان ما يسمع
منها وما لا يسمع قوله فيشترط فيه بيان القدر والجنس و
النوع والصفة الخ **اقول** سواء كان مثليا او قيميا اذ في الاول يثبت
المثل في الذمة دينا وفي الثاني تثبت القيمة كذلك **قوله** والمكمل
في الرواج سواء كغطريفي الخ **اقول** درهم غطريفي منسوب الى غطريف
ابن عطا الكندي والي خراسان من جهة الرشيد ضرب ببخارى دراهم
من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والمسك **قوله**

قوله وكذا في النقرة **اقول** النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة
قاموس **قوله** اقرض دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة الخ **قلت** وفي
البزازيه معزيا الى المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول
والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم
يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصه بالعزو الى
المنتقى وفي فتاوى قاضي خان يلزمه المثل وهكذا ذكره الاسبيجابي
قال ولا ينظر الى القيمة ولكن صورة فيما اذا باع مائة فلس بدرهم وقولهم
عن المنتقى يلزمه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض لعله بالتوزيع فقوله
يوم البيع عايد الى البيع وقوله يوم القبض عايد الى القرض وفي البزازيه
والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة ذلك الدراهم
وان كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي كذا في البحر
الرايق وفي مجمع الفتاوى اشترى بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير
الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص
لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك خلاصه وفي محيط رضي الدين قال
الشيخ الامام الاجل الاستاذ لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع العقد عليه والدين
على هذا ولو كان يروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس له الا ذلك وبه
يفتى الامام وفتوى الامام قاضي ظهير على انه يطالب بالدراهم التي يوم البيع
يعني بذلك العيار ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع والكساد
سواء انتهى **قوله** مردانه يا زنانه خرد كلان **اقول** مردانه اي قميص الرجل
يا بمعنى او زنانه يعني قميص المرأة خرد اي صغير كلان اي كبير **قوله**
وبه يفتى **اقول** وجهه انه محل الخفا على المدعي فلو لم تسمع دعواه لوقع
الحرج وهو مدفوع واما لو انكر الوارث وصولها اليه فقد انكر تسليمها على الغريم
وعلمه محيط بما تسلمه فلزمته اليمين بتا عليه لانه تحلف على مباشرة
والاول محتمل للخفا عليه ولذا يحلف على نفي العلم لانه يحتمل انه ترك
شيئا ولا يعلم به تامل **قوله** ولو اراد تحليفه بغصب الخ اقول بناء على

تصور الغصب في العقار وعدمه **قوله** ادعى دارا بيده انه له يحتاج المدعي الى
اقامة البينة **اقول** ثبوت اليد بالبينة او العلم في العقار انما هو لصحة
القضاء بالملك بالبينة لا لصحة الدعوى كما هو ظاهر المتون فلو كان لها لم يحلف
قبله كما لا يخفى كذا في البحر من كتاب الدعاوى وتمامه فيه **قوله** ادعى مالاً
بكفالة الخ **اقول** هل يشترط في دعوى الكفالة تسمية المكفول عنه وهو مما
يهتم به وقد سئلت عنه وقد قال في الخانية رجل ادعى على رجل كفالة بنفس
رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم
اه ذكره في الدعوى وفي التاترخانية من كتاب الكفالة في الفصل الخامس عشر
تم واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على الكفالة وقالا نحن لا نعرف
الكفيل ولا المكفول عنه ولكن اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما ان فلان
بن فلان الفلاني كفل لهذا الرجل بنفس فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما
فبعد ذلك ان اقر المدعى عليه الكفالة انه فلان بن فلان يؤاخذ به وان
انكر يحتاج المدعي الى شهود يشهدون ان المدعى عليه فلان بن فلان الفلاني
ولو شهد رجلان بانفسهما ان هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل نعرفه
بوجهه ولكن لا نعرفه باسمه فهو جائز وان قالا كفل بنفس رجل لا نعرفه لا
بوجهه ولا باسمه فالشهادة جائزة ويؤخذ الكفيل بالكفالة بمنزلة ما لو اقر عند
القاضي انه كفل لهذا بنفس رجل ثم يقال للكفيل بين اي رجل فان بين
فكذبه وقال المكفول به هذا فان القول قوله فبعد ذلك ينظر ان صدقه
المكفول له فيما بين فلا يمين عليه وان كذبه فانه يحلف عليه وفي الذخيرة
فان كذبه تعتبر فيه الدعوى والانكار فهذه المسألة دليل على ان دعوى
الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل هذه المسألة
تصلح دليلا اه **قوله** على ما اقر به ذكر في الفصل الاول بآت ص في
كتاب اقرار المريض **اقول** هذا ساقط من بعض النسخ فتامل **قوله**
ادعى انه اخوه لابيه وامه الى اخره **اقول** سئلت عمن ادعى ان الميت
ابن ابن اخته شقيقة وشهدوا ولم يذكروا اسم اب الميت ولا اسم ام ابيه

ولا

ولا اسم اب ام ابيه فاجبت بعدم القبول لما ذكر **قوله** فلا تسمع دعوى
مطالبة بجميع الموجب الخ **اقول** التقييد بالجميع يدل على انه يسمع دعوى
ما يخصه حيث قلنا بانه كواحد من العاقلة وهو الصحيح كما نص عليه في
الخانية وغيرها وسيأتي في الفصل الاربعين ان دعوى القتل
الخطأ على القاتل تسمع بغيبة العاقلة فلا يوجب ذلك خللا انتهى
وهل تسمع على العاقلة بغيبة القاتل وملزمه الذي يظهر عدم سماعها
في حقه لان القاتل هو المباشر فاذا كان غائبا لا يدري ما جوابه عن
نفسه لا سيما على قول من يقول ان موجب الخطأ على القاتل وقدم في
الفصل الثالث دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع والبينة عليه تقبل
كذا عن **شين** دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل تصح فعلى
قياس ما كتبناه في محاضر بيع في اخر الفصل السادس من هذا المجموع
ينبغي ان لا تصح دعواه كل الدية عليهم ينظر ثمة وذكر في المحاضر
والسجلات ما هو رعاية للحكم عن **شين** وحاصل صورة المحضر ادعى
هذا على هذا انه قتل اباه هذا خطأ ووجب دية القتل لهذا على هذا
وعلى عاقلته وهي عشرة الاف درهم فضة او الف دينار احمر جيد
او مائة من الابل ووجب على هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا
هكذا ذكر المتقدمون قال عماد الدين في فصوله وزاد ائمة زماننا في
صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا في ثلاث سنين متواليات
في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة وفي الفصل الاربعين اخر هذا
الكتاب **شين** دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع بغيبة العاقلة فلا يوجب
ذلك خللاً وفي التاترخانية وفي المعاقل ولا يقبل القتل الذي يوجب الدية
على العاقلة الا بمحضر من العاقلة ولو اقر القاتل بين يدي القاضي
ان ولي القتيل هذا اقام البينة على عند فلان القاضي بان القتل خطأ
وقضى ذلك القاضي فان هذا القاضي يقبل اقراره ويقضي بالدية على
العاقلة هذا مشكل عندي فان هذا قضاء على العاقلة ولا يقضي بالدية

على العاقلة باقرار القاتل وانه لا يجوز وفى الكبرى وبهذا يفتى ولو حكم
القاتل رجلا مع الولي فحكم المحكم بالقتل خطا لا يظهر حكمه في حق العاقلة
انتهى فتحرر من هذه النقول انها تسمع الدعوى على القاتل ويقضى
بالدية عليه وعلى عاقلته وهذا ظاهر على قول من اوجبها ابتداء على القاتل
وعاقلته تتحمل عنه واما العاقلة فتسمع الدعوى فيما يجب عليهم من الدية
لوجوب المدعى عليهم والذي يظهر في وجهه ان القاتل اصل فانتصب خصما
عن نفسه وعنهم والعاقلة ليست كذلك فتامل الفصل السابع في تحديد العقار
ودعواه وما يتعلق به قوله اذ من المعلوم ان الزيتية الى اخره اقول
يمنع ان الزيتية بالرأي لا تكون الا بالمحلة او القرية لجواز ان يكون
مقابلها او نحوها او نحو ذلك قوله وذكر الى اخره اقول في الخلاصة
والشجرة لا تصلح فاصلا اما المسناة فتصلح فاصلا وفي البزازية والشجرة
لا تصلح فاصلا الا اذا احاطت بكل المدعى انتهى فيه علمت ان ما في
قنس الشجرة تصلح فاصلا اي اذا احاطت يدل عليه قوله فيما سبق اذا
ذكروا ان الفاصل شجرة لا يكفي والشجرة لا تحيط بكل المدعى الخ تامل
واقول وقيل الشجرة اليزوعين الماء وهي واقعة الفتوى تامل فتكون
على الخلاف المذكور قوله الطريق يصلح حدا اقول وفي الخلاصة والطريق
يصلح حدا ولا يشترط بيان الطول والعرض في المختار انتهى قوله اقول
يمكن ان يجيب الخ اقول فاعل يجيب ضمير مستتر راجع الى المدعى عليه والمدعى
مفعوله واقول هذا الجواب لا يدفع التصديق بان المدعى بهذه الحدود اذ
غايته انه انكر كون المدعى عليهم للمدعي لا ان المدعى ليس بهذه الصفة
بل فيه تصديق بان المحدود بها فان قوله ان هذا اشارة اليه فليتامل
وقوله ويمكن ان يغلط لمخالفة لتحديد المدعى الظاهر ان وضع المسئلة
فيما اذا وافق تحديد المدعى لتحديد الشاهد ان بمخالفته لا تقبل الشهادة
من اصلها فلا حاجة الى دعوى المدعى عليه كما هو ظاهر فتامل خير الدين
قوله الا اذا كان الحمار مع البردعة الخ اقول وفي البحر والبردعة
والا

والاكاف لا يدخلان من غير شرط سواء كان موكفا او لا وهو الظاهر كما في
الخانية وفي الظهيرية باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة في البيع
وان كان غير موكف فكذلك هو المختار لكن اذا دخل اي بردعة واكاف
يدخل فالجواب فيه كالجواب في ثياب الجارية انتهى يعني بردعة مثله واكاف
مثله الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد قوله وجملة ذلك ستة
وثلثون فصلا اقول قال في البحر بعد نقله ماهنا عن العمادية اقول ان
هذا التقسيم ليس بحاصر والصواب ان يقال الخ ثم قال صارت خمسماية
واثني عشر فراجعه ان شئت قوله اما لو ادعيا ملكا مطلقا الخ اقول وفي
البحر ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف
ذكره في باب دعوى الرجلين قوله وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء الخ
اقول هذه المسئلة المنقولة عن الخلاصة ليست من باب دعوى الملك
وفي الخلاصة اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى
للخارج سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان
تاريخ صاحب اليد اسبق انتهى ومحل هذه الحاشية في دعوى الملك بسبب
وسيذكره فيه قوله فيشكل النقض اقول اي التخلص قوله واذا كان
العين في يد احدهما الخ اقول او ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان ارخا
وتاريخ ذي اليد اسبق فهو له والحاصل انه للخارج الا اذا سبق تاريخ
ذي اليد كما سياتي ووضع المسئلة في تلقي الارث من اثنين قوله وان
ادعيا الشراء من واحد الخ اقول وسياتي في اخر هذا الفصل لو اجتمع هبة
مع قبض وصدقة مع قبض فهما كاجتماع شرائين وبه يعلم حكم دعوى الوقف
مع الهبة وهي واقعة الفتوى ادعى زيد هبة من والده مع قبض وادعى
اخر وقفا منه ارخ الاول لا الثاني والحكم العمل ببينة ذي اليد المورخ قاله
المفتي خير الدين قوله وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للمورخ اتفاقا الخ
اقول وهما خارجان والبائع واحد وسياتي في الورقة التي تلي
هذه ولو ارخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الساكت يحتمل فلا ينتقض

نقضه بالشك ولو كان المبيع في يد بايعه ولاحد المدعيين تاريخ فالمورخ اولى
اذ لا مزاحم في وقته فرجحه اذ هو قيد فيما هنا ولكن قوله فيما بايعه وان
كان العين في ايديهما وقوله بعده وان كان في يد احدهما شاهدان وضع
ما هنا فيما اذا كان المبيع في يد ثالث وستعرض المصنف لنحو ما قلناه والمفروض
في الكل ان البايع واحد فتامل **قوله** فتاريخ ذي اليد وحده لا تعتبر الخ
اقول انظر في السادس عشر تجد كلاما في المسئلة اوسع من هذا **قوله**
برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به
اقول يستدل بهذا على جواب واقعة الفتوى ادعى ناظر وقف على ناظر وقف
اخران الارض التي بيدك وحددها لجهة الوقف الذي انا متكلم عليه لا
الوقف الذي بيدك فاقام ذو اليد البينة انها للوقف الذي هو متكلم عليه
وعجز المدعي عن البينة فحكم لوقف ذي اليد ثم برهن الخارج على ذي اليد
انه يقبل ويحكم بها لوقفه ووجه الاخذ ان بينة الخارج على النتاج وان كان
مثبتة له الملك وها اعتبار وحكم بها تبطل فكيف لا تبطل بينة ذي اليد
فيما نحن بالملك المطلق وان حكم بها القاضي لان يده كافية مع عدمها
اي البينة فوجودها غير ملزم ولا حاجة بها للحكم مع كونه قضاء ترك بظاهر
اليد تامل **قوله** بعد ادعى ذو اليد نتاجا ايضا الخ **اقول** قال الشيخ
زين في بحره في شرح قوله ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد
اسبق او برهن على النتاج الى اخره اطلق في قوله ولو برهنا فشمل ما اذا برهن
الخارج فقط على النتاج وقضى له ثم برهن ذو اليد فانه يقضى له ويبطل
القضاء الاول كما في خزانة الاكمل ثم نقل ما يخالفه المرموز لها بعد ذلك واقول
الظاهر ان ما في خزانة الاكمل هو الراجح كما تشهد له الاقتصار عليه في العمادية
والبزازية وغيرهما فاورد نقلا في المسئلة ان شئت والله اعلم **قوله**
يقضى به لذي اليد الخ **اقول** وجهه ما ياتي في ح وهو ان قوله
ولذي ملكه دعوى الملك المطلق يعني لا دعوى النتاج تامل **قوله** لكان
بايعهما حضر الخ **اقول** دل هذا على ان بايع البايع كذلك وكذلك

واهب

واهب البايع وبايع البايع وان كثر وقد افتيت بذلك في واقعة الفتوى
ادعى خارج الكدستا على ذي يد انه ملكه فادعى ذو اليد انه
الكديشه اشتراه من فلان اتهبه من فلان وهو ابن فرسه ولدت في
ملكه تامل الفقير خير الدين **قوله** فلو ادعى الخارج وذو اليد
بسبب بهذا السبب **اقول** اي يحكم لذي اليد بسبب هذا السبب **قوله**
لو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت الروايات
الخ **اقول** والعلة تجمع المسئلتين اي مسئلة الخارجين ومسئلة
الخارج وذي اليد والحاصل ان صاحب الهداية اشار الى عدم اعتبار التاريخ
في الثانية وصرح بعدم اعتبار التاريخ في الاولى فقوله وكان البايعين
حضرا وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج يجري في صورة الخارج وذي
اليد فتنبه وكن على بصيرة فقد خلطت مسايل الباب على كثير والله الموفق
للصواب وفي التاترخانية في نوع اخر من هذا الفصل في دعوى الخارج
مع ذي اليد الملك بالسبب من جهة غيرهما وان ادعيا تلقي الملك من جهة
اثنين فانه يقضى للخارج بخلاف ما اذا ادعيا التلقي من واحد ولم يورخا
او ارخا على السواء او ارخ احدهما دون الاخر حيث يقضى لذي اليد انتهى
وهذا يوافق ما اشار اليه في الهداية تامل **قوله** في صورة التلقي من
اثنين **اقول** يعني سواء كانا خارجين او احدهما خارجا والاخر ذا اليد
قوله والصدقة مع القبض الخ **اقول** دخل في الصدقة دعوى الوقف
قوله لو اجتمع نكاح وهبة الخ **اقول** قال مولانا العلامة الشيخ محمد
الغزي قد كتب شيخنا رحمه الله تعالى في حاشيته على هذا الكتاب انه
وهم لانه فهم ان المراد لو تنازعا في امة احدهما ادعى انها ملكه بالهبة
والاخر انه تزوجها وليس مرادهم وانما المراد من النكاح المهر كما عبر به
في الكتاب يعني الكنز فانه قال والشراء له والمهر سواء قال ولذا قال
في المحيط والشراء اولى من النكاح عند محمد وعند ابي يوسف هما سواء لان
المهر صلة من وجه الخ فقد اطلق النكاح واراد المهر ومما يدل على ما

ذكرناه ان العمادى بعدها ذكران النكاح اولى قال ثم ان كانت العين فى
يد احدهما يقضى بها بينهما نصفين الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق
فيقضى له انتهى فكيف يتوهم عاقل ان الكلام فى المنكوحة بعد قوله تكون
بينهما نصفين فيما اذا كانت فى ايديهما فاخر الكلام ازال اللبس واوضح
كل تخمين وحدس وحكم بغلط الجامع عفا الله تعالى عنه وينبغى انهما لو
تنازعا فى الامة ادعى احدهما انها ملكه والاخر انها منكوحته وهما فى رجل
واحد وبرهنا ولا مرجح ان يثبتا لعدم المنافاة فتكون ملكا له منكوحة للاخر
كما بحثه الجامع ولم اره صريحا انتهى كلام الغزى **قوله** غصب ارضا وزرعها
فادعى رجل انها له الخ **اقول** قال فى شرح الوقايه لصدر الشريعة فى
كتاب احيا الموات وان كان يمنى لاحد صاحبى ارض ونهر غرس او طين ملقى
فى مسناة بين نهر الرجل والارض التى للاخر فصاحب الشغل هو صاحب
اليد يعنى والاخر خارج **قوله** وفى العقار لا ينتصب خصما الخ **اقول**
هذا اذا ادعى ملكا مطلقا اما اذا ادعى الغصب او الشرا فلا **قوله**
وهذه تشبه **اقول** وفى نسخة اخرى وقد اشتبه قوله فان الشهادة
بالبيع **اقول** وفى نسخة بمعاينة البيع **قوله** لا تكون شهادة بالملك للبائع
اقول فى نسخة ليست بشهادة بملك البائع **الفصل التاسع فى الاشارة
والنسب والتعريف فى الدعوى والشهادة** **قوله** قال ومن المشايخ من
فرق بين كتاب القاضى الخ **اقول** قال مولانا الشيخ الغزى قلت وفى
الخلاصة وهو المختار وفى الخلاصة ولا يكتفى بما يكتب فى السجلات انه
ثبت عندى على الوجه الذى تثبت به الحوادث الشرعية وما لم يذكر على
الوجه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفى بقوله وشهد الشهود على
موافقة الدعوى وذكر الامام السغدى فى نسخة حكاية شمس الائمة
الحلوانى مع قاضى عتبه ورده المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن
شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفى بقوله وشهدوا على موافقة
الدعوى والمدعى يقول المدعى به ملكى والشاهد يقول المدعى به
ملك

ملك المدعى يكون بينهما موافقة قال والمختار فى هذا الباب ان يكتفى به فى
السجلات لان السجل يرد من مصراخر فيكون فى التدارك حرج اما فى
المحاضر فيمكن التدارك وفى الفتاوى السراجيه اذا ذكر فى السجلات
الشهود شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسر الشهادة ولم يصح الا
اذا كان القاضى عالما عاملا انتهى اقول وهذا القول ثالث الاقوال
كما لا يخفى انتهى ما قاله الغزى **قوله** لو اخبرت امراة انها فلانه بنت فلان
الى اخره قال شيخ الاسلام قلت وبه صرح فى الفوائد الزينيه وعزاه
الى البزازيه من كتاب الشهادات وسئل ابن مقاتل سمع اقرارها بصوت
من وراء الحجاب وشهد عنده انها فلانه بنت فلان قال لا يجوز ان يشهد
على اقرارها وقال الفقيه ان راى شخصها فاقرت وشهد عنده اثنان انها فلانه
بنت فلان يجوز ويكتفى برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه انتهى
كلام الغزى **قوله** ولو عرفها رجلان الخ قال مولانا العلامة الغزى
وفى الفتاوى العتابيه وينقل فى تعريفها قول ابيها وامها وزوجها ثم ومن
المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا
لها باقرار ابنه قال فى لسان الحكام واختار النسفى وفى البزازية من
كتاب القضاء من بحث كتاب القاضى الى القاضى كتب الكاتب محضرا امراة واراد
ذكر حليتها ترك موضع الحلية حتى يكون القاضى هو الذى يكتب الحلية او
يملى الكاتب لانه اذا املاها الكاتب لا يجد القاضى بدا من ان ينظر اليها
فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا يكون نظر رجل واحد وكان اولى
ويشترط رؤية وجهها فى التعريف وهل تشترط شهادة الزايد على جماعة
عدلين فى انها فلانه بنت فلان ام لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على
انها فلانه بنت فلان وقال شهادة عدلين تكفى وعليه الفتوى لانه ايسر
انتهى ما قاله الغزى **الفصل العاشر فى التناقض فى الدعاوى الخ**
قوله وكذا الشرا والمساومه وما اشبهه من الاجارة وغيرها الخ
اقول كالاستيهاب وهى واقعة الفتوى لانه اقرار بانه لا ملك له فيه

[illegible]

اذ الشخص لا يرتهن ملكه نفسه تامل وكالاقتسام وهي واقعة الفتوى
ايضا وانظر ما قد كتبناه على الحاشية بعد تامل **قوله** او قال
انه ما كان لي الخ **اقول** ولو زاد وانما هو لفلان او قال ابتدا هو
لفلان وليس لي او ما كان لي تبطل بينة المدعي على كل حال لان
العلة في الاولى جهالة المقر له على قول من الغاه كما سياتي وهو مفقود
فيما اذا عينه بقوله هو لفلان تامل **قوله** قال المدعي لا بينة
لي ثم برهن الخ **اقول** وعبارة المنقول نقلا عن العمادية ولو قال لا
بينة لي واستحلف ثم اقام البينة هل يقبل فيه روايتان وفي الملتقط
تقبل اتفاقا اه **قوله** وتتضح الجواب الخ **اقول** قد تقرر
ان الابراء العام يمنع الدعوى الا بحق حادث لان كل فرد من
افراده منصوص عليه فاذا ادعى الشراء مطلقا بعد ان نص على
انه لا حق لي فيه فيما مضى كان مدعيا له فيما مضى مطلقا وقد
نفاه بقوله لا حق لي فيه فلا سبيل لقبوله تامل **قوله** ادعى
ما لا انس كله في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه الخ **اقول** وفي
البزازية ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه
ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان
الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه
واحد وفي القاعدي غاب له ثوب من المقصرة فادعاه على
احد تلميذي القصار ثم ادعاه على اخر تسمع ولا تناقض بينهما
لما ذكرنا ان الحال متى كان مما يشتبه يعفى كما حكيناه عن محمد في
مسئلة الجارية والمنديل **قوله** ينبغي الخ **اقول** الظاهر انه لم يطلع
فيه على نقل صريح يفيد سماعها وقد ظفرت به في البحر الرائق
في باب الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق
قال وفي العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه
قابلو بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت

وقت الاشترا لا يقبل والقبول اصح اه غرر **اقول** قوله قوله الخ يدل
على عدم اطلاعه بل هو اختيار منه لما هو الاصح وتعليل له واقول
قوله واشترى يدل على انه لو قاسم فهو كذلك وهي واقعة الفتوى
قاسم عمه كرما ثم اطلع على ان الجميع لوالده عرسه بيده مات وتركه
له ميراثا ولم يعلم بذلك وقت القسمة وسياتي ما هو ادل فليتامل
والظاهر ان قولهم قدم بلدة ليس بقيد بل لانه غالب محل الخفا
واذا كان مقيما لا يخفى غالبا بوجه ما قدمه من قوله شراه الجي
في صغري فتامله **قوله** قسم تركة بين ورثته الخ **اقول** سياتي في
الفصل الثامن والعشرين وفيه يعني المنتقى دفع يعني الوصي جميع
تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة
والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في
يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضي
بها له ا ر ابنه انه قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي من دين على
الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه لم اقبل بينته
واقضي له بالدين اه وفي البزازية لو ابرا احد الورثة الباقي ثم
ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا
بالرد عليه وفيها ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منها
ومن حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح
تركه اه وفي الخانية في الوصايا من تصرفات الوصي جميع تركة والده
ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة
قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما تركه والده
من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل تسمع دعواه اه
وقوله قاضي خان اشهد اليتيم على نفسه بعد البلوغ انه قبض تركة
والده الخ **اقول** ذكر الطرسوسي في شرح فوايد المنظومة قلت

انتقض قولهم ان النكرة في سياق النفي تعم لان قوله لم يبق له حق نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى القاعدة لا يصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تقبل دعواه ولا بينته اه **اقول** انما اغتفر مثله لانه محل الخفا لكونه لا يحيط علمه بما تركه والده بل قد يخفى عليه ذلك فيعفى التناقض تامل كاتبه الفقير خير الدين **قوله** مالم يبرهن **اقول** او يعترف بما قاله ذو اليد كما يعلم مما يأتي من قوله لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه و ذو اليد يقول فلان اودعنيه في **قوله** ينبغي ان يفتى به **اقول** اي بانه لا يقضى بعلمه قوله اخر سيأتي ترجيح خلافه بعد كراسه من هذا الفصل **قوله** وفيه نظر في **اقول** فرق ابن نجيم بينهما بما حاصله ان الموجود منها مجرد سوال الطلاق وبه صارت مقرة بتقرير الزوجية فبدعواها الطلاق قبله تصير متناقضة وفي الاختلاع تريد استرجاع ما دفعته من بدل الخلع فعفي لاحيا حقها ولا يخفى ما فيه واقول ربما يفرق بان دعواها الطلاق بعد سوالها الطلاق اظهر في التناقض من دعوى الطلاق بعد الاختلاع فتامل **قوله** الاقدام على الاستشرا والاستيهاب والاستيجار اقرار بالملك في **اقول** وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم ادعى ان الامة او النخلة او الارض له تسمع ويقضى له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخل كذا في حاوي الزاهدي اقول وجهه انه لا يلزم من عدم ملك هذا عدم ملك هذا لانه يتصور ان يكون هذا لشخص وهذا لشخص **قوله** الصحيح هو انه اقرار في **اقول** والحاصل ان هذه الاشيا اقرار بنفي ملكه هو باتفاق الروايات فلا تسمع دعواه لنفسه اتفاقا وفي كونها اقرارا بالملك لذي اليد اختلاف فمن يقول انه اقرار به لا تسمع

لا تسمع دعواه لغيره ومن لا يقول به يقول تسمع دعواه له والله اعلم **قوله** ادعى ثمن قن في **اقول** يعلم به جواب حادثة الفتوى ادعى عليه كفالة بثمن بقر فانكر الكفالة فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ابرائه منها لا تسمع للتناقض وهو ظاهر تامل وفي الفصول العمادية ادعى البايع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على العقد فقال المدعى عليه اني وفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا في الذخيرة والله اعلم بالصواب **قوله** ينبغي ان تقبل في **اقول** لابن نجيم في حاشية له عليه كلام ينبغي تامله **قوله** ولو انكر الكفالة **اقول** ومثله لو ادعى عليه دينا فادعى انه احاله به على فلان الغايب فانكر الحوالة فاقام عليه البينة يرجع المدعي للدين المنكر لها على فلان لانه صار مكذبا شرعا وقد لحق انكاره بالعدم وفي الخانية رجل عليه دين فجا الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك به على فلان وفلان غايب وقت الخصومة فقال لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل وان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويوخر الامر حتى يحضر الغايب فانه خصم في الطالب فاذا قدم الغايب فانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين **قوله** وظاهر المذهب **اقول** قال العلامة الغزي قلت مراد الملم ان المفهوم في كلام الناس ليس بحجة في ظاهر الرواية عندنا ان المفهوم ليس بحجة في وقد صرح بمثله العمادي في فصوله وفي الفوايد الزينية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة

وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف الظاهر
من المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما عنه في الرواية فحجة
كما في غاية البيان من الحج اهـ كلام الغزي قوله ادعى دينا فبرهن
ثم اقول اطلق ذلك فافاد انه لا فرق في البرهان بين ان يكون
بعد السكوت او الانكار وهل له بعده ان يتبع المحال عليه مقتضى
قوله يصير خصما عن المحال عليه ان له ذلك ولا يضر انكاره
لانه صار بالبينة مكذبا شرعا فلحق انكاره بالعدم كما في مسئلة
الكفيل المتقدم ذكرها وهو ظاهر فتامل وذكر في الخانية وكثير
من الكتب انه لو ادعى فلان الغائب اذا انكر الحوالة امر المطلوب باعادة
البينة في وجه ولا يقضى له بتلك البينة وقد كتبنا في الحاشية
قبل هذه الورقة بورقة عبارة الخانية باسرها فراجعها ان شئت
قوله ادعى الفا وشهدا بخمسمائة ثم اقول ادعى على رجل خمسمائة
فشهد له الشهود بالف وقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد
كانت الفا فقبضت منه خمسمائة وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما
بخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما خانية
وفي الظهيرية فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو
ما اذا ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى
بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين في المشهود به
لفظا ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثم اتفق الشاهدان على
خمسمائة والموافقة شرط بين الدعوى والشهادة لفظا ليست
بشرط فتقبل شهادتهما على خمسمائة قوله ادعى دينا ثم قال او فيته
لو كان كلا القولين ثم اقول اطلقه فشمل ما اذا طال الفصل
او لم يطل والعلة تقتضي انه ولو كان متصلا فتامله مع ما ياتي
قريبا من قوله ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر تحت اللهم الا ان
يقال لما تقرر في كتاب الاقرار ان الاستثناء شرط صحته الاتصال وهذا

وهذا معناه استغنى عن التصريح به في الفرع الثاني يدل على ذلك قوله في
الاول ثم قال او فيته يعني انه فصل بينهما ومعنى قوله ولو ادعى الايفاء
اي موصولا مع الاقرار ويدل على ذلك ما في التتارخانية نقلا عن
اليتيمة ولو ان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى عليه صدقت قد كان
لك علي الف درهم لكن قد قضيتكها امس وقال المدعي ما قضيتني شيئا
قد دفع الالف اليه او صالح على خمسمائة ثم شهد الشهود للمدعى عليه انه
دفع اليه الالف بالامس كان له ان يرجع عليه بما اعطاه والصلح
باطل وفيها ايضا نقلا عن الظهيرية ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل
فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء
لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه
وان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء لا يبطل وفيها
عنها قبله اذا ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين ذلك وحلف ثم
ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان
قد قضاه الدين هل تسمع بينته اختلف المشايخ وذكر في كتاب الصلح
مسئلة تدل على القبول وصورتها رجل استعار من اخر دابة وهلكت
الدابة تحت يد المستعير فانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير
على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك البينة على العارية وقال
انها نفقت قبلت بينته ولو اراد استحلاف المعير فله ذلك وعندي
ان الجواب في مسئلة الدين على التفصيل ان صالحه عن الدين لا يقبل
منه دعوى القضاء لمكان التناقض تامل قوله ثم قال او فيته اقول
قيد به لانه لو قال قضى عني فلان متبرعا ولم اعلم ونسيت بسبب ذلك
يقبل مطلقا لانه مكان الخفا فالتناقض فيه مما يعفى فيعلم هذا مما
تقدم اوائل الفصل من ان القبول في مثله اصح فليتامل قوله
وبرهن على الايفاء بعد ما اقر اقول الظرف متعلق بالايفاء لا
ببرهن فتفطن قوله ولو ادعى مع اقول عبارة العمادية

التي هي اصله ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر
فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح كما يكون لافتداء اليمين
اه وهو مما يدل على ما بحثناه تامل قوله ولو شراه ثم شراه
الخ اقول اطلقه لمص وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا
من الاول او اقل او بجنس اخر والا لا وفي الفوائد الزينية
كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل
والنكاح بعد النكاح كذلك والحوالة بعد الحوالة كما في التنقيح
الا في مسايل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح قال اطلقه في جامع
الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او
اقل او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة
لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح
واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى
كما في البزازية ذكره العلامة الغزي قوله ادعى انه اخذ منه
مالا كذا وكذا الخ اقول وفي البزازية ادعى على زيد انه دفع له مالا
ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على
زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين
لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد اه كذا قال الغزي اقول وفرع البزازي
عين هذا الفرع وهذا ظاهر ونقله عنه هنا بقوله قلت ربما
يتوهم انهما فرع واحد اختلف النقل فيه وليس كذلك فتنبه الفقير
خير الدين قوله ينبغي ان تسمع اذ لا منافاة الخ اقول هكذا ذكره
العمادي والظاهر انه بطريق البحث اه غزي اقول الظاهر انه استبعد
الحكم بما نقله عن البزازية ولم يتنبه لما صدره البزازي في فرعه بقوله
ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ولما صدره
العمادي بقوله ادعى قدرا من البر انه اخذه الخ ولقول البزازي وزعم
ان دعواه على زيد كان ظنا فانه يمنع التوفيق الذي ذكره في فرع

فرع العمادي فتامل الفقير خير الدين قوله الوكيل بقبض المال لو برهن
الخ قلت نص عبارة القنية في باب الدفع ادعى عليه شيئا انه اشتراه
من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال واقام ذو اليد بينة انه مات
منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال والصواب جواب الحافظ
فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء
وهي في ط في الشهادات والدعوى والله تعالى اعلم ونقلها صاحب
الفوائد في بحره هكذا قال وهي مما يستثنى من قولهم يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء على قول البعض اه غزيه واقول اذا كان الموت مستفيضا علم
به كل كبير وصغير وكل عالم وجاهل لا يقضي القاضي بما يندفع به وليس
ذلك الا للتيقن بكذب المدعي بما يخالفه فتامل وارجع الى التتارخانية
من كتاب الشهادة في الفصل الثامن عشر الفقير خير الدين وفي الفوائد
الزينية يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية
والولوالجية والفصول وعليها فرع الاخ مسيلة في الولوالجية فان يوم
القتل لا يدخل وهي مسيلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ
مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع
في الدعوى ذكر مسيلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء
فارجع اليها ان شئت وذكر مسايل في خزانة الاكمل في الدعوى
في ترجمة الموت فلتراجع قوله كما قتله ثم برهنوا ان القاتل فلان
لاولينا تقبل في دفع الدية الخ اقول وفي التتارخانية وفي نوادر هشام
قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم
واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان من غير محلتهم وجاء جريحا
حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن عن الدية فان ادعى اولياء
الدم القتل على رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة
ان فلانا قتله رجل اخر فاني لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد
القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا به اثر

القتل كالجرح مع عدمه لا شيء عليه اهـ اقول ومثل المحلة القرية تامل قوله
دعوى كرذكه اقول معناه ادعى ان الميت ابن اخيه وارثه فاجاب
المدعى عليه بقوله انت قلت انه ولد ولد عمك هل يكون تناقضا
قال ينبغي ان لا يكون تناقضا لقوله نبيره عم اي ولد ولد عم وقوله
اولا برادرزاده ابن الاخ فاذا كانت بنت عم الميت امراة اخي الميت
تولده منها ولد اخيه وولد ولد عمه قوله يندفع كمن ادعى عينا
ارثا عن ابيه ثم ادعاه ارثا عن امه الخ اقول لا يخفى على ذي فهم ما
بينهما من الفرق اذ كونه ورثه عن ابيه ينافي كونه ورثه عن امه بخلاف
الغلط في الاسم لجواز تعدد الاسم في مسمى واحد ولانه ابن عمه فقبله
انه ابن عايشة بنت علي بن الحسن لم يخرج به عن كونه ادعاه ارثا
عن جده ابي امه فتامل الفقير خير الدين قوله وقال ص هو
الصواب عندنا اقول يدل على ان القول الاول على خلافه قوله
اقول برهن على ان المدعي زعم كذا والمدعي هو خصم في اثبات زعمه
الخ اقول لا تصح الخصومة في مثله وهو اثبات زعمه في البينة انما هي لاثبات
اسم جده وليس بخصم فيه فلم يقبل بخلاف ما مر في قتش لانه انما
برهن على انه ابن عم فلان اخر وهو خصم فيه لتحويل ارثه عنه
كذا لابن نجيم قوله ادعى دينا لابيه الميت الخ اقول ان في هذه
المسئلة ومسئلة العاقلة يريد ان دفع الوجوب عنهما فقبل بخلاف
ما تقدم فانه ليس المقصود منه دفع وجوب عن الدافع فلم يقبل ذكره
ابن نجيم قوله اقول فعلى هذا انما ير في جف قبله بصحته تغريبا
الخ اقول بينهما فرق لان في مسئلة جف يخرج عن ان يكون ابن عم وهنا
لم يخرج عن كونه مدعى عليه كذا قاله ابن نجيم قوله اقول هذا يشير
على ان الغلط في الغايب يمنع الخ اقول ان بين الغايب والحاضر فرقا
فان في الغايب لا تبطل الدعوى اذا وفق بان لجده اسمين وفي الحاضر
لا يحتاج الى التوفيق كذا قاله ايضا الشيخ زين ابن نجيم قوله كعاقلة الخ

اقول عبارة قاضي خان وذكر مسئلة ثم قال وهذه من جنس المسائل التي
تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا حقا لغيره
ومنها انه اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل
اخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على
ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء
القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابراوه لم يكن للاولياء عليه
ولا على المحلة شيء جوزت هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم انتهى
اقول قوله ههنا كعاقلة عام اذا اثبت القتل الخطا على القاتل بالبينة
ووجبت الدية على العاقلة لا تقبل بينتهم ان القاتل فلان غيره
لمصادمة بينتهم لبينة الاولياء مع اشتمال بينتهم على النفي الصرف
بكونه لم يقتل وانما قتل فلان غيره بخلاف في مسئلة المحلة ونحوها فان
الحكم الثابت فيها مخالف للقياس اذ لا يلزم من الوجود في المحلة كون القاتل
من اهلها بل يجوز ان يكون من غيرهم بخلاف ما اذا اثبت القتل الخطا
على شخص مباشرة وحده بالبينة فانه ينافي ثبوته على غيره وحده مباشرة
تامل قوله كعاقلة قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي
ان قتيلا وجد في محلة فادعى وليه القتل عليهم فاقاموا البينة ان زيدا آخر ببلد
كذا اقر بقتله هل تندفع عنهم القسامة والقاضي يدفعه عنهم الظاهر
نعم والله اعلم كذا للعلامة الغزي قوله ادعى انه قتل اباه الخ اقول
ذكر في البحر في جنس هذه المسئلة قيدا حسنا وهو عدم شهرة موته
اما لو اشتهر موته بين الناس كسلطان مثلا اشتهر موته سنة خمس عشرة
فادعى وليه على رجل انه قتله سنة خمس وعشرين سنة تندفع فراجعه
وتامل قوله برهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان
الذي تدعي موته اولا الخ اقول وفي الخامس عشر من كتاب البزازية من الدعوى
ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلانة يعني مورثها صح الدفع وفيه
نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا قبيل النزاع لم يقع

في الموت المجرد فصار كالورثة تنازعوا في تقدم موت المورث من المورث الاخير قبله
او بعده كابن الابن مع الابن اذا تنازع في تقدم موت ابيه قبل الجد او بعده
اه قوله فقال موكلي الخ اقول الذي يظهر انه معنى ذلك آتيك به او الخط
لا يلزمك ونحو ذلك من الالفاظ التي ليست بصريحة بخلو ذمة المدعى عليه
من المال كقوله ليس لي عليه شيء والخط بالاقرار باطل او ليس لي عليه شيء
ونحو ذلك من الالفاظ تامل قوله ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد اقول
قد تقدم في اواخر الفصل السادس ما يتعلق بشيء من ذلك فراجعه

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به

قوله لو ادعاه بسبب
كذا وارث ونحوه وبرهن الخ اقول وفي الفصل التاسع والثلاثين
ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله فراجعه ان رمته قوله القاضي
لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة الخ اقول وفي البزازية
بعد ما ذكر ما هنا والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر اصله في الجامع
الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده لانه كالسكوت
عن ذكر اللون وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا وفي
الخانية شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه
لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا : لان بيان اللون شرط القبول
الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب
فانما شهد كل واحد منهما على ثوب اخر اه وفيها بعده في دعوى
استهلاك الدواب قال الفقيه ابو بكر البلخي وحينئذ ينبغي ان يذكر الذكور
والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضي بشيء
وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان
المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون اه هذا وقوله لانه سأل
عما لا يكلف فاستوى ذكره الخ يفيد جواب حادثة الفتوى شهدا على شريكه
في فرس مشتركة انه باع وسلم حصته لاجنبي وهلكت عنده بعد دعوى

دعوى المدعي ذلك فسالهما القاضي عن لون الدابة واسم المشتري فقالا لا
ندري انه لا تبطل شهادتهما بذلك تامل قوله ادعى دينا وشهدا باقراره
اقول اي بان قالا نشهد بانه اقر له بكذا ولم يقولا دينا قوله كاقامة
البينة على السبب اقول يحمل على الدين قوله وشهد احدهما بالمال
اقول اي بان له كذا قوله والاخر باقراره بالمال يقبل ولذا عده
اقول فبالاولى لو شهدا باقراره بالمال لان فيه اختلاف الشاهدين
ومع هذا قبل فكيف مع اتفاقهما وهو ترجيح لما في المنح تامل قوله
دين فعل ملحق بالقول وهو القرض الخ اقول ومثله في الخانية وسياتي عن
[illegible] ان القرض ملحق بالفعل فقد اختلف فيه والظاهر ترجيح ما في ص
وح تامل قوله شهدا ببيع او اجارة او طلاق الخ اقول وفي البزازية
وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن
تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر اه قوله ادعى نكاحها و
شهدا باقرار بنكاح الخ اقول وقد قدم في البيع ان لفظ الانشاء فيه
ولفظ الاقرار واحد وانه قول محض وان النكاح قول ملحق بالفعل
فظهر الفرق قوله او شهد احدهما به والاخر باقراره به يقبل
اقول ومن باب اولى اذا شهدا باقراره به لان اختلاف الشاهدين
ليس كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لتقدم اشتراط المطابقة بين الدعوى
والشهادة لفظا كما تقدم قوله لا يقبل اذ القبض لو ثبت الخ اقول
قال العلامة المقدسي ينبغي ان يقبل لانه مع الجحود صارت مضمونة
على القابض فطابقت الشهادة الدعوى والله اعلم غزي قوله
ادعى قتلا الخ اقول فلو اتفقا على الشهادة بالاقرار تقبل كما هو
ظاهر وقد صرح به في التتارخانية عن المحيط قال بعد ان رمز للمحيط
وصورة المسئلة واذا شهد احدهما على اقراره انه قتله عمدا
بالسيف وشهد الاخر على اقراره انه قتله عمدا بالسكين فقال ولي
القتيل انه اقر بما قالا ولكنه والله ما قتله الا بالسيف او قال صدقا

جميعا لكنه والله ما قتله الا بالسوط فهذا كله سواء ويقتص من القاتل اه
تدبره هذا وقد صرح ايضا في شرح الغرر بالمسئلة التي هنا بخلاف
ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل اه **قوله** ولو شهد احدهما بالاداء
والاخر باقراره بح **اقول** قال في القنية معلما بعلامة بز اقام شاهدين
بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد اشهادتهما بلفظ موافق تقبل اه

الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بتسامع وفيه الشهادة على النفي

قوله وقدمر في
فصل الاشارة **اقول** اي الفصل التاسع في اواخره **قوله** ولو
شهدا بموته وقالا اخبرنا بذلك بح **اقول** قال شيخ الاسلام الغزي
وفي البزازية ولو شهدا بموته وقالا اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح
انه تقبل الشهادة وكذا ذكر الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذا
لو قالا شهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل اه قلت وفي البحر
الرائق قال وفي البزازية والموت كالقتل ولعله والقتل كالموت كما في
خلاصة المفتيين والخزانة وظاهره ان الشهادة على القتل بالتسامع
جائزة وهو باطلاقه مشكل لترتب القصاص عليها وفيها شبهة
فلا يثبت بها ما يندرئ بالشبهة ولم ار من اوضح الى الان وقد ظهر لي
ان التشبيه انما هو في خاص وهو جواز اعتداد المراة اذا اخبرت
بقتله لكونه للتزويج وان كان السياق يخالفه وكذا تعارض الخبرين
عندها بقتله وحياته انتهى كلام الغزي

الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه

قوله عاد قوله في الخصومة
اقول اي في دعوى الدار **قوله** وقيل لا يفتى بح **اقول** هو الصحيح
المفتى به صرح به في الفواكه البدرية **قوله** والماذون بالاستغلال
ليس بمتول بح **اقول** فيه علم ان الجابي على الوقف ليس بخصم لمدعيه
اما من ادعى من المتقبلين الايفاء فهو خصم كالوكيل بقبض الدين ويذكر
في الفصل الرابع والثلاثين في احكام الوكلاء وكله بقبض دين فبرهن

فبرهن على الايفاء يقبل وليس الدين كعين في قول ابي حنيفة وعندهما يوقف
في الكل الدين والعين سواء ثم رمز عن بعد اسطر وقال وكيل اجارة الدار
وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف
ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغائب اقول ما في عز يوافق قولهما
ورواية الحسن عنه لا قول ابي حنيفة المشهور اذ وكيل قبض الغلة وكيل
بقبض الدين وقولهما ايضا رواية الحسن عن ابي حنيفة فتامل **قوله**
غلة داره وغلة داره اي مستحق غلة الوقف لفظ فارسي **قوله**
فلو برهن المتولي **اقول** اي الذي تولى بعده **قوله** وبقولهما يفتى **اقول**
اي بقول ابي حنيفة ومحمد **قوله** ارض بيده وارض اخرى بيد اخر الى قوله
لانه لابد للحاكم من ان يوكل احدا يقوم بامره **اقول** اعلم ان هذا
الحكم اعني تعدي القضاء الى الغائب منسوب الى الفقيه ابي جعفر كما صرح
به في الاسعاف وقد ذكر انه مشكل وقد اشار البزازي وصاحب الذخيرة
والمؤلف الى ضعفه ومخالفته للقواعد وايضا ان يدهما قد احتملت
ان تكون بالميراث وان تكون بالشراء وقد صرح المؤلف في الفصل الرابع
ان احد المالكين بالشراء لا ينتصب خصما عن الاخر في الشيء الواحد
حتى يقضي للحاضر بالنصف فقط فكيف بالشيئين اعني الضيعتين فتعين
تضعيف ما قاله الفقيه ابو جعفر وان يكون المذهب خلافه فليحفظ
ذكره مولانا الشيخ زين ابن نجيم **قوله** ادعى انه وقف فانكر ذو اليد
فصالحه بح **اقول** وفي التتارخانية نقلا عن الفتاوى العتابية ولو شهدوا
على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد اخرون انها من الطريق فالمسجد
اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا اه وقد انبت اختلاف هذه
لو شهدوا على بقعة متصلة بالطريق انها منه وشهد اخرون انها
وقف على كذا فالوقف اولى لانه اخص ويجعل وقفا على الجهة المذكورة
والله اعلم **قوله** ادعى المشتري على بائعه بح **اقول** قال في التتارخانية
ناقلا عن فتاوى التجنيس ادعى مشتري ارض على بائعه ان هذه

الارض وقف وقد بعتها منى ابها البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة
انما ذلك للمتولى فان لم يكن هناك متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصم
ويثبت الوقفية فاذا ثبتت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى
الثمن من بايعه وفيها ايضا ناقلا عن التتمة سيل عمن اشترى من اخر
ارضا وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه الارض وقف على كذا وقد
بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن منى بغير حق فعليك ان ترد
الثمن على هل له المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التى
بعتها منى ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن على قال لا ولا
تصح الخصومة الا للمتولى والوجه فى هذا ان يخاصم المتولى فى ذلك
وان لم يكن لها متولى ينصب القاضى رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقف
ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن المودى الى البايع **قوله**
باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان تسمع **اقول** فى التتارخانية ادعى
رجل انه باع دارا بعد ما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا
تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره فتامل فانه يخالف
لما هنا ثم راجعت نسخة صحيحة فرايتها لا تسمع فالحقتها حرف النفى
والله الموفق **قوله** التقول فهو ليس يختص الى قوله على الاختلاف السابق
اقول فى حاشيته محلها بعد قوله الانى كما فى التجريد **قوله** فحكم
ببطلان الوقف يخ **اقول** وفى البزازية من الدعوى فى المتفرقات ادعى
عليه وقف ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولى
وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح
الدفع لان بينة المدعى اثبتت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه
وجود الشرايط وبينة المدعى عليه نفيه وقوله قضى بالبطلان لا يتم
ولا بد من ذكر كيفية الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكره فى
المحضر اه **قوله** لا تقبل يخ **اقول** وهو الصحيح بزازيه وعبارتها
شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير

الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال
وهو الصحيح اه **قوله** فاذا لو فرق بين سكوت وافصاح يخ **اقول**
ينبغى ان يكون خاصا بما هو قديم لان العلة فى ذلك تامل **قوله** ولو لم
يرض لا يجبر يخ **اقول** فى الاشباه والنظاير وان لم يكن يعنى البانى متوليا
فان كان بنى البناء باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف
فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع
لماله فليتربص الى خلاصه وفى بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين
للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف اه **قوله** للناظر تملكه **اقول**
هل له ذلك جبرا ام برضى البانى قال فى البحر فى الاجارة لكن لا يتملكها
الموجر جبرا على المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما
اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه اه فصريح قوله لا يتملكها
الموجر جبرا الا اذا كانت الارض تنقص الجبر عند النقص وقد قال
فى الفصل الرابع والثلاثين فى هذه المسئلة ولو اصطلحوا على ان يجعل
ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح انتهى
ربما يفهم ظاهره اشتراط الرضى اذ الصلح لا يكون الا عن تراض
فاما ان يفرق بينه وبين الملك فانهم صرحوا فى باب الاجارة اذا
اضر القلع يتملك البناء والغرس جبرا على المستاجر اذا انقضت
مدة الاجارة ولا وجه له فى هذه واما ان يحمل على الوقوع لا اتفاق
وهو ظاهر فى قوله ولو اصطلحوا الخ فقوله هنا ولو لم يرض
لا يجبر بل هو صريح فى معارضته فيحمل على اختلاف الروايتين
وقد نقلناه سابقا فى قوله فى الاشباه والنظاير وفى بعض الكتب
للناظر تملكه فقد اطلق فى قوله تملكه باقل القيمتين فشمل الرضى
وعدمه ولو اشترط الرضى لما كان مختصا بهذا اذ كل شى يتمول
يملكه بالرضى ضر او لم يضر فما فايدة تقييده بصورة الضرر
فلو كان كذلك لكان قيدا لهم باطلاقه فى البحر وفى القنية

من الوقف بنى فى الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف
يجبر القيم على دفع قيمته للبانى اه ومثله فى الحاوى للزاهدى لصاحب
القنية وهو صريح فى الجبر وعدم اشتراط الرضى فافهم والله اعلم
وفى التتارخانيه نقلا عن الذخيرة استاجر ارضا موقوفة وبنى
فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد فى الغلة فيخرج من
الحانوت ينظر ان كان اجره مثل اجره فاذا جا راس الشهر كان
للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك ينظر ان كان رفع البنا لا يضر
الوقف يرفعه ان شاء وان كان رفع البنا يضر بالوقف ليس
له ان يرفعه دفعا للضرر عن الوقف فبعد ذلك المسئلة على وجهين
ان كان المستاجر يرضى ان يتملك القيم بناه للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا
ايهما كان اقل يملك القيم ذلك وان كان لا يرضى لا يملك وهذا اذا كان
البنا بغير امر المتولى فاما اذا كان بامر المتولى كان البنا للوقف ويرجع
البانى على المتولى بما انفق وفى الخانيه وان كان رفع البنا يضر بالارض
وابى المتولى ان يدفع اليه القيمة ويتملك البنا لا يجبر المتولى بل يتربص
صاحبه الى ان يتخلص ماله فياخذه وفى الولوالجيه وان لم يرض به
اى المستاجر لا يتملك القيم لانه تملك بغير رضى المالك فلا يجوز فيبقى
الى ان يخلص ملكه قوله اجره القيم باقل مما يتغابن الناس فى مثله
بحر وهو معنى ما هنا قوله لزمه اجر المثل الخ اقول يعنى لزم المستاجر
هكذا نبه عليه فخر المتاخرين قاسم فى فتاواه وغيره ذكره الغزى
قوله يلزمه اجر المثل الخ اقول اى يلزم المستاجر لا المتولى كما نبه عليه شيخنا
فى بحره وصرح به غيره ذكره الغزى وقال ايضا قلت قال مولانا
فى بحره واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجر المثل او اكثر فلو اجر
الناظر بدون اجر المثل لا تصح الاجارة ويلزم المستاجر تمام اجر المثل
قال ووقع فى الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر

اجر المثل فقال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى
وقد رده الشيخ قاسم فى فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر يدل
عليه ما ذكره فى تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف
اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض
علمائنا وعليه الفتوى اه وقال فى الذخيرة واذا اجر القيم دارا
باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة
لو تسلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتاخرون من المشايخ اه وقد افصح فى مجمع الفتاوى عن ذلك حيث
قال وفى كتاب الفضلى وصي او متولي اجر منزل اليتيم او منزل الوقف
بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى
فلا يلزمه اجر بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على اصول علمائنا ان
يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف فى كتابه ان المستاجر
لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم الاجارة الفاسدة
فقيل له افتي بما ذكره الخصاف قال نعم وذكر بعد هذا انه يلزم
المستاجر اجر المثل وذكر قبل هذا اذا اجر منزلا لابنه الصغير
بدون اجر المثل روى الخصاف عن اصحابنا انه يلزم المستاجر اجر
المثل والله اعلم اقول وانما اكثرنا فى تحرير هذه المسئلة لما رايناه
من افتاء بعض علمائنا بوجوب اجر المثل على المتولي ظنا منه ان
الضمير فى قوله يلزمه يعود اليه والله اعلم قوله استبدال الوقف
باطل الخ مسئلة وهي ان الواقف اذا شرط انه لا يباع هذا الوقف
ولا يستبدل اذا راى المصلحة فى الاستبدال اه لا اقول قال الطرسوسي
فى انفع الوسائل اما تخريجها على ما نقلناه عن هلال فظاهر بل
بالطريق الاولى ان لا يجوز ان يستبدل به بعد ذلك لان هلالا
قال لا يجوز الاستبدال الا اذا شرطه الواقف واذا لم يشرطه فلا
يجوز فيبقى بالطريق الاولى اذا نص على انه لا يستبدل به ان لا

يجوز الاستبدال وعلى ما نقلناه عن بعض المشايخ وهو رواية عن ابي يوسف
فالظاهر انه يجوز الاستبدال للقاضي اذا كان فيه مصلحة للوقف
وان كان الواقف نص على انه لا يستبدل به وذلك لان ابا يوسف
علل في جواز الاستبدال بعلة تصلح ان يخرج الجواب هنا عليها
وهي ان الضرورة قد تدعو الى الاستبدال لان الاراضي ربما لا تخرج
من الغلة ما تفضل عن مؤنتها وكلفها فيؤدي الى انه لا يصل شيء الى
الموقوف عليهم هذه عبارة الاصحاب لابي يوسف فالواقف اذا شرط
ان لا يستبدل بالوقف ثم راى الحاكم المصلحة للوقف في الاستبدال
فاجتمع معنا نص الواقف وراى الحاكم والمخالفة بينهما ظاهرة فترجح
الاصلح وهو راي الحاكم وتمامه ينظر ثمة والله اعلم وقد اختلف
كلام قاضي خان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث
راى المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صارت الارض بحال
لا ينتفع بها والمعتمد انه يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن
الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وان لا
يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الاسعاف ان يكون المستبدل
قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال
اوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا اه قال شيخنا في بحره
بعد نقله لما ذكرناه وينبغي ان يزاد شرط اخر في زماننا وهو ان
يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير فانا قد شاهدنا النظار
ياكلونها وقل ان يشترى بها بدل ثم قال شيخنا فان قلت كيف
زدت هذا الشرط والمنقول السابق عن قاضي خان يرده
قلت لما في السراجية سئل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته
وهل هو على قول ابي حنيفة واصحابه اجاب الاستبدال اذا
تعين بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به وكان ثم من يرغب فيه
يعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف

الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان
كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه
بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي
ابي يوسف والعمل عليه وقال لا يجوز اه فقد عين العقار للبدل
فدل على منع الاستبدال بالدراهم والدنانير وفي القنية مبادلة دار
الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانت في محلة واحدة او تكون
المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى العكس لا يجوز وان
كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون
المحلتين لدناءتها وقلة الرغبات فيها اه كذا ذكره الغزي وعلل
باحتمال الخراب احترازا عن البلدين اللذين لا يحتملان الخراب
فانه جائز كما هو نص هلال وغيره والصقع الناحية والناحية
الجانب كما في القاموس وهو يعم البلدين والمحلتين ولا يخفى ان
المراد بقولهم احسن وخيرا اي غلة ورغبة ولا عبرة بالافضلية
معهما في بلدين وفي محلتين لا يحتملان الخراب وبهذا يندفع
التدافع في كلامهم فان هلالا والخصاف وغالب اصحاب الاوقاف
صرحوا بجوازه في اي بلد شاء فوجب المصير الى ان الشرط ان يكون
انفع من حيث الغلة ودوام المنفعة لانهما المقصودان للواقف
لا الافضلية وبهذا يتبين جهل من منع الاستبدال في عقار
القدس بعقار لدا او الرملة لعدم فهمه معنى الخيرية والاحسنية
فتامل **قوله** يجوز لو جوزه الواقف بح وفي البحر الرائق لمولانا الشيخ
زين بن نجيم واجمعوا انه اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف
ان الشرط والوقف صحيحان ويملك الاستبدال اما بدون الشرط
اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة
في ذلك ولو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد صح
استحسانا وصارت الثانية وقفا بشرائط الاولى ولا يحتاج الى ايقافها اه

قوله فللقاضي ان يبيعه الخ اذا اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل يعني المحكوم بلزومه لوارث الواقف فباع صح لان ذلك يكون حكما ببطلان الوقف فيجوز بيعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي لغير الوارث لو اي لا يصح بيعه لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز بغير طريق شرعي هكذا ذكره في مجمع الفتاوي اه كذا في منح الغفار شرح تنوير الابصار **قوله** وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات الخ قال شيخ الاسلام الغزي قلت وفي انفع الوسايل لو اعتمد على عدم دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد والآل والعقب والنسل والجنس حيث قال

آل واهل واولاد كذا عقب ... نسل وجنس كذا ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات فقل ... فيما ذكرت فقدم الذي ذكروا

ثم قال ورايت بعض الناس يقول انه اذا قال على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي ان اولاد البنات يدخلون حينئذ من غير ان يقول في المسئلة روايتان وليس الامر كذلك فان تعليل اصحابنا يرد ذلك ولو ذكر عشر بطون على ظاهر الرواية فان تعليل ظاهر الرواية فيما قلناه عن المحيط هو انه جعل العلة المانعة من دخولهم كونهم منسوبين الى ابائهم دون امهاتهم فعلى هذا لو ذكر خمسة بطون او اكثر لا يدخلون على ظاهر الرواية قلت وفي وصايا الفتاوى الصغرى وذكر شمس الايمة وخواهر زاده ان ولد البنت لا يدخل في الوصية وكذا في الوقف في ظاهر الرواية وفي رواية الخصاف عن محمد يدخل لكن الرواية منصوص في الوقف غير ان الوصايا والوقف واحد والفتوى على ظاهر الرواية وفي الكافي وعصام والقدوري لا يدخل ولد البنت وذكر الخصاف عن محمد عن ابي ح انه يدخل وفي فتاوى ابي الليث في الوقف لا يدخل وعليه الفتوى

اه وفي الولوالجية والتجنيس والمضمرات الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف والوصية وبه كان يفتي شيخنا صاحب البحر الرايق والله اعلم وفي الولوالجية رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء واولاد البنات هل يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية واولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام اه والله اعلم انتهى كلام الغزي **قوله** جعل شيا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز الخ **قلت** قال العلامة الغزي وفي الكنز وان جعل شي من الطريق مسجدا صح كعكسه قال شارحه الزيلعي معناه اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فادخلوا شيئا من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر باصحاب الطريق جاز وكذا اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام اخذوا ارضين بكره من اصحابهما بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام وقوله كعكسه اي كما جاز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحايض والنفساء لما عرف في موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب اه وهذا يوافق ما نقله لكم عن العدة **قوله** ولو سلم المتولي لو كان في صحته الخ **اقول** وفي الخلاصة رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف تراعى شرايط الوقف فيه كذا في الخلاصة **قوله** عمن اوصى بثلثه لعمارة المسجد الحرام الخ **اقول** وقف مالا لبناء القناطر واصلاح الشوارع او لبناء السقاية او لحفر القبور

اولشراء الاكفان للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد لجريان
العادة بالثاني دون الاول بزازية **قوله** ولو قال وقفت عشرين دينارا
الخ **اقول** اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او ما يوزن
يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة
او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو وقف كذا امن
الحنطة على ان يقرض ممن لا بذر له ثم يؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض
كذلك ابدا على هذا الوجه من الذين لا بذر لهم يجوز وقف نوادا على اهل
قرية للانزاء على بقرهم لا يجوز ولو جعل فرسه في الجهاد جاز وفي السبيل
على انه يمسكه ما دام حيا صح كذا في البزازية **الفصل الرابع عشر فيمن**
كتب شهادة في صك وادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول قوله
وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر **اقول** يشير بهذا الى ما
تقدم انه لا فرق بين ان يعين المشهود به او ينكره والوجه فيه انه
قد يكون ناسيا **الفصل الخامس عشر في التحليف ومتعلقه**
قوله غيب هو بضم الغين وتشديد الياء جمع غايب وهو قياس
وبفتحتين كخدم كما في المغرب وكتب اخر من كتب اللغة **قوله**
ولو نكل يقضي عليه الخ **اقول** وجه ذلك ان الحلف على البت في موضع
الحلف على العلم مسقط عنه الحلف فلا يحلف الى اليمين ثانيا فكان
القضاء بعد النكول قضاء بعد نكول عن يمين معتبرة مسقطة
للواجب عليه منها بخلاف عكسه فانه يكون بعد نكول عن يمين
غير مسقطة للحلف عنه فلا يعتبر نكوله فلا يقضي عليه اذ النكول
عما لا يعتبر يمينا مسقطا غير معتبر فافهم والله اعلم **قوله** لانه
اقرار المولى على امته بالنكاح يصح عندهما **اقول** قال شيخ الاسلام
الغزي قيد الصحة بكونها عندهما لما في المجمع وشرحه واللفظ
لابن الملك واقرار الولي او الوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ
قال ابن الملك يعني اذا اقر ولي الصغير او الصغيرة بتزوجها

بتزوجها واقر وكيل رجل او امراة بنكاحهما واقر مولى العبد بنكاحه لا
ينفذ اقرارهم عليهم في الحال عند ابي حنيفة الا ببينة او تصديق حتى
لو لم يوجد بينة على نكاح الصغير او الصغيرة يكون اقراره موقوفا
على بلوغهما فاذا بلغا وصدقاه ينفذ والا فلا وقالا ينفذ في الحال
بلا بينة قيد بالعبد لان مولى الامة لو قال زوجت امتي من فلان
يصدق اتفاقا من الحقايق فان قلت انكار الصغير والصغيرة
غير معتبر فكيف تقام البينة عليه قلت ينصب القاضي خصما عنهما
ليبين انه المقر بالنكاح لو انشاء الانكاح عليهم ينفذ فينفذ اقراره عليهما
كما ينفذ اقرار الوكيل بالبيع واقرار الولي والوصي ببيع مالهما ولهما ان
للنكاح علامة شرعا وهي الشهود وعلامة عادة وهي الاحتفال فلا يصدق
في اقراره به بدون العلامة بخلاف الاقرار بالبيع لان حضور الشهود
ليس بشرط فيه اه غزي انما قيد بقوله عندهما وان كان اقرار المولى
على امته بالنكاح صحيحا اتفاقا كما صرح به في شرح المجمع لما ان الاقرار
بذل عنده وعندهما اقرار والفتوى على قولهما في انه يحلف في الاشياء
الستة كما صرح به الزيلعي في شرح الكنز وغيره اه كلام الغزي **قوله**
الصبي التاجر الخ في البزازية والصبي المأذون يحلف كالبالغ قال نصير
لا يحلف الصبي المأذون لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة
وعلماؤنا على انه يحلف وبه ناخذ اه وفي قاضي خان ادعى رجل على
صبي مأذون شيئا فانكره اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار
يحلف وعليه الفتوى اه **قوله** القاضي لو حلف المدعى عليه بطلاق فقد
نكل لا يحكم الخ **اقول** قيده في خزانة المفتين بقول الاكثر حيث
قال لم يجزه اكثر مشايخنا وان مست اليه الضرورة يفتى ان
الراي فيه للقاضي اتباعا للبعض ومثله في منية المفتي وزاد في
الخزانة فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ
قضاؤه على قول الاكثر اه وظاهره كما قال شيخنا انه مفرع على
قول الاكثر انه لا تحليف فيهما فلا اعتبار بنكوله عنهما واما من

قال بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به لان التحليف بهما لرجاء النكول
فيقضى به والا فلا فائدة قال وظاهر كلام الشارح خلافه وفي كلام
المص هنا ما يشعر بما ذكرناه فانه علله بقوله لانه تحلل عما يدعى عنه
شرعا فتأمل انتهى كلام الغزي **قوله** اقر فمات الخ **اقول** في البزازية
مات المقر وادعى ورثته انه كان اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد
اقر لك اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه اسرا
لو اقر به صح فان انكر حلف وان مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر
في تعليق بعض البخاريين انه يحلف الوارث على العلم قال وسمعت
من والدي ونقله ايضا انه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف الورثة
ولا يحلف الوارث اه وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يرجح ما
ذكر في تعليق بعض البخاريين فراجعه انه شيء وقد كتب على هامش
هذه الورقة في الصفحة الاتية فاعلم ذلك وقد اختاره في متن
تنوير الابصار **قوله** ولو ادعى انه اقر كاذبا **قلت** قال الغزي
وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه
اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي ح ومحمد لا يلتفت اليه لكنه
يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا
لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة
لم يكن ثابتا زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا اسرا
خفيا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على
ورثة المقر فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا اه **قوله**
والفتوى في مسئلة الدين الخ **اقول** قيد بمسئلة الدين فدل انه
في العين على ما نص عليه في مسئلة الدار لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه
وحنثه ولو باقراره يظهر حنثه وبه يظهر ان الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد في مسئلة الدين لا العين والا لزم عقوبة كل من حلف ثم اقيمت
عليه البينة والمصرح به خلافه تأمل **قوله** والفتوى الخ **اقول** وهو يدل

على انه لو ادعى ايفاءه وانكر خصمه فحلف فاقيم عليه البينة انه يعاقب
وقد سئلت عنها لكن ما سنكتبه قريبا من كلام الزيلعي المطلق يقتضي خلافه
فتأمل **قوله** فحلف ثم برهن يظهر كذبه الخ **اقول** وفي شرح الكنز للزيلعي
قال بعد ان ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة
البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور
ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان علي الف درهم فادعى عليه فانكر
فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه الفا وقيل عند ابي يوسف يظهر كذبه
وعند محمد لا يظهر اه وقد علمت مما هنا ان وجه كلام محمد ان البينة حجة
من حيث الظاهر واعلم ان ظاهر قول الزيلعي والصواب انه لا يظهر
كذبه الخ انه القول المعتمد في المذهب وما في هذا الكتاب من قوله والفتوى
في مسئلة الدين الخ يقتضي ان المعتمد التفصيل ولفظ الفتوى اكد فلذلك
ان تحمل كلام الزيلعي ومن حذا حذوه على صورة السبب هذا وقد نصوا
جميعا في باب التعليق انه لو اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله
الا اذا برهنت وعللوا بانها نورت دعواها بالحجة ولم ينظروا الى
ان البينة حجة من حيث الظاهر ولم يذكروا خلافا في المسئلة ولا انفصال
الا الفرق ان المتنازع فيه هنا الدين والشهادة لاثباته لا الشرط
بخلاف ما في باب التعليق فان المتنازع فيه هنا الدين والشهادة
لاثباته لا الشرط بخلاف ما في باب التعليق فان المتنازع فيه وجود
الشرط كما هو ظاهر يؤيد ذلك قوله هنا وحكم بالمال فلو كان المتنازع
فيه الشرط فلا نزاع في قبول البينة فتنبه **الفصل السادس عشر**
في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به **قوله** استحقاق المبيع
يوجب توقف العقد الخ **اقول** فيه نظر لما صرح به في الاشباه والنظائر
لشيخنا من انه من شروط توقف عقد الفضولي على الاجازة ان يبيعه
لمالكه لا لنفسه والبائع هنا باع لنفسه كما لا يخفى ذكره الغزي اقول و
الذي يظهر ان ما في الاشباه والنظائر مفرع على غير ظاهر الرواية

فاذا تاملت الفروع وجدتها شاهدة لما قلته وبه يحصل الجواب تامل
قوله دار بيده ادعى اخر نصفه فصالحه الخ اقول قدم في الفصل الرابع
من بيده دار باع نصفه من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع
النصف الاخر من اخر ثم استحق رجل نصف ما بيده وبايعها ظفر به فهو
خصم باخذه نصف ما بيده ولو اجاز بيع الاول لم اجعل بينه و
بين المستحق خصومة ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم و قبض
المشتري فالمدعي خصم للمشتري والبايع وياخذ من كل منهما نصف ما
بيده وتمامه فيه وهو مما يناسب ذكره هنا قوله من تداولته الايدي
في سئلت عن رجل باع حصة في فرس له وسلمها للمشتري فباع المشتري
تلك الحصة وسلمها بلا اذن ثم تداولتها الايدي فنتجت هي ونتج نتاجها
وتفرق النتاج في ايدي الباعة وهلكت الفرس الاصلية فما الحكم فاجبت
للبايع الاول ان يضمن كلا من تسلم الفرس او سلمها من بايعه او مشتريه
لوجود التعدي فاذا ضمن الاول قيمة حصته فيها انتفى جواز تعرضه
فيها للغير ثم حقه في الاولاد باق فياخذ ما وجده منها ويضمن
من تعدى فيها بالتسلم والتسليم وما نتج عنده مما في يده بالشراء
وهلك من غير تعد لا يضمن وهذه الاحكام ماخوذة من اشياء من قولهم
ان المالك اذا ضمن الغاصب المغصوب ملكه الغاصب وان الشريك متعد
بالتسليم للمشتري منه بغير اذن شريكه والمشتري ايضا متعد بالتسليم
وان زوايد المغصوب امانة اذا هلكت بلا تعد لا تضمن وانه اذا
حدثت يد التعدي على زوايد المغصوب كانت مضمونة على تلك اليد
المتعدية فتامل قال الزيلعي في شرح قوله فصل غيب المغصوب وضمن
قيمته ملكه في الجواب عما تمسك به الشافعي والجواب عما تلي انه رضاه
قد وجد بطلب القيمة منه ونحن لا نجعل الغصب القبيح سببا للملك
بل الغصب موجب لرد العين عند القدرة ولرد القيمة عند العجز
بطريق الجبران وهذا الحكم هو المقصود بهذا السبب ثم ثبت

ثبت الملك فيه للغاصب شرطا للقضا بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا
ولهذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة والكسب لانه بدل الكسب
بدل المنفعة ولا كذلك المنفصلة بخلاف البيع الموقوف او الذي فيه الخيار
حيث يملك به الزيادة المنفصلة ايضا لانه سبب موضوع للملك فيستند
من كل وجه اه قوله ولو استحق وهو في المشتري ووضع المسئلة
ان المبيع لم يخرج من يده تامل قوله ويرجع المشتري بثمنه خص الثمن
اذ لا يرجع بما ضمن من القيمة قوله لانفساخ البيع بينه وبين المشتري
بتراضيهما اقول لان طلب اداء الثمن فسخ للبيع والحال هذه ومقتضى
هذه العلة انه لو لم يقل فادى الثمن لا يقبل برهان البايع على
المستحق مع غيبة المشتري وذلك لان الاستحقاق وان صح لا يوجب
فسخ العقد بل هو باق على حاله حتى لو اجاز المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع
المشتري على بايعه يصح وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح
كما قدمه قبل نور العين فكيف به غير صحيح وقوله بلا حكم احترز به عما
اذا كان بحكم ولم يرجع المشتري على بايعه بالثمن فانه لا يصح مع غيبة
المشتري لعدم انفساخ البيع بالاستحقاق بل هو على ظاهر الرواية
لا ينفسخ ما لم يفسخ وعلى ما ذكره ت عن المجتبى انه لا ينفسخ ما لم ياخذ العين
بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده
كما قدمه وبهذا ظهر جواب حادثة الفتوى استحق بحكم واخذه المستحق
ولم يرجع المشتري بالثمن على بايعه ولم يفسخ فادعى البايع على المستحق
مع غيبة المشتري التلقي او النتاج عند بايعه والظاهر انه لا يقبل لعدم
انفساخ البيع على ظاهر الرواية وعلى ما صحح ايضا من انه لا ينفسخ حتى
يرجع المشتري على بايعه بثمنه تامل قوله مر في فصل من يصلح خصما
تقدم فيه اختلاف وكلام الشارح هو ترجيح العدم اشتراط حضرته واختيارا
لاشتراط ظهار انه قال وهذا القول اي عدم الاشتراط اظهر واشبه
فراجعه قوله وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف الخ اقول قدم في الفصل

الثاني ان الصحيح المشهور من مذهب الجراح انه اي تاريخ ذي اليد وحده غير
معتبر تنبيه قوله ليس له ان يلزم المشتري في اقول لكنه يرجع بالثمن
فانفسخ العقد على احد الاقوال المتقدمة قوله استحق فطلب ثمنه
من بايعه فقال ان المبيع لي في اقول قال الزاهدي في كتاب القسمة
من حاويه في استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة
ببينة وقضا فقال اخذ المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على
بقية الورثة بشي وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا
قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن اه وهو مخالف لما هنا وفي
رمز البيع لايمة الحكيم فتامل قوله اخذ الارض بحصته من الثمن
في اقول يعني بانه يقسم الثمن على قيمتهما فما اصاب البناء يرجع به
ولم يبين اعتبار القيمة هل هو وقت البيع او وقت القبض او
وقت الاستحقاق ويجب ان يكون وقت البيع تامل قوله شرى
سكنى في دكانه وتنقيح اقول وفي البزازية في السادس في العيب
اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع ان اجرة
الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد اه وفي البزازية ايضا اشترى
سكنى دار وقف فانكر المتولي اذنه بالسكنى واقر بالدفع ان كان البيع
بشرط القرار رده على البايع والا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان
وعن هذا قلنا بنى في ملك الغير ثم باعه من اخر والمشتري عالم
بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض عرصته لا يرجع المشتري
على البايع بشي اذا لم يبع بشرط القرار كما مر في الوقف انفا ذكره
في السادس عشر من كتاب الدعوى في الاستحقاق وفي الخلاصة
من العيب ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا و
اخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد
اه ومنه نقل البزازي حرفا بحرف وفي الخانية في فصل العيوب
رجل باع سكنى له في حانوت لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت

كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى
بهذا العيب لان هذا ليس بعيب في الحانوت اه وذكروا ايضا في
الخانية في الفصل المذكور شرى سكنى حانوت في موضعين ايضا
تتعلق به وفي الخانية في فصل الاستحقاق من كتاب البيوع مستاجر
حانوت باع كردار الحانوت الذي في يده وسمى الكردار لمشتريه
وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال
بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
الكردار من الالة التي يحتاج المشتري اليها في صناعته وتجارته
كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع
بشي من الثمن وان لم يكن الكردار من الات عمل المستاجر في ذلك بان كان
علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان
البنا ثابتا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان البنا
المتصل بالحانوت لامة الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع
بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت فالثابت بقول من
يكون القول قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل لهذا المشتري
انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا
يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند
الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق اه ومثله في الولوالجية من
الاستحقاق من كتاب البيوع قوله شرى سكنى في اقول اخذ
منه بعض المتاخرين جواز الخلو في الحوانيت وفيه نظر تامل قوله
شرى سكنى اقول المراد به متاع السكنى وهو الكردار لا المعنى
المصدري وهو من سكن يسكن تامل وفي القنية في لم حق القرار
في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو بيده ولم يمنعه
ليس له حق الاستمرار في كتب له ذلك اسنع بنبت حق القرار
في ثلاثين سنة في الارض السلطانية والملك وفي الوقف في ثلاث

سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفي الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار
تسقط قد منيه اه ما في القنية والحاوي للزاهدي فقوله ولو باع
حق قراره فيها جاز لا يدل على الاخذ الذي كتبناه عن بعض المتأخرين
لان المراد بحق القرار هو المسمى بالكردار وهو ان يحدث في ارض الوقف
بناء او غرسا او كبسا بالتراب تامل في البزازية ولا شفعة في الكردار
اي البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلي اه **قوله** اقول هذا
مبادلة في زعم ذي اليد الخ **اقول** انه ليس مبادلة في زعم المدعي فلا
يرجع بما دفعه اذ لا يمكنه المطالبة بما يخالف زعمه فلذا لم يعتبر ما في زعم
المدعى عليه والله تعالى اعلم انتهى كلام الشيخ زين رحمه الله **قوله**
واستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته **اقول** واما استحقاق
بدل الكتابة فلم ار من صرح به لكن قال في الولوالجية الكتابة معاوضة
مال بما ليس بمال وكان حكم بدله حكم المهر اه فعلم به انه اذا استحق
بدله القيمي تجب قيمته وفي المثلي لمثل هذا وقد ذكر في البحر في باب العتق
على جعل في شرح قوله ولو علق عتقه بادائه صار مأذونا انه يخالف
المكاتب في احد عشر مسئلة ثم قال الحادية عشر لو اكتسب العبد مالا قبل
تعليق السيد فاداه بعده اليه عتق وان كان السيد يرجع بمثله بخلاف
الكتابة لا يعتق باداءه لانه ملك المولى الا ان يكون كاتبه على نفسه و
ماله فانه حينئذ يصير احق به من سيده فاذا ادى منه عتق اه وقد
نقل عن فتح القدير وفي البحر ايضا في شرح قوله حرر عبده على مال
فقبل عتق اشار المص الى انه يعتق بالقبول ولو كان المال ملكا للغير
فلو اعتقه على عبد مثلا فاستحق لا ينفسخ العتق فان كان بغير
عينه فعلى العبد مثله في المثلي والوسط في القيمي وان كان معينا
رجع على العبد بقيمة نفسه عندهما وقال محمد بقيمة المستحق وعلى هذا
الخلاف اذا هلك قبل التسليم وكذا على هذا الاختلاف لو رده بعيب
اه فاذا علمت ان ما في كل من العتق على جعل والكتابة عقد

عقد معاوضة مال بما ليس بمال علمت ان حكمهما في استحقاق البدل واحد
غاية الامر انه في المكاتب ان يعجز رد الى الرق وان ادى عتق ولا نقول انه
قد عتق بالاداء والعتق اذا تقرر لا يمكن نقضه لانه باستحقاقه انتقض
الاستيفاء فكانه لم يكن فتبين انه لم يعتق لعدم الاداء فتامل **قوله** لانفساخ
البيع وقوله فيما سبق قريبا واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع
قائما الخ **اقول** يدل باطلاقه لو باعه المقايض لغيره وسلمه له ثم استحق
بدله من يد المقايض الثاني انه يرجع بعين المبيع على المشتري منه لانتقاض
البيع ومن لوازمه رجوعه الى ملكه فاذا رجع عليه واخذه منه يرجع هو
بما دفع لبائعه من الثمن وتسمع دعوى مالك المبيع على المشتري بغيبة
بائعه لدعواه الملك لنفسه وكل من ادعى الملك لنفسه ينتصب خصما للمدعي
وهي واقعة الحال في مقايضة بهيم ببهيم وقفا بعضا وباع احدهما ما في
يده لرجل وسلمه له واستحق بدله من يد مشتريه ولم ار فيها صريح
النقل غير ما هنا ومثله في كثير من الكتب وارجو ان اظفر بها مصرحة
كما تفقهت والله اعلم هذا وقد ذكروا في الاستحقاق المبيع يوجب
توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه
عامه
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق بطلب الحكم من
القاضي دليل نقض العقد فينتقض به العقد كما ينتقض بصريح النقض
حتى لا تعمل فيه اجازة المستحق بعد ذلك وعن ابي يوسف رواية اخرى
ان المستحق اذا قال عند الخصومة انا اقيم البينة لا اجيز العقد
فحكم له لا ينتقض العقد وتعمل اجازته وان لم يقل ذلك لا تعمل
اجازته وفي ظاهر الرواية انه ليس شيء من ذلك دليل النقض واذا
اجاز المستحق البيع وعملت اجازته كان الثمن للمستحق ولكن البائع
يقبضه ويدفعه للمستحق كذا صرح به في التاترخانية وغيرها وفي المسئلة
المذكورة اذا اخذ المستحق فهل باخذه ينتقض البيع لم ينتقض على قول
قال في العمادية وذكر رشيد الدين اقوالا ان البيع متى ينفسخ فقيل اذا

قبضه المستحق وقيل يا... ينفسخ بنفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري
على بايعه بالثمن فاذا رجع الان ينفسخ اهـ وقدم الحكم مثله اول الفصل واقول
مقتضيه في مسئلة المقايضة المذكورة النجيح وانعقد الحال ينبغي انه لا ينفسخ
برجوع المقايض على المشتري من بايعه ببدل المستحق حتى يرجع بالثمن على البايع
فلو اجاز المستحق البيع الاول قبل ذلك جاز ويكون البيع له وان اجاز
البيع الثاني ايضا كان له ثمنه ليطالب به البايع اذا احضر واذا اجاز الاول
فقط اخذ البيع ورجع مشتريه على بايعه اذا احضر بثمنه فتامل ذلك فاذا
قلته تفقهها اذ لم ار فيه نقلا ولا يخفى عليك ان كلام ايمتنا قاصر في بحث
مسئلة المقايضة وانما تستنبط استنباطا ولا ريب في انه يرتد بالرد فافهم
والله الموفق **قوله** واستحقاق بدل المبيع الخ **اقول** اطلقه فشمل ما لو استمر
في يده وما لو خرج منها بالبيع للغير او التسليم لانتقاض البيع فكانه لم يكن
تامل **الفصل السابع عشر في بيان العقود التي يتعين فيها**
النقود والتي لا يتعين فيها قوله اقول على هذا لا ثمرة لخ **اقول**
اي لا ثمرة لقولهم انها لا تتعين بعد التسليم واقول قد يقال ثمرته جواز
اخذها من الوكيل قبل تسليمها للبايع ودفع غيرها عند عامة المشايخ ومنع
عند بعضهم تامل **قوله** ولو اختلفا في الهلاك الاخر الموقت عليه كونه للوكيل
او للموكل **قوله** ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا لخ **اقول** وقد قدم في اول الفصل
في صورة استعمالها استعمال الاثمان بحوان يقول اشتريت منك هذا
القن بكذا برا ويصف وهو يدل على اشتراط الوصف وبه صرح في منح
الغفار وغيره والله اعلم **قوله** بكر لئ سغاه استاجر رجلا لحراسة عين
كل شهر بكذا من الورق الموصوف بالاوصاف المشهورة في السلم صح
قوله اذ الموصوف يصلح اجرة قال في البزازية في اول كتاب الاجارات
في الاجير يعلم الاجر ببيان النقد وهو على غالب نقد البلد وان اختلفت
الغلبة فسدت كما في البيع وان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط بيان
القدر والصفة ومكان الايفا كما في السلم لا يحتاج الى بيان الاجل لانه

لانه يصلح دينا في الذمة وان اعلم جاز وفي العروض كالثياب يشترط القدر
والوصف والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا
كله اذا كان عينا فالاشارة تكفي وان حيوانا لا يجوز الا ان يكون متعينا
وان منفعتان من جنس واحد كسكنى دار بدار لا يجوز وان خلاف
جنسه يجوز اهـ **قوله** ولو اجر رهنه من مرتهنه صح لخ **اقول** استشكل هذا
بعض الافاضل بان قال ان العين في الاجارة امانة في يد المستاجر فكان
ينبغي ان ينوب قبض الرهن عنها واجيب عنه بان المعقود عليه هو المنفعة
وهي مقبوضة بالاجرة فهي مضمونة بنفسها ومن ثم صرح العمادي ان
الاجارة كالشرا وقد صرح المص في هذا الفصل بان الاجارة اعتبرت
بالبيع لانه بيع كساير البياعات الا ان ساير ها يرد على العين والاجارة
على المنافع فتامل **الفصل الثامن عشر في بيع الوفا واحكامه وشرائطه**
واقسامه قوله في بيع الوفاء لخ **اقول** وفي جواهر الفتاوى في الباب الاول
بيع الوفا ان يقول بعت منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن قال رضي
الله عنه هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر وهو
الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل بيع فاسد يوجب
الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح انتهى كلامه والله اعلم وذكره
في جواهر الفتاوى في الباب الرابع وفيه انه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن
في حكم من الاحكام وذكر ما هنا ايضا **قوله** والاستصناع الفاسد
لخ واعارة المكيل والموزون اقراض والهبة بشرط العوض اذا اتصل به
القبض بيع عندنا خلافا لزفر والشافعي اهـ جواهر **قوله** ويكون الكل
هبة منه **اقول** فعليه تشترط شروط الهبة ويقع في بلادنا في بيع الوفا
اشتراط اكل الزوايد وهو اطلاق واباحة والاباحة تقبل الرجوع
صرح به في منح الغفار في باب التصرف في الرهن وتقبل التعليق بالشرط
والخطر صرح به فيه ايضا وصرح به الزيلعي وغيره فيجوز الرجوع عن الشرط
قبل الاكل واما بعد الاستهلاك فلا يجوز الرجوع فيما اكله وبما

تفقهت صرح في جواهر الفتاوى **قوله** اقول غرضهما من التبايع هو اخذ غلته
والانتفاع به ح **اقول** الظاهر التفصيل لما قدمه انه يكون هبة فتشترط
شروطها وعند الاشتراط يقع اخذ الغلة بالقسمة وبه يحصل التسليم
بخلاف ما اذا شرط كله فتامل **قوله** بلا ذكر شرط فيه **اقول** الواقع
في بلادنا ذكر الشرط فيه وقدم قريبا ان غرضهما الرهن والاستيفاء
ولذلك يقول المشتري ارتهنت ملك فلان ويقول البايع رهنت ملكي فلانا
فلا يخفى ما في كلام الشيخ من النقد لاسيما قوله فيما ياتي من الجواب
ان البايع يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا ح **قوله** والجواب نعم **اقول**
هذا لا يدفع الاشكال فان الظاهر ان الشخص لا يبيع ملكه ولا
يؤدي الى اخراج ملكه وكونه يعمل لغيره متبرعا نادر ولا حكم له تامل
قوله لو ذكر البيع بلا شرط ح **اقول** ذكر في الحاوي الزاهدي ما لفظه
فصل فيما يتعلق ببيع الوفا الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا
الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا ليفسخه مع البايع عند اداء الثمن فهو
بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن
فاحش فهو رهن لكن شرط ح شرطا حسنا وهو ان يعلم البايع بالغبن
وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو
يساوي اربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا
بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش واذا لم
يعلم فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال ح والبيع بمثل الثمن لكن وضع
المشتري على اصل المال ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن
مثلها فهو رهن لا بيع بات قال رحمه الله ... هذا بمحضر من المشايخ
والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل باقالة البيع لكن
عهد اليه البايع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه
البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا
فعده جريا على قوله عليه السلام رحم الله امرأ اقال نادما بيعته

لكن وضع على مايتي دينار عشرين ربحا

بيعته وساعده المغبون فيه ح لو باع عمارة له في ارض وقف بنقصان
فاحش فهو رهن فاسد اه **قوله** مرد في محكي خريد ح معناه رجل
شرى ملكا بشرط ان رد الثمن عليه يرد المبيع له ولا يكون بينهما بيع ثم باعه
المشتري من اخر بيعا باتا قيل ينفذ وقيل لا وعليه الفتوى **قوله** بايع سيم
بازمي ح يعني بعد ان خرجت الغلة اتى له بالثمن وطلب استرداد المبيع
بغلته **قوله** واكرغلة بحال بود ح معناه انه اذا رفع الغلة في السنة
الاولى في المسئلة المذكورة ودخل في الثانية ثلثاها لا يجبر ايضا **قوله**
وقابد ريجبر بشرط ح يعني يجبر على اعطائه من الغلة بحساب ما مضى
من المدة **قوله** واكرغلة بحال باشد ح معناه لو جاءه بالثمن قبل
استواء غلة الكروم او كان المبيع دارا فالبايع يقدر على اخذه متى دفع
له الثمن في جوابهم جميعا اه وهذا التفصيل انما يكون على غير مذهب
القائل بانه رهن في جميع احكامه تامل والله اعلم **قوله** ويسترد ايضا البايع
المبيع مجانا اي بغير شيء قال في البزازية في هذه المسئلة وان زاد على الثمن
استرد المبيع مجانا **قوله** خانه رهن ح اي اذا لم يضع له ... با
فانهدم بسبب ذلك لا يضمن سواء كان رهنا او بيعا جائزا **قوله** خريده
بوفا ح معناه هل ينتصب المشتري خصما للمدعي الملك في غيبة
البايع ام لا اجاب بدرهم نعم واجلت عماد وسهاج لا يكون خصما
اه **قوله** شرى قنا فاجره من بايعه وفي البزازية وان اجر المبيع وفاء
من البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء ومن
جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر ومن اجازه جوز الاجارة
من البايع وغيره واوجب الاجرة وان اجره من البايع قبل القبض اجاب
صاحب الهداية انه لا يصح واستدل على الواجر بعد الشراء قبل قبضه
انه لا تجب الاجرة وهذا في البات فما ظنك في الجائز اه **قوله**
المبيع في الاجارة هي المنفعة **قلت** وفي البحر الرايق ان المقصود في الاجارة
المنافع وهلاكها غير نادر وهو الصحيح كذا في الفوايد الظهيرية

وعليه الفتوى كذا في الكافي ذكره الغزي **قوله** واما على قول من اجازه
الخ **اقول** وعلى قول من جعله رهنا لو اجره من البائع لا تلزمه الاجره ولو
اجره من غيره بغير اذنه كان كاجارة المغصوب وفيها الاجرة للآجر
يملكه ملكا خبيثا فيجب عليه التصدق به وان اجره له باذنه يجب ان
يبطل الرهن وتكون الاجرة للراهن كما في حقيقة الرهن تامل **قوله** فسد
اى يبطل البيع والشفعه معناه باع المرهون فاخذ بالشفعه **قوله**
لم يجز في المنقول الخ وفي النوازل جواز الوفا في المنقول ايضا نازابه بعد
ان ذكر ما ذكره هنا تامل **قوله** وقيل الوصي يملك بيع عقار الصبي
الخ وسيذكره في الفصل السابع والعشرين مع علة كل من القولين
ولا يخفى انه راجع الى الرهن والصحيح جوازه من الوصي اذ فيه قضا
دينه وهو يملكه تامل الا انه في هذا ياخذ الغله والكلام فيه هل
يملكه ام لا تامل **قوله** ياخذ كل الغله الخ حرف الاستفهام فيه محذوف
يعني اياخذ كل الغله او ما شرطاه والجواب ينبغي الخ **قوله** اختلف
المتبايعان الخ **اقول** فلو تعارضت بينتاهما ذكر صاحب البحر ان البينه
بينة مدعي الوفا علل له في التاترخانيه بانه خلاف الظاهر في
البياعات يعني وبينة لاثبات ما هو خلاف الظاهر وكذلك في الخانيه
قال فيها وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول قول
من يدعي البيع البات والبينه بينة الوفا لان بيع الوفا اما ان يعتبر رهنا
كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان
القول قول من يدعي الصحه وان اعتبر رهنا كانت البينه بينة البيع
الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان
القول قول من ينكر البيع اه وكذا في كثير من الكتب فظهر به وبقوله
هنا كنت افتي الخ ان المعتمد في المذهب ان القول لمدعي البات فيهما وان
البينه بينة مدعي الوفا فيهما فاعلم ذلك وقد ذكر هذه المسئله في
جواهر الفتاوى في الباب الرابع والسادس من البيوع والثالث

من

من الدعوى وذكر فيها اختلافا كثيرا واختلاف فتوى وتصحيح ولكن عليك
بما في الخانيه فان قاضي خان من اهل التصحيح والترجيح والله الموفق
قوله ومنها ان زكاة مال الوفا يجب على البائع اي ولو كان دينا
محضا لما وجب عليه **الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارات**
المعهوده بتفرقه بين المقرض والمستقرض **قوله** لانه متبرع فيه التبرع
انما هو في قول الايداع منه وبعده فالحفظ واجب عليه اذ لو لم يكن
واجبا لما ضمن بتركه والامر بخلافه اه غزي اقول هو متبرع
ابتدا وانتها لانه في كل وقت سبيل يمكنه الرد عليه من غير ضرر
يلحقه بذلك بخلاف البائع والمرتهن ووجوب الحفظ لا ينافي
التبرع فتامل **الفصل العشرون في دعوى النكاح ودعوى**
المهر والنفقه ودعوى الجهاز وما يتعلق به **قوله** ويلزمه الساعه
لو دخل بها الخ وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في
النكاح الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من
المسمى ومن مهر المثل كذا في البحر وتمامه فيه وفي الجوهره وغيرها
ان نكاح القن بلا اذن سيده موقوف وفيها في باب النفقه اذا لم
ياذن المولى في التزويج فلا نفقه لها لان النكاح فاسد ولا نفقه
في النكاح الفاسد اه ونقله في غيرها والوجه في الفرع المذكور
ان دعواه عدم الاذن اقرار منه بفساد النكاح والاقرار قاصر
على المقر غير متعد فيفرق بينهما مواخذة له بزعمه ولا يتعدى اليها
في ابطال المهر ولزومه الساعه ونفقة العده لعدم سريان
اقراره بالفساد في حقها بل هو على حكم الصحه التي هي الاصل فلذا
لزم المهر حالا لو دخل بها ونفقة العده ونصفه لو لم يدخل بها
كما ذكر ولم يكن ادعاوه عدم الاذن اقرارا على السيد حتى تقول
لا يتعدى اليه بل هو اقرار للسيد فانه بعدم الاذن الذي هو مدعي

قوله

دعوى النكاح والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به

العبد لو كان في الواقع كذلك لا يلزم السيد شيء مما يلزمه معه وحاصله
ان اقدامه على التزوج يمنع تصديقه في ابطال المهر ونحوه مما هو متعلق
بها بادعائه عدم الاذن لما انه خلاف الظاهر وهذه هي دعوى
يجري فيها ما يجري في الدعاوى فلا يعارض هذا الفرع بما بحثه بعض
الناس بقوله اقول فيه اشكال من وجوه ستة الاول قوله لاقراره بفساد
النكاح غير ظاهر فان المقرر في باب نكاح الرقيق بغير اذن مولاه انه
موقوف على اجازة المولى لانه فاسد الثاني كان ينبغي ان يراجع المولى
فان اجازه جاز وترتب عليه مقتضاه وان رده بطل الثالث اذا فرق
بينهما بعد الدخول كان ينبغي ان لا يجب المهر حالاً لان العبد ملك المولى
وهو لم ياذن بل كان ينبغي ان لا يجب اصلاً قال علماؤنا رحمهم الله
تعالى وقع المكاتب على امراة فافتضها عليه الحد كما لو فعل العبد ولا يجب
المهر كالحر اذا وجب عليه الحد لا يجب المهر وان ادعى شبهة بان قال
تزوجتها او قال كانت امة فاشتريتها فانكر المولى والمراة يدرا الحد كالحر
ثم ان كانت المراة مكرهة يواخذ بالمهر حالاً لانه ضمان عقد الا ان العقد
لم يثبت لانكارها وان مطاوعة لا يواخذ بالمهر الحال لانه لو اخذ منه المهر
للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت عبد الغير بلا اذن فالاستيفاء في
الحال لا يفيد كالمجنون وقع على امراة فوطئها ان مكرهة وجب حالاً لانه
ضمان اتلاف وان مطاوعة لا لانه لو وجب لكان لولي المجنون ان
يرجع عليها لانها صارت مستعملة للمجنون هذا ان ادعى نكاحها وانكرت ولو
صدقته لا يؤاخذ حالاً مكرهة او مطاوعة لان العقد ثبت بتصادقهما فكان
ضمان عقد لا ضمان اتلاف وذكر القاضي رحمه الله تعالى المراهق تزوج
بامراة بلا اذن والده ودخل بها وبلغ الاب فرد نكاحه لا يجب الحد ولا العقر
لان المراة لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت
ببطلان حقها انتهى كذا في البزازية وان كان التفرق قبل الدخول فينبغي
ان لا يجب شيء اصلاً كما هو الظاهر الرابع ان قوله ولا يصدق في
ابطال المهر المهر لم يثبت في ذمته لان ثبوته موقوف على اجازة المولى

انها

انها لو اذنه ابتداً ولم يثبت ذلك ولا يقبل قول المراة في ذلك لما فيه
من نفوذ قولها على المولى وقول الغير على غيره بغير ولاية شرعية غير
نافذ الخامس قوله ولها نفقة العدة هنا لا يناسب قوله لاقراره بفساد
النكاح لان المنقول كما في جامع الفصولين وغيره انه لا نفقة في النكاح
الفاسد ولا في العدة منه اه السادس لا يظهر وجوب المهر المسمى
بناء على قوله لان المقرر في النكاح الفاسد ان الواجب فيه بعد الدخول
هو الاقل من المسمى ومن مهر المثل واقول ايضاً قال المولى في باب نكاح الرقيق
لو نكح بغير اذن فان لم يدخل فلا حكم له وان دخل فلا يخلو اما ان
يفرق بينهما المولى او يجيز النكاح فان فرق بينهما فلا مهر عليه حتى يعتق
لانه دين لم يظهر في حق المولى فصار كدين اقر به العبد وان اجاز المولى
بعده فالقياس ان يجب مهران مهر بالدخول ومهر بالاجازة كما في النكاح
الفاسد اذا جدده صحيحاً وفي الاستحسان لا يلزمه الا المسمى لان
مهر المثل لو وجب لوجب باعتبار العقد وحينئذ يجب بعقد واحد مهران
وانه ممتنع كذا في المحيط وغيره اه فهذا يفيد خلاف ما ذكر في جامع الفصولين
وغيره فيحتاج الى الجواب اه البحث وقد علمت الجواب فتامله فان المذكور
خارج عما نحن فيه اذا تاملته والله اعلم **قوله** اما لو قالت من زن الخ
معناه انا امراة المدعي الثاني نعني الاخر لكن قبل الان كنت امراة
المدعي الاول فهي للثاني والفرق انها في الوجه الاول اقرت للاول
وذكرت وجها لا ينعقد معه نكاح الثاني فكانت للاول ولا كذلك
في الوجه الثاني لانه لا يلزم من كونها كانت زوجة للاول انها لا يصح
نكاحها للثاني لاحتمال المفارقة بوجه شرعي ثم تجديد نكاح الثاني عليها
والله اعلم **قوله** ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك الخ وفي البزازية
في الثاني عشر في دعوى النكاح ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها
وانقضت عدتها وتزوجها بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها

فائدة

بالطلاق يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينه اذا حضر
الغايب انتهى وهى خلاف ما ذكر هنا **قوله** من منكوحته وى **اقول**
ان كنت منكوحة المدعى الخ **قوله** مات فادعت امراته على ورثته مهرها
الخ وفى فتاوى قاضى خان من الوصايا واما المهر فاذا ادعت المراة مقدار
مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون
النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع
منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثه فى ذلك
القدر ويكون القول قول المراة فيما زاد عن المعجل الى تمام مهر مثلها انتهى
كلامه فرحى وهو عين ما هنا **قوله** بعد موت الزوج **اقول** قال الغزى
فى متنه تنوير الابصار وموت احدهما كحياتهما فى الحكم قال فى شرحه منح
الغفار اى الجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما حال قيام النكاح فى
الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما **قوله**
اقول فيه نظر الخ هذا انما يتاتى على قول من ادار الحكم على الصغر واما من اداره
على البكارة والثيوبة كالقراتى وغيره حيث جعل للاب ولاية قبض مهر البكر
مطلقا اليتيمه البالغه فهو صحيح غايته ان قوله ولو دفع بعد وطئها محمول لا
على البالغه تامل **قوله** ودفعه اليها كدفعه الى اجنبى الخ والاموال
التى تدفع الى ولى المراه من المهر المعجل يكون لها فلو صرف وليها الى جهازها
خلص عن الضمان والا دينها عليه تطالب ايهما شاءت الا ان تكون
المره بالغه فتصرف وليها تلك الاموال الى مصالحها باذنها والجهاز الذى
اشترى لها الاب من مال نفسه فى حال صغرها او بعد ما كبرت وسلمها
اليه كانت لها ولا رجوع للاب عليها جامع الفتاوى نقلا عن قاضى خان
والولى هنا ليس على الطلاقه والمراد بالولى الاب والجد قبله فافهم قوله
اقول ينبغى الخ سياتى قريبا فى دعوى النفقة برمز **ح** خطب بنته
وبعث اليها بهدايا ولم يزوجها منه الاب قال الوالد ما بعث مهرا وهو قايم او هالك

لو صرف وليها الى جهازها خلص من الضمان

اقرار الوصي بقبض مهر الصغيرة

هالك يسترده اه فانظر الى ذلك بتحد او طلوق **قوله** لم يجز يعلم من قوله
لم يجز اقرار الاب على ابنته ان الوصى كذلك فلو قال الوصي بعد بلوغ
الصغيرة قبضت مهرك من زوجك وانفقته عليك فى صغرك وكذبته
فلها اخذه من الزوج وهى واقعة الفتوى هذا وقوله الا اذا قال الاب
عند الاخذ الى قوله فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه فيه دليل
على عدم صحة ابراء الاب من مهر بنته وهو مصرح به وفايدة ابراء
الاب الرجوع عليه اذا رجعت لانه غره فضمن بذلك تامل **قوله**
قالت ورثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على البيان
مخ **اقول** وبه علم الحكم فى واقعة الفتوى كرم مشترك نصفه ملك
ونصفه وقف اكل المالك جميع ثمرته مدة سنين ومات وادعى الناظر
حصة الوقف فقالت ورثته نعلم انه اكل الغلة ولا نعلم قدره
يجبرون على البيان وبذلك افتيت **قوله** قال الزوج وهبت مهرها
فى الصحة وقال ورثتها وهبته فى مرض موتها فالقول للزوج مخ **قلت**
قال الغزى وفى الخانيه رجل مات وترك ما لا فادعى بعض الورثه
عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها له فى صحته وقبضه وبقية
الورثه قالوا ان ذلك كان فى المرض فالقول يكون قول من يدعيه
الهبة فى المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعيه الهبة فى
الصحة كذا ذكر فى الجامع الصغير وذكر النسفى فى الفتاوى امراة ماتت
واختلف الزوج وورثتها فى مهرها الذى كان عليه فادعى الزوج
انها وهبته منه فى صحتها وادعى ورثتها ان الهبة كانت فى مرض موتها
قال القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال
على الزوج واستحقاق الورثة دعوى ما كان ثابتا فيكون القول
قوله الا انه يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية
لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا واختلفوا فى السقوط
فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل

اضافة الحوادث ان تجعل الى اقرب الاوقات اه كلام الغزي **قوله**
ولو امتنعت عن الانتقال الخ قال العلامة الغزي قال الكمال في شرح الهداية
واذا اوفاها مهرها او كان موجلا نقلها حيث شاء من بلاد الله
تعالى وكذا اذا وطئها برضاها عندهما وقيل لا يخرجها الى بلد
غير بلدها لان الغريب يوذى واختاره الفقيه ابو الليث قال
ظهير الدين المرغيناني الاخذ بكتاب الله تعالى اولى من الاخذ
بقول الفقيه يعني قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وافتى
كثير من المشايخ بقول الفقيه لان النص مقيد بعدم المضارة بقوله
تعالى ولا تضاروهن بعد اسكنوهن والنقل الى غير بلدها
مضارة فيه وهو ما يكون من جوانب مصرها واطرافها والقرى
القريبة التي لا تبلغ مدة سفر فيجوز نقلها من المصر الى القرية
ومن القرية الى المصر وقال بعض المشايخ اذا اوفاها المعجل
والموجل وكان رجلا مامونا عليها فله نقلها اه كلام الغزي
قوله اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها قيد بالسفر
لانه يجوز نقلها الى قرية او بلدة قريبة من بلدها لعدم
تحقق السفر ذكره ابن الملك في شرح المجمع وقيده في التتارخانية
بما اذا كانت القرية قريبة يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه
وقال في الكافي ولكن ينقلها الى القرى ابين احب لانه لا تحقق
الغربة به وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن
القرية الى القرية وفي التتارخانية واذا اراد الزوج ان يذهب
بزوجته الى بلدة اخرى فان كان تزوجها في تلك البلدة فله
ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة وقال
الاكمل وفي قرى مصر القريبة لا تتحقق الغربة وقال في الكافي
سئل ابو القاسم الصفار عمن يخرجها من المدينة الى القرية فقال
ذلك تبوية وليس بسفر واخراجها من بلد الى بلد سفر وليس

بتبوية وقال الكافي وفي قرى مصر القريبة اي ما دون مدة
السفر لا تتحقق الغربة وفي الخانية وله ان يخرجها من المصر الى
القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى
ما دون السفر لا يعد غربة انتهى وقال صدر الشريعة وله السفر بها
بعد ادائه في ظاهر الرواية اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل
لمثلها وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته
اي نقلها فيما دون مدة السفر اه مولانا الشيخ محمد الغزي **قلت**
وفي شرح المجمع لابن ملك نقل عن ملتقى البحار الخ وهذا القول اقرب
للتحقيق وبه يفتى ومثله في شرح المجمع للمصنف اه ذكره مولانا الشيخ محمد
الغزي **قوله** لو فرضها القاضي واخذتها الخ وفي الجواهر رجل فرض
عليه نفقة امراته بعد ما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة
ثم رجعت المراة الى بيته والزوج اطعمها بالخبز والادام على ما كان
المعهود قبل الفرض من غير ان تتكلم بشيء فقد سقط الفرض عنه
بالاطعام لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه واذا اطعمها
ما هو الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا اخر اه فتامل مع ما هنا
ويمكن ان يقال في الفرع المذكور هنا لما عجل لها حمل ما احتمه على
التبرع المحض لاستيفائها حقها بالدراهم وفي فرع الجواهر لما لم يعجل
لها كانت مستوفية بالاطعام واليه يشير قوله لا تستحق شيئا اخر
تنبه **قوله** اذ الظاهر انه اذا جهز بنته الخ وهو المختار للفتوى كما في
التجنيس والذخيرة وغيرهما اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
اليها تمليكا لا عارية كما في ديارنا وسيأتي قريبا **قوله** وافتوا بان
الزوج يطالب ابا المراة الخ **قلت** ومحل مطالبته اياها بالجهاز ما لم
يسكت الزوج اما اذا سكت زمانا فلا قال في البزازية ولهذا قلنا اذا
لم يذكر في العقد الدستيمان وزفت اليه بلا جهاز بعده لانه لما كان
محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل ان الغرض لم يكن الجهاز اه

كلامه والله اعلم غزى اقول قال في البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة من زفت اليه امراته بلا جهاز قليلا فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدنانير والدراهم وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف طويلا ليس له في الاستحسان استرداده وعليه الفتوى اه قوله وقدر بعضهم الجهاز بالدسيمان لكل دينار منه ثلاثة دنانير لخ قلت وفي الفوايد التاجيه قال بعد ان علم بعلامة قب د على فتوى ابي اليسر يلزم لكل درهم من الصدقات خمسة دراهم من الجهاز وبه يفتي ثم رقم بعح وقال سئل برهان الدين السعيد عمن تزوج امراة وبعث اليها ثلاث الاف معجلا وابوها غني بعثها الى الزوج بلا جهاز هل لزوجها ان يطالب اباها بجهازها بمقدار ثلاث الاف درهم قال نعم وبه يفتي جمال الدين الزيغدموني قلت وبه نفتي كذا لمولانا شيخ الاسلام الغزي قوله ينبغي ان يصدق الزوج لخ اقول في مسئلة دفع الدراهم القابض متملك والدافع مملك والقول قول المملك في جهة التمليك واما الام فليست متملكة وانما هي ما ذهبت لها بالذبح والاطعام فهي تنكر التمليك وهو يدعيه وفي مسئلة الدراهم اتفقا على حصول التمليك تامل قوله تزوجها على انها بكر وهي ثيب لخ اقول ولو اختلفا فادعت انه وجدها بكرا وادعى انه وجدها ثيبا لم اجده في كلام سهم في هذا المحل وانما وجدت في ايمان البزازيه في الثالث في المتفرقات قال حلف لا يجد امراته بكرا فالقول له فيه ولا يحنث ولا يملك اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عن الحلف عند الحاكم فراجعه وتامل وافعل وكون القول قوله في مسئلة اليمين لا يدل على ان القول قوله في غيرها بل ينبغي ان يكون القول قولها لان الاصل البكارة الا اذا كان فيه الزام الزوج بزيادة مما يدعيه فلا يقبل قولها في حقه الا اذا اقر او نكل تامل راجع باب العنين تعلم المسئلة منه قوله

بعثها بلاجهاز

اودعت انه وجدها بكرا وعكسه هو

ينبغي ان يصدق الزوج لخ اقول في مسئلة دفع الدراهم القابض يملك قوله فالمهر لازم اقول ولا خيار له عندنا وعند الشافعي له الخيار قال في الروض لو شرطت البكارة يعني في الزوجة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده صدقت بيمينها لتشطير المهر ان كان شطره اكثر من مهر ثيب وقولها بيمينها لدفع الفسخ اه وهذا مبني عندهم على ان الخلوة الصحيحة لا يتقرر بها المهر فتحرر لنا ان القول قوله عندنا لعدم الحنث والزيادة في المهر على قول من يلزم بها ولها في غيره ذلك تامل وفي الواقعات تزوجها على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح وذكر في فتاوى قاضي خان عزوه عازيا الى ابي القاسم الصفار وفي القنية نحوه برقم نجم الائمة البخاري وفي القنية بعده قم برهان صاحب المحيط لو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة وعزاه في العمادية الى الفوايد المسموعة من صاحب المحيط وعلله بانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وتمامه في شرح النظم الوهباني والله اعلم واما الاحكام لخ وقد نظم ذلك الطرسوسي في ابيات فقال

وقد اقيمت خلوة النكاح | في صورة تاتيك بالايضاح
مقام نفس الوطئ حتى كملوا | جميع مهرها كما قد نقلوا
كذاك مهر المثل فيما لم يسم | وحرمة الاخت عليه فاستقم
كذا ثبوت نسب الصغير | وتجب العدة عن تحرير
كذا اعتبار زمن الطلاق | وتجب السكنى مع الانفاق
وتحرم الاربع والاماء | وتم هذا النظم والاملاء
ولم يقيموها مقام الوطئ في | ستة احكام تجيئ فاقتفي
غسل وفي جمع التفاريق ذكر | بانها ترث كذاك قد سطر
وحلها للبعل الاول فقل | كذاك رجعة [illegible] لا تحل

كذا اذا طلق اخرى وهى فى   وقت اعدادها فخذه واكتف
قيل بان ذا الطلاق لا يقع   وعكسه هو الصواب المستمع

قوله الخلوة الفاسدة فى النكاح الصحيح الخ قال فى البحر والمذهب وجوب العدة مطلقا لانه نص محمد فى الجامع الفصل الحادى والعشرون لم يكتب فيه شيئا الفصل الثانى والعشرون فى مسايل الخلع وما يتعلق به قوله اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج الخ قال مولانا الغزى وبه صرح شيخنا فى بحره معزيا الى كافى الحاكم الشهيد الذى هو جمع كلام محمد بن حسن لو اختلعت ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جايز والشرط باطل لان هذا حق الولد ان يكون عند امه ما كان اليها محتاجا اه وفى المبسوط فليس لها ان تبطله بالشرط انتهى كلام الغزى قوله وعلى ان تمسك الولد سنتين الخ قال الغزى وفى القنية خالعها بشرط ان تمسك هذين الولدين عشر سنين نفقتها وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق عليهما فى تلك المدة لا بما انفق مثله مح اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة الولد سنة مح ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهى معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين عليها كما اذا كان له عليها دين اخر وهى لا تقدر على قضايه لا تسقط نفقة الولد قال رحمه الله تعالى وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به ساير المفتين انه يسقط انتهى كلام القنية قوله لو اصطلح عليه نفقة بعضا ثم خالعها تسقط الخ اقول قال الغزى لا تختص سقوطها بكون خلعها بل اذا طلقها او ابانها سقط المفروض كما فى الخانية عن الخصاف وهو يفيد عدم الفرق بين الطلاق البائن والرجعى ويدل عليه اطلاق الوقاية وغيرها لكن ذكر فى جواهر الفتاوى عن بعض المشايخ بانها لا تسقط بالرجعى قال وعليه الفتوى والله اعلم اه

كلام

كلام الغزى قوله طلق وقال استثنيت لا يصدق الخ قلت قال شيخ الاسلام الغزى وفى فتاوى القاضى الامام لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فى ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر فى النوادر خلافا بين ابى يوسف ومحمد فقال على قول ابى يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج فى زمان غلب على الناس الفساد وان خلع امراته ثم ادعى الاستثنا فى الخلع فى ظاهر الرواية هذا والطلاق سوا وان ذكر البدل فى الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثنا ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضا اذا اخذ عليه جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل فى الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضى فيما ذكرنا لا تصدقه المراة انتهى كلامه قلت وظاهر كلام المحقق الكمال فى شرح الهداية ان الزوج اذا ادعى الاستثنا فى الطلاق والخلع ولم تنازعه المراة فى ذلك ان القول قوله مطلقا حيث قال فروع طلق او خلع ثم ادعى الاستثنا او الشرط ولا مانع لا اشكال فى ان القول قوله وكذا اذا كذبته المراة فيما ذكره فى الحاوى للامام محمود البخارى ولو شهدا عليه بانه طلقها او خالعها بغير الاستثنا او قالوا لم يستثن قلت وهذه هى من المسايل التى قبل فيها الشهادة على النفى فان لم يشهدوا على النفى بل قالوا لم نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعى الاستثنا ففى المحيط القول قوله وفى فوايد شمس الايمة الاوزجندى لا تسمع دعوى الاستثنا اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شا الله لم يعتق وفى الفتاوى للنسفى لو ادعى الاستثنا وقالت بل طلقتنى فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت فقالت طلقتنى منجزا فالقول قوله كذا قاله ثم قال والذى عندى ان ينظر ان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفى ينبغى ان يؤخذ بما فى المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف

بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقوله لغلبة الفساد في هذا الزمان
انتهى كلام الغزي **واقول** حينما وقع خلاف وترجيح لكل من القولين
فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ما عداها ليس مذهبا
لاصحابنا وايضا كما غلب الفساد في الرجال غلب في النساء فقد تكون
كارهة له فتطلب التخلص منه فتفتري عليه فيفتي المفتي بظاهر الرواية
الذي هو المذهب ويفوض باطن الامر الى الله تعالى تامل وانصف
من نفسك واذا كان القول قوله في دعواه الاستثناء هل هو بيمينه
ام لا لم اره لاحد وينبغي على ما هو المعتمد ان يكون بيمينه اذا انكر ته
بيمينه اذا انكرته الزوجة واما اذا لم تنكره فلا يمين عليه لتصديقها
له اللهم الا اذا اتهمه القاضي **الفصل الثالث والعشرون في**
الامر باليد ومتعلقه **قوله** اخترت نفسك لم يقع الخ **اقول**
قال الغزي سيذكر له في الفصل الرابع والعشرين ما يخالفه فليتامل اه
اقول لو قال رجل من اهل الروم كلماي السوني او كلماي شرعي السوني
في مغناه ان فعل كذا بجري كلمة الشرع بيني وبينك يعنون بكلمة الشرع
الطلاق وفي البحر في باب الكنايات ناقلا عن المعراج الاصل الذي
عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية وشبهها بقية اللغات وكثيرا ما
يقع ذلك وسئل عنه قوله ولو فوضها اليها على انه لو غاب الخ **قلت**
وفي البحر الرائق لاستاذي رحمه الله تعالى قال ثم اعلم ان ظاهر المتون
يقتضي لو انه علق طلاقها بعدم وصول المال فالقول قوله وقد جزم
به في القنية انه لم تصل اليك نفقتي عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا
بعد العشرة فادعى الزوج الوصول فانكرت هي فالقول له اه لكن
صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله في كل موضع يدعي ايفاء
حق وهي تنكر كما انه يقبل قولها في عدم وصول المال وهو يقتضي
تخصيص المتون وكانه نبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال
لكن جزم مولانا صاحب المحيط في فتاواه بقبول قوله اه غزي اقول ولا ينبغي الجزم

الجزم به مع قول غالب اصحاب الفتاوى والاصح انه لا يقبل قوله تامل واقول
قول ذو وسط حسن وله نظاير في الفقه كقول قول الوكيل بقبض
الدين بعد موت الموكل قبضته ودفعته او هلك يقبل قوله في براءة نفسه
ولا يقبل قوله في حق براءة المديون لو كذبه في القبض والدفع ورثته
تامل **الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها**
قوله وكذا لا يحنث في الاصح الخ قال الغزي المعتمد خلافه من انه
يحنث ان اجازه قولا لا فعلا وعليه الفتوى كما في الخانيه وبه جزم صاحب
الكنز وغيره انتهى كلام الغزي **قوله** بحلفه الخ **اقول** ربما يؤخذ من
هذا ومما سبق جواب حادثة الفتوى حلف ليتزوجن قبل ثالث عيد
الفطر امراة ثم ندم على ذلك فاحتيل وهو ان يزوجه فضولي امراة
بلا امرها فيبلغها فترده فتنحل يمينه به لانه صدق عليه انه تزوج لكن
صرح في الولوالجية بانه لا يحنث في مسئلة لا يتزوج فتزوج نكاحا
فاسدا او نكاحا زوجه الفضولي وفي المبسوط حلف لا يتزوج امراة
فتزوج امراة بغير شهود حنث في الفتاوى لانه منع نفسه عن اصل
العقد والفساد والجواز صفة لا ينعدم اصل العقد بانعدامها الا ترى
انه لو عقد يمينه على الماضي بان قال ما تزوجت كان على الفاسد والجائز
فكذلك في المستقبل وجه الاستحسان ان المقصود بالنكاح ملك
الحل وذلك لا يحصل بالعقد الفاسد كيف وقد نفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصل العقد بغير شهود حيث قال لا نكاح الا بشهود
بخلاف البيوع فان المقصود هناك وهو الملك يحصل بالعقد الفاسد
اذا تاكد بالقبض وبخلاف ما اذا تدبر الكلام في النكاح لانه في الخبر
عن الماضي من النكاح ليس بمقصوده الحل والمنع وانما يمينه في
الماضي على مجرد الخبر والخبر يتحقق عن العقد الفاسد والجائز ثم قال
في الفرق بين البيع والنكاح الا ترى انه لو اعتقه بعد العقد عتق
وانه لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد فدل ان العقد منعقد هنا

حلف ليتزوجن

غير منعقد هناك انتهى اقول ولاخفاء في ان نكاح الفضولي منعقد غير
لازم فكان ينبغي ان يجري فيه الاستحسان ايضا ويفرق بينه وبين
الفاسد ومقتضى كلامهم ان في المسئلة قياسا واستحسانا ففي واقعة
الحال لاتنحل اليمين استحسانا وتنحل قياسا ولاشك انه اذا نوى الفاسد
والجائز في كلامه تصح نيته لموافقتها القياس تامل قوله فلا يصح الاجازة
اي فلا يصح قوله تطلق الا بالحمل على المجاز بان يراد بقوله فتطلق ثلاثا
اي لو وجد محلا والتسامح استعمال كلام يحتاج في فهمه الى تقدير لفظ
اخر بحيث لو حمل على ظاهره من غير تقدير لكان غير صحيح قوله زوجها
فضولي الضمير يرجع الى الكبيرة سواء كانت بكرا او ثيبا قال في الخانية
مستشهدا كما لو زوجها يعني البكر البالغة الاجنبي من كفو فسكتت لايكون
سكوتها رضى ولابد من النطق انتهى اقول قوله ولابد من النطق
يعني وما يقوم مقام النطق كطلب المهر والنفقة كما تقرر في عقد الفضولي
تامل قوله قال لامراة غيره ان دخلت الدار الخ اقول قد تقدم خلافه
في الفصل الثالث والعشرين فانه ذكر ثمة انه لابد من دخولها الدار
بعد الاجازة اذ الاجازة تعمل في اليمين لا في دخولها الدار والله اعلم
فتامل قوله لا البيع اقول الكلام في النكاح لا في البيع وقد صرح
في البزازية وكثير من الكتب بان الفضولي يملك نقض الشراء قوله
وهي لو وكل الخ صورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه
تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول
ولو زوجه اخت تلك المراة لاينفسخ العقد الاول تمام ما في قاضي
خان قوله بطل النكاح الخ اقول لانه عقد بالولاية لا بالفضول
بخلاف الكبيرة لكونه فضوليا فيه تامل قوله قيام الثمن يشترط
الخ اطلقه وقيده بعضهم بكونه عالما بانه فضولي وبعضهم اطلقه
وبعضهم ضمنه قال في القنية بعد ان رمز للقاضي البديع اشترى
من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك

الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي ثم رمز لقاضي
خان وقال يرجع على الفضولي بمثل الثمن ثم رمز لبرهان صاحب المحيط ثم قال
لايرجع عليه بشيء ثم رمز لظهير الدين المرغيناني وقال ان علم انه فضولي
وقت اداء الثمن هلك امانة ذكره في المنتقى قال البديع وهو الاصح انتهى
غزي وسيذكر المصنف ما ذكره المرغيناني في الصفحة الثانية من الورقة الاتية
قوله شراه ولم يقبضه حتى باعه من اخر باكثر الخ منه ومما ذكر في استهلاك
الاضحى للمبيع وهو في يد البائع استفدنا جواب حادثة الفتوى اشترى
ارزا وقبض بعضه وبقي بعضه في يد البائع فباعه البائع من اخر باكثر
من الثمن الاول وسلمه له فاستهلكه والجواب ان اتبع المشتري وضمنه مثله
نفذ مضي البيع السابق وان اتبع البائع بطل البيع ويرجع بالثمن عليه ان كان
سلمه له ولو اجاز بيعه لم يجز لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط
لصحة الاجازة اهـ قوله فالولد مع امه للمشتري اقول ومثله لو اثمر الكرم
كما هو ظاهر اذ كل منهما زيادة منفصلة متولدة من المبيع قوله قبض الثمن
اجازة الخ اقول ومثله قبض الاجرة وطلبها ودفعها في عقد الاجارة
قوله فضولي باعه وربه حاضر الخ اقول في فتاوى امين نقلا عن المحيط
اذا اشترى سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة
فسكت يكون رضا ومثله في البزازية نقلا عن المحيط قوله اقول ينبغي
ان يفصل الخ قلت قال شيخ الاسلام الغزي والمختار ما ذكره المصنف
من التفصيل كما افصح عنه الامام البزازي في جامعه حيث قال
زوجه امراة فلعنه فقال نعما صنعت او بارك الله لنا فيه او احسنت
فهو اجازة في المختار ولو قال بارك فيبت الا اذا علم انه قال على
وجه الاستهزاء ولو قال انت اعلم به لايكون اذنا ولو قال غيرها احب
الي لايكون اذنا انتهى كلام الغزي قوله فالمعتبر اجازته لا رده الخ
قال العلامة الغزي فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما ذكره قاضي
خان من قوله رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا

ولو يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى
انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد الحلم قلت
يمكن ان يقال في الفرق ان الفضولي في مسئلة البيع بالاجازة صار
كالوكيل متى صح حطه من الثمن علم المالك بالحط او لم يعلم كما في
البزازية والوكيل في البيع يملكه بما عزوها بخلاف اجازة الورثة في
مسئلة الوصية لانها انما تجوز بعد موت المورث لا قبله فحصل الفرق
انتهى كلام الغزي **قوله** فالمعتبر اجازته لا رده **اقول** ولو بدا بالرد
ثم اجاز فالعبرة لما بدا به **قوله** فان قال كنت امرته به صدق الخ
اقول وجهه ان الاصل في العقود الصحة واللزوم والمشتري
مصدق على الشرا والاصل فيه النفاذ فكان القول قول مدعيه
واما في الصورة الثانية فهو مصدق على وقوعه من اصله موقوفا
ويدعي الاجازة الطارئة فلا تقبل قوله الا ببينة تامل واخذ منه
انه لو مات في يد المشتري من الفضولي القابض باذن البائع لا ضمان
حيث اضاف العقد الى من شراه له تامل **قوله** هلك الثمن في يد
الفضولي **فايدة** ولو اراد المشتري استرداد الثمن من الفضولي
بعد دفعه له على رجاء الاجازة لم يملك ذلك ذكره في المجتبى
في اخر كتاب الوكالة **قوله** الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه
لو فعله وليه الخ يدخل في الولي القاضي فافهم **قوله** وهذا لو لم
يسبق من فلان التوكيل **اقول** وهذا ايضا اذا لم يخالف الوكيل
اما لو خالف واضاف العقد الى الموكل فلا شبهة في توقف العقد
قال في البحر والصحيح انه اذا اضيف العقد في احد الكلامين
الى فلان توقف على اجازة فلان انتهى ذكره في الكلام على
شراء الفضولي تامل **قوله** وهذا لو لم يسبق الخ **اقول**
فلو ادعى انه وكيل ولم يثبت ذلك لوجهه الشرعي فحكمه حكم
الفضولي تامل **قوله** بعته منه الخ نبه لقوله هنا بعته منه وبان

قوله فيما تقدم بعتك لفلان وبه تظهر التفرقة بين النوعين **اقول**
شراه واشهد انه يشتريه لفلان الخ واقعة الفتوى وكله بقبض
دينه من فلان وشرا عبد له به فاشترى له عبدا من ماله لعدم تيسر
قبض دينه منه وبعثه اليه مخبرا بثمنه مع رسوله فتسلمه ومقتضى
كلامهم انه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا على من شرطه من احد الجانبين
تامل **قوله** بثمنه اي بعد قبض ثمنه هذا على قول من شرط الاعطا
من الجانبين واما على قول من شرطه من احدهما كما هو الاصح وقال
برهان الدين الكركي في الفيض وبه يفتى فيكفي بيانه مع قبض المبيع
فقط **تامل اقول** لا لو ملكه فاجاز الخ لطرو الملك البات على
الموقوف **قوله** وتحولت الولاية الى الابعد الخ **اقول** فلو لم يغب
الاقرب وبلغت قبل الاجازة منه فاجازت جاز ولو مات الابعد فاجاز
الاقرب جاز وقد تقدم انه لا يشترط فيما الفضولي في النكاح وبهذا
علم جواب حادثة الفتوى زوجها الجد مع وجود الاب ومات الجد
وبلغت فاجازت جاز **قوله** الصبي والصبية الى قوله جاز **اقول**
اطلقه وهو مقيد بان يكون له اب او جد مطلقا او يكون بمهر المثل
والولي غيرهما انظر ما كتبناه من الذخيرة في احكام الصبيان **قوله**
فلو بلغت واجازت الخ وسياتي في احكام الصبيان تزوج الصبي او
باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ وما هنا في غير الكفؤ
او بدون مهر المثل **قوله** ولو بلغت فاجازته لا ينفذ **اقول**
لكونه وقع باطلا وهو لا يتوقف وهذا على القول بعدم توقفه من غير
الاب والجد اذا كان من غير كفؤ او بغبن فاحش **قوله** ولو باعه
المشتري من الغاصب الجار والمجرور متعلق بالمشتري لا بباعه **قوله**
فاجاز المالك فلو ضمن المالك الغاصب ذكر الشيخ في جواز بيع
المشتري منه خلافا فانظر الى الفصل الثاني والثلثين **قوله** لم ينفذ
بيع المشتري الخ لما تقدم ان تصرف المشتري في المبيع قبل الاجازة

لم يجز انتهى فلو اجاز المالك البيع الثاني جاز وبطل الاول وسياتي في
الفصل الثاني والثلاثين في بيع الغصب والرهن فارجع اليه **قوله**
الاجازة تلحق الافعال الى اخره وفي متن تنوير الابصار والاجازة
لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او
رضيت لم يبرا من الضمان وفي شرحه كذا في البزازيه من كتاب الدعوى
ثم قال بعد ان نقل ما نقله هنا قلت فعلى هذا يكون الصحيح انها تلحق
الاتلاف لانه من جملة الافعال فيدخل تحت قولهم الاجازة تلحق
الافعال في الصحيح والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في الخيارات

قوله تزوجت بغير كفو فرضي به بعض الاولياء الى اخره
اقول قال الزيلعي يتقيد بالرضى لان التصديق بانه كفو من البعض
لا يسقط حق من انكرها قال في المبسوط لو ادعى احد الاولياء ان الزوج
كفو واثبت الاخر انه ليس بكفو يكون له ان يطالبه بالتفريق لان
المصدق ينكر سبب وجوبه وانكار سبب وجوب الشيء لا يكون
اسقاطا انتهى كذا في البحر الرائق انتهى **قوله** فان اختارت نفسها ساعة
ما بلغت الخ وفي تنوير الابصار لمولانا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله
الغزي وبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى اخر المجلس
وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل
بلا صريح او دلالة كالقبلة واللمس لا بقيامهما عن المجلس انتهى
قوله يصدق البائع الخ قال قاضي خان لو اختلفا في المبيع فقال
البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول
المشتري بخلاف العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث
مثله عند المشتري وانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول
قول البائع وفيه رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم
جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال
المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول

المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا لو كان الخيار
للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار
الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع وفيه خيار
الرؤية اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رايت
وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري **اقول** به استفدنا
جواب حادثة الفتوى وهي ان بائع قطن حليج جاء بنموذج للمشتري
ثم اختلفا في الموافقة للنموذج فقال البائع هو موافق وقال
المشتري هو مخالف وكان بعد هلاك النموذج فالقول للمشتري
لانه ينكر كونه المبيع ضمنا بانكار الموافقة والبينة للبائع لانه يدعي
انه المبيع ضمنا بدعوى الموافقة **قوله** وان كان نصيبه اشياء الخ وفي
المنية وان اقتسموا اشياء من المتاع ثم وجد احدهم بواحد من
المتاع او الماشية عيبا فله ان يرد الجميع ويبطل القسمة وان شاء
رضي وليس له ان يرد المعيب خاصة الا برضى الاخرين انتهى
قوله رد المعيب **اقول** فلو هلك في يده قبل الرد يجب ان يرجع
بالنقصان حيث لم يوجد منه ما يمنع الرد من الامور التي ذكرت في
باب ما يمنع الرد والله اعلم **قوله** اعلم بان الزيادة نوعان الخ ولم
يفصل بين الزيادة الحادثة قبل القبض وبين الحادثة بعده والحكم
يختلف وقد اشبع الكلام على ذلك في البحر مفصلا **قوله** بسائر اسباب
الفسخ الخ وسياتي في الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة
ان زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا المتصلة لم تتولد كصبغ وخياطة
ولت سويق واما البناء والغرس يمنع الرد لا الشفعة عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وعكساه انتهى فتامل في قوله والفسخ بسائر اسباب
الفسخ لكن الكلام هنا على الفسخ في الصحيح وهناك على الفاسد
والذي يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة كما صرح به في الخلاصة والبزازيه
وغيرهما وقد سئلت في مبيع استغله المشتري هل تصح الاقالة فيه ام

فاجبت نعم تصح وتطيب الغلة له ارجع الى ماكتبناه على البحر قوله
استغله المشتري اى اكل غلته والغلة اسم للزيادة المنفصلة
كاجرة الدار وكسب العبد فافهم ولا تتوهم مخالفته لما في الخلاصة
رجل باع من اخر كرما فسلمه اليه فاكل نزله بعني غرته سنة
ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة
او استهلكها الاجنبي **قوله** اذا هلك الولد **اقول** اي بافة
سماوية فان كان بفعل المشتري ان شاء قبله ورد الثمن وان
شاء رد حصته العيب وان كان بفعل الاجنبي لا رد لان
ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب كما في البحر نقلا عن
القنية **قوله** ولكن يرجع بنقصه الخ وهو المختار ذكره الغزي
قوله وكذا لو اكل الثمر الخ فاكله الخ قال شيخ الاسلام الغزي
وفي السراجية اشترى نخلة فاكل ثمره ثم وجد به عيبا لم يرده
اه وهذا موافق لما ذكر هنا وفي شرح النظم الوهباني معزيا
الى المحيط اشترى كرما فاكل الثمار ثم اطلع على عيب فله الرد
وكذا اذا اشترى بقرة واكل من لبنها ونقل عن ابي يوسف
فيمن اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا لها او للمشتري
ثم وجد بها عيبا فله ان يردها ولو انه حلب لبنها فامسك لبنها
او شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها وعلى هذا قالوا اشترى
شاة فرضعها ولدها واطلع على عيب بها بعد ذلك فله ان
يردها وفي البزازية اشترى مرضعا ثم اطلع على عيب ثم امرها
بالارضاع له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله او باع لا
يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤه دليل الرضى وفي الفتوى
الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضى وحلبه الشاة رضى شرب او لا
اه **قوله** ولو على شيء يدفعه المشتري الخ انظر ما لو حدث به عيب
عند المشتري والمسئلة بحالها فصالحه على شيء يدفعه

بدفعه المشتري بمقابلته والمبيع للبايع والظاهر جوازه لما صرحوا به
من جواز شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن اذا تعيب عند
المشتري معللين بان ما بقي من الثمن يكون بازاء ما فات من المبيع
بسبب العيب فلا ربا

الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل

قوله ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان سيأتي في الورقة الاتية تقييده
بما اذا وقته بثلاثة ايام فاعلمه **قوله** ولو لغريمه ان كان لي عليك
دين الخ قال الشيخ العلامة الغزي وقد فاتهم ابطال الاجل في
البزازية وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما حل
نجم ولم تؤد فالمال حال صح وصار حالا اه وعبارة الخلاصة
وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل
نجم ولم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا اه فجعلهما مسئلتين
وهو الصواب والله اعلم اه كلام الغزي **قوله** ولا يصح تعليق
الاعتكاف الخ **اقول** صرح بذلك في البزازية ايضا ومشى عليه في شرح
الكنز لكن العجب منه كيف مشى على عدم صحة تعليقه بالشرط في
شرحه للكنز ثم قال في شرح الهداية من باب الاعتكاف والواجب
ان يقول لله علي ان اعتكف يوما وشهرا او يعلقه بشرط فيقول ان
شفى الله مريضي اه قال شيخنا في بحره وكيف يصح ان يقال بعدم
~~صحة تعليقه يوما وشهرا او يعلقه بشرط فيقول ان شفى الله مريضي~~
مع صحة تعليق المنذور من العبادات ايّة عبادة كانت حتى ان الوقف
لا يصح تعليقه بالشرط ولو علق النذر به بشرط صح التعليق في
الواقعات الحسامية من الفصل السابع في النذر بالصدقة رجل
ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابناء
السبيل فوجده وجب عليه ان يقف لان هذا نذر والوفاء
بالنذر واجب اه غزي **اقول** قال الغزي ومما يدل على

صحة تعليق الاعتكاف بالشرط ما قال في القنية من باب الاعتكاف قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا اهـ فاذا صح تعليقه بالشرط لا يبطله الشرط الفاسد وفي قاضيخان الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات اهـ ثم قال واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال ان قدم غائبي او شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز انتهى وهذا يفيد صحة التعليق **قوله** ولو مخالفا تصح الهبة لا الشرط يؤخذ منه جواب واقعة الفتوى رجل وهب لزوجته بقرة على انه ان جاءه اولاد منها تهب البقرة لهم وهو صحة الهبة وبطلان الشرط تامل **قوله** وفي تعليق الوقف روايتان نح قال العلامة الغزي جزم في الكنز والوقاية وغيرهما من المتون بانه لا يصح تعليق الوقف بالشرط فان قال وقفت داري ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط ذكره العيني وفي فتح القدير من كتاب الوقف وشرطه ان يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا وفي الاسعاف ولو قال اذا جاء غد او اذا جاء راس الشهر او قال اذا كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة او ما اشبهه فارضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا اهـ **قوله** والمزارعة اي لا يصح تعليقها وتفسد بالشروط الفاسدة وبه يعلم فساد ما يقع في بلادنا من المزارعة بشرط مؤنة العامل على رب الارض سواء كانت من الدراهم او من الطعام **قوله** والاقرار قال الغزي بان قال لفلان علي كذا ان اقرضني كذا او ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما اذا علق بموته او بمجيء الوقت فانه يجوز ويحمل على انه فعل ذلك للاحتراز عن الجحود او

او دعوى الاجل فيلزم للحال ذكره العيني **قوله** والوقف قال مولانا شيخ الاسلام الغزي والظاهر من كلامهم ترجيح الرواية القائلة بعدم صحة تعليقه فان كلام المصنف يفيد ان في صحة تعليقه روايتين وفي فتح القدير من كتاب الوقف وشرطه ان يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا اهـ وفي الاسعاف ولو قال اذا جاء غد او جاء راس الشهر او قال اذا كلمت فلانا او تزوجت فلانة وما اشبهه فارضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به فلو قال ان برئت من مرضي هذا فارضي صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط ولو قال هي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او رضيت او هويت كان باطلا ولم يذكر المصنف صورة بطلانه بالشرط الفاسد وصورته ما في الاسعاف وقفها على ان له اصلها او على ان لا يزول ملكه عنها او على ان يبيع اصلها ويتصدق بثمنها كان الوقف باطلا اما شرط الاستبدال فصحيح على المفتى به لما ذكره شيخنا في بحره في كتاب الوقف اهـ **قوله** وايجاب الاعتكاف قال الغزي يعني لا يصح تعليقه بالشرط وبه جزم في الكنز قال شارحه بان قال علي ان اعتكف ان شفى الله مريضي او ان قدم زيد لانه ليس مما يحلف به كعزل الوكيل فلا يصح تعليقه بالشرط قال شيخنا وهذا يدل على ان المراد بالاعتكاف النذر به والتزامه ليكون قولا يمكن تعليقه قال وعندي ان ذكره في هذا القسم خطا من وجهين من كونه يبطل بالشروط الفاسدة ومن كونه لا يصح تعليقه وقد اوضحه في بحره اهـ

الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامور به ومن يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل

قوله او بيسير الغبن لا يتحمل

فيها تجيد معلومة فتنبه قوله ولا يتوقف على الاجازة اي العقد بفاحش
الغبن قوله اذ لهم استعماله قيد بالاب والجد والوصي لان غيرهم
لا يملك ذلك قال في القنية من كتاب الاجارة بعد ان علم بعلامة
عج عت كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله
اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد
البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها في سكنى المشتري سنين ثم
استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك اه اقول تامل
في قوله ولا ام ولا عم ومن المعلوم ان الجد كالاب والذي يقتضيه
النظر الفقهي فيهما انهما كالاب والجد اذا كان في حجرهما استحسانا
لا قياسا فافهم والله اعلم ثم قال في القنية بعلامة قب اجر ابنه الصغير
بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي
يكون متبرعا لح بستره الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه
اعطاه مجانا وفي البزازية يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه
مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل
بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر
المثل اه قوله فاجرته امه صح وفي الخلاصة يجوز للام ان تواجر
الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في
التجريد في باب الصبي يواجر الاب اه اقول ومعنى الحجر هنا
الكنف والمنعة قال في المغرب وحجر الانسان بالفتح والكسر حضنه
وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في
كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ففي
قولهم هنا ان كان في حجره اي كنفه ولم يكن وصيا اذ لو كان وصيا
لساغ له ما ساغ الى الاب كما شاع في كلامهم قوله وليس له انه
ينفقها عليهم هذا اذا لم يكن في حجره وسيصرح به المص في الفصل
الاتي قال في جامع الفتاوى ولو انفق الاخ الكبير على اخيه

تنبه لذلك

اخيه الصغير من نصيبه من التركة ان كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم
فكذا ان كان في حجره وفي غيره لكنه يضمن ان لم يكن وصيا اه وفي
التتارخانية وذكر في نفقات الخصاف الاخ الكبير مع الاخ الصغير اذا
ورثا مالا وفي البلد قاض او لم يكن فانفق الاخ الكبير من نصيب
الصغير يضمن في الحكم لانه لا ولاية له عليه وكتب في اخر كراهية
الجامع الصغير ما يدل على انه يملك الانفاق ويحتمل ان تاويل
ما ذكر في الجامع الانفاق من جنس النفقة من طعام او من غيره
وفي هذا لا يحتاج الى نصب الوصي او يحتمل ان الاخ في حجره والمال
دراهم يحتاج الى شراء ما لا بد منه وهو النفقة والاخ الكبير يملك
ذلك اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن في حجره لا يملك فيصير
حاصل الجواب انه ان كان طعاما ينفق سواء كان في حجره او لم
يكن وان كان دراهم ان كان في حجره يملك شراء الطعام والنفقة
وان كان شيئا يحتاج الى بيعه لا يملك الا بجعل القاضي اياه وصيا
اه وانت على علم بانه لا فرق بين دراهم الاجارة ودراهم الارث
بل دراهم الاجارة اولى بالحكم لعدم احتياجها الى قسمة فتامل
قوله ليس للاب ان يهب مال الصغير الخ اقول وبه يعلم عدم
جواز هبة الناظر مال الوقف وبه افتيت في ناظر وهب حصة
الوقف من الخارج من الارض التي جرت العادة بزرعها بالحصة
وهي كثيرة الوقوع تامل واقول لو قاصص الاب الزوج بمهر
ابنته مما عليه من الدين هل يجوز صارت واقعة الفتوى للفقير
ومقتضى قولهم في كتاب الوكالة عند قولهم وللمشتري منع الموكل
عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا في بحث المقاصة
بدين الموكل او دين الوكيل او بدينهما ان المقاصة ابراء بعوض
فتعتبر بالابراء بغير عوض انه لا يجوز لانه لا يملك ابراء الزوج عنه
فلا يملك مقاصصته بدينه كما لا يملك ان يهب ماله ولو بعوض

وتقتضي قولهم ان الاب او الوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب او الوصي
دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد انه يجوز ويكون بمنزلة قضاء
دينه من ماله ويكون للقاضة ابرا الاتقتضي سقو الاب عنها لان ذلك
فيها اقتضا اي فيغتفر لما فيه من شفقة الصغير بكونه يصير ضامنا
له فيؤمن عليه من التلف وهذا هو الصواب تامل هذا وفي مسئلة توفية
الاب دينه من مال ابنه الصغير خلاف نقلناه في حاشيتنا على اخر البزازيه
في تصرفات الوصي فراجعه وفي الزيلعي في شرح قوله وللاب ان
يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي في هذا كالاب وعن ابي يوسف
وزفر انهما لايملكان ذلك وهو القياس لان الرهن ايفاء حكما فلا
يملكانه كالايفاء حقيقة وجه الاستحسان وهو الظاهر ان في حقيقة
الايفاء ازالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال وفي الرهن
نصب حافظا لمال الصغير في الحال مع بقاء ملكه فيه فافترقا ثم قال
بعد كلام طويل واصل هذه المسئلة البيع فان الاب او الوصي
اذا باع مال الصغير من غريم نفسه تقع المقاصة ويضمنه للصبي
عندهما وعند ابي يوسف لاتقع المقاصة وتمامه فيه **قوله** للاب بيع
عقاره لكمال ولايته الخ **اقول** قال الغزي ولا يعارض هذا ما في الكنز
في الكبير وما هنا في الصغير كما صرح به في البحر وصرح بانه لو باع
العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية اه **قوله** ولو انفق
وصي القاضي الخ **اقول** والظاهر ان وصي الميت كذلك وقد صرح
في الاشباه والنظائر ان وصي القاضي كوصي الميت الافي مسائل
ليست هذه منها **قوله** ولو كان الزرع خيرا له الخ وفي البزازيه في
كتاب الكراهة في نوع في المسجد والاكثر على ان الزراعة افضل يعني من
التجارة قال عليه الصلاة والسلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض
ونفعها يصل الى الكل الحيوان وفيه احياء الاراضي الموات والحاصل
منها بعد تمام تلف البقرة ولهذا لم يملكها الوصي فكانت ادخل

في التوكل من التجارة اه وفي البحر في اول كتاب البيوع افضل الكسب بعد
الجهاد التجارة اه وفي البحر في اول كتاب البيوع افضل الكسب بعد الجهاد
التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وقد نقله عن التمني وقال التمني ومن هنا
قال اصحابنا افضل الكسب بعد الجهاد التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
قوله على وجه الحكم قال الغزي يفيد كون فعل القاضي يكون حكما والله
اعلم **قوله** جاز للوصي ذلك لو خيرا الخ هذا في الوصي المختار اما وصي القاضي
فليس له ان يشتري لنفسه اتفاقا لانه كالوكيل وهو لايعقد لنفسه كذا
في الفوايد الزينيه نقله عن شرح المجمع من الوصايا اه **قوله** لم يجز بيع عقاره
اعلم انه يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين وسعة المتاخرون الا في
ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعفي قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة
ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا منه وزدت اربعة
فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كانت في التركة
وصية مرسلة لانفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد
على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى
والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف
الوصي عليه فله بيعه اه كذا في الفوايد الزينيه **قوله** ولو باعت مال
صبيها بلا امر الخ قال الغزي **اقول** محل هذا ما اذا لم تبعه لاجل
النفقة اما اذا باعته لاجل النفقة وكان من المنقولات فيجوز قال في القنية
معلما بعلامة عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات
التركة لحاجتهم الى النفقة دون غير هذا اه كلام الغزي **قوله** ولو
شرى له الوصي طعاما الخ في القنية للزاهدي معلما بعلامة نج وصي ينفق
على الصبي من مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك
الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه ثم وصي انفق من مال نفسه على الصغير
ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق
ابا لم يرجع وفي حاوي الزاهدي ط في الوصي اختلاف نج استدانة

الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال
والداين على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم سقط وللوصي
ان يستقرض للصبي بخ في بدالاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد
بلوغ الصبي انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان
استهلك جع اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه
عليه قال يصدق في الهلاك وبه ابو م والشيخ البقالي يصدق في
قوله بعت داره او القاضي اذ لا ولي له اسنع قال اب او وصي او غيرهما
من الاولياء او الاوصيا بعد بلوغ الايتام بعت منقولاتهم وانفقت
عليهم صدقوا في نفقة مثلهم لا في الزيادة وكذا الاجنبي الذي
هم في حجره واذن له القاضي في ذلك صدق في نفقة مثلهم ولا يصدق
الولي غير الاب والجد ووصيهما في بيع اراضيهم ودورهم في النفقة
عليهم الا اذا اضطر واذا اذن القاضي في ذلك يصدق في نفقة مثلهم
ايضا قع بو يوافق قع عك انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه
من التركة بغير اذن القاضي لا يصدق حتى يصدق في نفقة مثله ولا
يحتاج فيه الى اذن القاضي قال والمختار ما في وصايا ابن سماعة عن محمد
مات عن ابنين صغير وكبير والف درهم فانفق الكبير على الصغير
خمسمائة نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك
طعاما او ثوبا واطعم الكبير الصغير او البسه فاستحسنت ان لا يكون
على الكبير ضمان وعن ابي يوسف مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا
والورثة صغار وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم وياخذ
الكبير منهم حصته وما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر
القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال والمختار للفتوى
ما مر عن محمد بخ ولا ينفذ حكم الحاكم على اليتيم عك ولا تسمع دعوى
الوصي لبعض الايتام على البعض اقول وقد استفتيت في يتيم
ياكل من مرقة اقاربه وخبزهم وبخدمهم هل له اجر مثل

انفق مهر زوجته على الاولاده بعد موتها لا يصدق الا ببينة قالوا وما قاله بو يخالف جوابه بخ وما قاله قع بو ضمر

مثل خدمته فاجبت بانه ليس له ذلك حيث كانت مرقتهم وخبزهم تساوي
ذلك او تزيد عليه اخذا مما مر عن محمد بل الاولى تامل **قوله** ولو باعت
مال صبيها بلا امر الخ قال العلامة الغزي اقول محل هذا ما اذا لم تبعه
لاجل النفقة اما اذا باعته لاجل النفقة وكان من المنقولات فيجوز قال
في القنية معلما بعلامة عث مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء
من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها اهـ كلام الغزي
قوله شرى ثوبا او خادما لولده الخ قال الغزي اقول الظاهر ان حكم الجد
كذلك لتصريحهم بان الجد كالاب الا في مسايل ليس هذا منها **قوله**
طمع السلطان في مال اليتيم الخ ولو انفق على باب القاضي ثم اعطاه على
وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة
ضمن صرح به صاحب الخلاصة وكثير من المشايخ **قوله** لا عند ابي يوسف
اقول مفصل على قوله فيه في البزازية تعالى وعند ابي س جوازه على
التفصيل السابق وقد فصل سابقا تفصيلا بين وجود البينة وعدمها
وبين الغبن الفاحش واليسير فراجعه وقد ذكر المسئلة في شرح
الوهبانية واطلق قول الثاني فيه مثل ما اطلق هنا والله اعلم **قوله**
واما اقالته فتصح الخ قال الغزي وفي البحر الرائق قالوا من ملك البيع
ملك الاقالة فتصح اقالة الموكل ما باعه وكيله واقالة الوكيل بالبيع
ويضمن قال وكتبنا في الفوايد الفقهية الا في مسايل الاولى الوصي
لو اشترى من مديون اليتيم دارا بعشرين وقيمتها خمسون فلما
استوفى الدين اقال لم تصح اقالته الثانية العبد الماذون اشترى
غلاما بالف وقيمته ثلاثة الاف لا تصح اقالته ولا يملكان الرد بالعيب
بخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية كذا في بيوع القنية الثالثة المتولي
على الوقف اذا اشترى شيئا له باقل من قيمته لا تصح اقالته وكذا اذا
اجر ثم اقال والاصلاح فيها للوقف لم تجز كما فيها ايضا في بعض
المواضع منها ان كانت قبل القبض جازت والا لا الرابعة الوكيل

بالشرا لا تصح اقالته بخلاف الوكيل بالبيع تصح ويضمن الخامسه الوكيل بالسلم
على تفصيل فيه وانما يضمن الوكيل بالبيع اذا كان بعد قبض الثمن اما قبله فيملكوها
فى قول محمد كذا فى الظهيريه انتهى كلام الغزى **قوله** واما اقالته فتصح كشرا
ويلزم المبيع الوصى فيصير كالمشترى لنفسه **قوله** الوصى والمتولى لو باع الخ
قال فى شرح المدبر ناقلا عن الخانيه ما يليك ومنها باع تركه الميت لانفاذ وصيته
فجحد المشترى فحلفه الوصى فحلف والوصى يعلم انه كان كاذبا فى يمينه
فان القاضى يقول للوصى ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك
وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصى لو عزم على ترك
الخصومه كانه فسخها بمنزلة الاقاله فيلزم الوصى كما لو تقايلا حقيقه واذا
فسخ القاضى لم يكن اقاله فلا يلزم الوصى انتهى قال الوانى فى حاشيته قوله
فيلزم الوصى اى يكون الوصى كالمشترى منه بالنظر الى الموصى فان الاقاله
بيع فى حق الثالث اه **قوله** الوكيل بالبيع الخ اطلقه هنا وقيد فى البحر ضمانه
بما اذا قال بعد قبض الثمن حيث قال وانما يضمن الوكيل بالبيع اذا اقال
اذا كان بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها فى قول محمد كذا فى الظهيريه انتهى
غزى **اقول** وفيه توقف من وجوه الاول تقييده الضمان بما اذا كانت
الاقاله بعد قبض الثمن مع ان الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقاله اجماعا
وفى الفتاوى البخاريه اشترى شيا لامرأته واعطاها المبيع فجاء بايعه
فقال له بع من يا زده فقال مشتريه داد دم لم يكن البيت للمرأة فان الوكيل
بالشرا لا يملك الاقاله عند حم ويجب ان يقول بايعه بعد ذلك بدم
فتم حتى تتم الاقاله عند س فعنده تتم الاقاله فيقول البايع اقلتى
الثانى قوله فيملكها عند محمد مع انها جايزه عند الامام ايضا فما وجه التخصيص
بقول محمد الثالث ترتب عدم الضمان على كونه يملكها مع قولهم تصح عندهما
ويضمن لموكله فهو صريح فى الضمان مع كونها صحيحه وصريح كلام الظهيريه
واطلاق البزازيه يفيد صحة اقالة وكيل البيع مطلقا قبل قبض الثمن
وبعده ثم رايت فى جامع الفتاوى ونقله فى البزازيه فى موضع اخر ما صورته

والوكيل

والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشرا يستوى ان تكون الاقالة
قبل القبض او بعده فتامل مع ما فى الظهيريه ومع ما فى جامع الفصولين
والظاهر ان معنى قوله فى الظهيريه فيملكها فى قول محمد اى على الموكل
فيعود المبيع الى ملكه ومعنى قوله هنا الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة
اجماعا اى على الموكل فلا يعود المبيع الى ملكه وتصح الاقالة عليه فيضمن
وبمثل هذا يحصل التوفيق ويتضح الامر وقد ذكر فى البحر اول الاقالة
فرعا لطيفا عن القنيه فيه دلالة على صحة التوفيق المذكور فراجعه
فتحصل ان اقالة تصح عند الامام قبل القبض وبعده ويضمن و
عند محمد يملكها قبله على الموكل فتصح ولا يضمن وبعده يصح ويضمن
وعند ابى يوسف لا تصح مطلقا ولا يضمن تامل **قوله** ولو قام بينة فى
وفى شهادة تنوير الابصار وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل
مثل الثمن اه والمسئلة فى البزازيه ومشتمل الاحكام فارجع اليهما والله
اعلم **قوله** لو باع التركة لدين او وصية لم يجز الخ قال مولانا الغزى
قلت وفى الخانيه فرق ابو ح بين الوصى واب الميت لوصى الميت ان
يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واما ابو الميت وهو جد
الاولاد الصغار ليس له ان يبيع التركة لاجل قضاء الدين على
الاولاد الصغار لولده قال شمس الايمة الحلوانى هذه فايدة تحفظ
من الخصاف واما محمد اقام الجد مقام الاب قال فى الكتاب اذا مات
الرجل وترك وصيا وابا كان الوصى اولى من الاب فان لم يكن له
وصى فالاب اولى ثم رجع الى ان قال فوصى الجد ثم وصى القاضى قال
شمس الايمة الحلوانى بقوله يعنى يعنى الخصاف كما وقع مصرحا به فى
بعض نسخ الخانيه اه غزى **قوله** وكذا الوصى الخ بيع الوصى ممن لا
تقبل شهادته له بمحاباة قليلة لا يجوز وتقدم انه عند الاب ووصية الاب
الاب ووصيه والقاضى ووصى نصبه القاضى يصح بيسير الغبن فيكون ما تقدم
فى غيرهم لا تقبل شهادته **قوله** ما لا يدخل تحت تقويم المقومين

يعنى غالبا وهو الصحيح كما فى البحر ومنح الغفار وغيرهما **قوله** قيل فى العروض
ده نيم هذا ما يتغابن فيه لا ما لا يتغابن فيه تامل وهذه الالفاظ فارسية
تفسيرها ما قاله نصير بن يحيى ما يتغابن الناس فيه فى العروض نصف العشر
وفى الحيوان العشر وفى العقار الخمس وما خرج عنه فهو مما لا يتغابن الناس
فيه ووجهه ان التصرف يكثر وجوده فى العروض ويقل فى العقار ويتوسط
فى الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف وقد نقل فى البحر فى كتاب الوكالة
قولا ثالثا فقال وفى السراج الوهاج معزيا الى الجخندى الذى يتغابن الناس
فى مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن
الناس فيه وذكر بعده ما قاله نصير بن يحيى فراجعه ان شئت وفى الاشارات
لابن الملك ده يازده هما بفتح الدال واسكان الهاء والزاى ودوه بالفارسية
عشره ويازده احد عشر ودوازده اثنا عشر انتهى وبه يعلم ان وهيم عشرة
ونصف وفى الخلاصة فى اجارة الوقف ان زاد اجر المثل كان للمتولى ان
يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر فى موضع اخر انه ينظر ان
اجره المتولى باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا تفسخ الاجارة
وان جاء اخر وزاد فى الاجرة درهمين فى عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر
مثله عشرة لا يفسخ انتهى **الفصل الثامن والعشرون فى مسائل التركة**
والورثة والدين فى التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصى
قوله لو على الميت دين الخ ذكر فى الخلاصة فى الفصل الرابع فى دعوى الدين
اذا اقام بينة ان التركة تفى بدينه اختلف المشايخ فى قبولها وقال ان
الاصح انه يكتفى به ونقل مطلقا وتمامه فيها فراجعها ان شئت وفى البزازية
لو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعنى مورثها صح الدفع وفيه
نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا قبل النزاع لم يقع فى
الموت المجرد فصار كالورثة اذا تنازعوا فى تقدم موت المورث من الحدث
الاخر قبله او بعده كابن الابن مع الابن اذا تنازع فى تقدم موت ابيه قبل

قبل

الجد او بعده **قوله** ولو استغرقها دين لا يملكها الخ فيتعلق الدين بزوايد
التركة كالكسب والنتاج الحادثين بعد الموت لحدوثها لا على ملك الوارث
وسياتى ان الوارث لو باع كرما فى صورة الاستغراق واثمر فى يد المشترى
يضمن الثمرة اذا اتلفها **قوله** لم يصح اذ لم يملكه لا ينافى قوله فيما ياتى
لا يمنع لانه ثبت له الرجوع باداء الدين بعد ان لم يكن له ملك فلا يملك
الغير الا بتمليك الماضى بخلاف الاستغراق بدينه ابتدا اذ لا مانع يمنعه
عن الملك تامل **قوله** الوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة الخ واذا لم
تكن مستغرقة ينفذ بيعه فى جميعها اذا انحصرت فيه والا فيقدر حصته
كما سياتى عن قش وفى اخر كتاب البزازية عن عروض وعقار وعليه دين
فامتنع ورثته الكبار من البيع وقضا الدين وقالوا لرب الدين خذ التركة
الكل وقيل نصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع الا ان ينصب
وصيا ويبيعه الحاكم بنفسه انتهى وفى التاتارخانية فى كتاب الوصايا فى
الفصل الثامن والعشرين وان كان الدين مستغرقا للتركة فقالت الورثة
لا نتعرض للتركة ولا نبيعها ولا نقضى الدين من مال انفسنا فالقاضى ينصب
وصيا حتى يبيع التركة هكذا قيل وقد قيل للقاضى ان يجبرهم على البيع
اذا طلب الغرما ذلك ثم ذكر تمام ما هنا والله اعلم واقول قيد بالمستغرقة
اذ فى غيرها ينفذ بيعه فى حصته بلا شبهة **قوله** واداء ثمنه يعنى اذا لم
يكن الدين زايدا اما اذا كان زايدا فقد تقدم حكمه وهو ان له الاستخلاص
باداء دينه كله لا بقدر تركته فافهم والله اعلم **قوله** احد الورثة ينتصب
خصما الخ وكذلك احد الوصيين والثلاثة لا يشترط اجتماعهم بل يكفى الدعوى
على احدهم كما صرح به فى التاتارخانيه فى كتاب الوقف فى اول الفصل
الحادى عشر منه **قوله** وانما لهم استيفاء حقهم الخ لكن القاضى اذا قضى
بها للغرما يرجع المودع فياخذها منهم باقرارهم انها له فى الظهيريه **قوله**
فجا داين اخر يضمن له الخ يعلم منه حادثة الفتوى مات مديون وتناول
ارثه بغير الحكم به **قوله** وكذا اداء دينه وفى المنقول من الوصايا ما عاده

للغائب وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له
ان يرجع في مال الميت اه اقول هذا كله اذا اثبت بالبينة لا بمجرد دعواه
قال في الخلاصة قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال
الميت الا بالبينة اه ومثله في كثير من الكتب تنبه وفي واقعات الصدر
الشهيد سئل ابو نصر عن الوصي ينفذ الوصية ويقضي دين الميت من مال
نفسه قال كان خلف يقول يرجع في مال الميت ان كان وارثا وان لم
يكن لا يرجع ومحمد بن الازهر يقول يرجع اذا كانت الوصية للعباد لان
له طالبا وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع اذ لا طالب له ومحمد
ابن سلمة ونصير يقولان له ان يرجع في الاحوال اجمع وبه نأخذ
اقول فلو لم تكن تركة قال في الحاوي الزاهدي بخ ولو مات ولا شيء
له وجب كفنه على ورثته وكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب
منهم بحصته فليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال كالعبد
او الزرع او النخل بين شريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغائب
لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي عس يحتسب منه سواء انفق من تركته
او من مال نفسه بج مثله مت انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع اه اقول
يستفاد من قوله وجب كفنه على ورثته انه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة
اذا صرفه من ماله غير الزوج بغير اذنه وبغير اذن القاضي فهو متبرع
كالاجنبي اذا كفنه بغير اذنه فينبغي تكفينها بلا اذن مطلقا على ما عليه
الفتوى من اطلاقهم لتكفينه على الزوج غنية او فقيرة لانه قد ادى عن
الغير ما هو واجب عليه بغير اذنه فيكون متبرعا كما هو ظاهر قوله
ولو باشره حسبت لهم الى نفقة مثلهم لا ما زاد على نفقة مثلهم كما هو
ظاهر قوله بخلاف انفاق النقد قوله لو لم يكن في حجره كما حررناه فيما
تقدم في الفصل الذي قبله قوله فيقبضها بعض ورثته الخ لا يبعد
عندي ان قبضها الذي حكم له بهذا الحكم المفصل انه يجعلها في
المنزل الذي وضعها الميت فيه اما لو استمرت فيه فاخذها

فاخذها ظالم غصبا ولم يوجد تعد من ذلك البعض لا يضمن لا قياسا
ولا استحسانا وكذلك لو ضاعت او تلفت بغير تعد منه لعدم موجب
الضمان والحال هذه وقد سئلت عنه فافتيت بعدمه والله اعلم
وفي الجامع الكبير آخر الكتاب من باب القضاء احد الورثة اذا قبض
شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف
الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت
على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده لم يضمن وله القبض
خلاصه في الفصل السادس في تصرفات الوصي قوله اذ الاحاطة
اي احاطة الدين بالتركة واما لو يخاف عليها ضمن قياسا لا
استحسانا قوله محله اذا وضعها في حرز مثلها اما لو لم يكن حرزا
لمثلها ضمن قياسا واستحسانا تامل قوله ولو صالح احد الورثة الخ
قال شيخ الاسلام الغزي وفي بعض مؤلفات شيخنا صاحب البحر قال
وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح
الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط الا فقد علم
ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل
المجرد كما نص عليه قاضي خان وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى
له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر
زاده الكل يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط
بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط كما ذكره البزازية
في فتاواه من الهبة والله اعلم اه بحروفه قوله ولو دفع من التركة بلا
قضاء القاضي اي بعد بينة اذ لا يجوز قضاؤه على التركة الا بها
قوله وفيه لو باع قنه وصية الخ قوله رجع بثمنه على الوصي وهو يرجع
على الغرماء ولو استعدوا عليه الى القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي

ودفع ثمنه اليهم بامر القاضي ثم استحق من يد المشتري رجع بثمنه على الغرماء
يعلم حكم ما يقع للمتولي في بيع الوقف لضرورة الوانق ثم استحقاق
المبيع وهو واقعة الفتوى تامل قوله لو قال قد استوفيت جميع
ما تركه والدي الخ والظاهر في وجهه انه محل الخفا فيقع استشهاده
على ما ظهر له وسماه جميع ما تركه باعتباره فلا يضره ذلك تامل
قوله فخذ دراهمي هذه فاشتره الخ يعني فلم يأخذها لكنه اشتره
اي الوصي امر الاتي بالمال ان يضارب بها فضارب فضاع المال بيده
تامل قوله فضاع المال اي بيد الاتي به الذي هو المامور بالمضاربة
قوله لم يوص اليك اي ابيها الامر بالمضاربة قوله فلو له اي للاذن بها
قوله ضمن حصة الكبار الخ لصحة امره ونفاذه عليه لكونه وصيا على
الصغار عندهما فقط قوله وان لم يقم بينة اي الاذن والله اعلم

الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بدين

الخ قوله احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو واخر الخ وذكر الصدر
الامام الشهيد الاجل في ادب القاضي لو ان رجلا مات وعليه
دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة
كانت عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت
فلا يجعلها لمدعي الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق
الغرماء لم يصح اما اقرار الابن فلان احاطة الدين بالتركة تمنع
ملك الورثة فكان اقرار الوارث اقرارا في ملك الغير فلم يصح
واما اقرار الغرماء فلان القاضي لا يجد منهم على الميت ان يتركوه
مرتهنا بالدين لكن القاضي اذا قضى بها ديون الغرماء يرجع المودع
فيأخذها منهم باقرارهم انها له واذا عرفت الجواب في الوديعة
فكذلك الجواب في المضاربة والعارية والاجارة والرهن فتاوى
ظهيرية وقد قدمه الشيخ في الفصل الذي قبل هذا وذكر ما ذكره
في الظهيرية بصيغة قيل وقال في الظهيرية بعد ما تقدم قال الصدر

الصدر الاجل وهذه من العجب المسائل لم نعرف الا من صاحب الكتاب
والله اعلم

الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة الخ

قوله ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن الخ قال في
النهر بعد نقله هذا اقول الذي جزم به الخصاف ان الوقف
حيث كان صحيحا انقطع به حق البائع من قبل انه استهلك العين
حين وقفها واخرجها عن ملكه والظاهر ان ما في الفصول رواية
اهـ وفي البحر والظاهر ان ما في جامع الفصولين تبعا للعمادي ليس
بالصحيح قوله زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا متصلة
لم تتولد فلو كانت متصلة متولدة كالسمن لا تمنع قوله
لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه يستفاد منه واقعة
الفتوى باع فرسا بيعا فاسدا فولدت عند المشتري فباع ولدها
وسلمه للمشتري بيعا صحيحا فهلك عنده يضمن المشتري الاول للتعدي به
بالبيع والتسليم وكذا لو لم تهلك لتعذر الفسخ بالبيع وتعلق حق الادمي
به وهو مقدم على حقه تعالى لغناه فتامل وفي الخانية رجل باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت فان المشتري
يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها
فكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام ولهذا لو
اكتسب اكسابا من غيره يردها مع الكسب قوله ولو لم يفسخ احدهما
الخ وفي البزازية لو اصر البائع والمشتري على امساكه المشترى فاسدا
وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع اهـ قوله فلو باعه مؤجر من
مستاجره بيعا فاسدا الخ قال الغزي قلت ولا يختص هذا الحكم
بالبيع بل اذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك
بطلت الاجارة كما في فتاوى قاضي خان وفي البزازية واذا باع
العين من المستاجر تنفسخ الاجارة وان باع البعض فبقدره اهـ كلام الغزي

قوله وباجرنا بجة او سفينة بهلاك امانة اقول وبه يعلم جواب حادثة
الفتوى وهي ان رجلا رهن شيئا على محصول القاضي فضاع عند
القاضي ولا شك ان الرهن به باطل كالرهن على جريمة الوالي اذ الكل
باطل كما هو مشاهد من قضاة هذا الزمان لكن اذا اخذ القاضي
الرهن او الوالي غصبا وجبرا على المالك يضمن بالهلاك جميع
قيمته لعلة الغصب لا لعلة الرهن تامل قوله لو كفل بنفسه
ورهن بح لو قال لاخر ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا
قبل المبايعة لا يجوز رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه ما على المكفول عنه بامر المكفول عنه ثم ان المكفول عنه
رهن عينا من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لان الكفالة بالمال
لم تحل اجر رجل كفل بدين عن انسان بامره ثم ان المكفول عنه
رهن عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز اه
فتاوى ظهيرية قوله تضمن في رواية يعني بالهلاك واما اذا
استهلكها فالضمان رواية واحدة قوله ثم اذا اهلك انقطعت
بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه وكذلك للوارث
كما في البيع الفاسد قوله اذ الفاسدة الى قوله كان يستحق الرد
قبل الهلاك صريح في انه في كل صور امتناع الرجوع في الصحيحة
كالموت وشرط العوض لو وجد في الفاسدة لا يمنع الرجوع
فيها لفسادها وهو ضابط حسن فافهم والله اعلم قوله
اذ الفاسدة مضمونة اقول على ما عليه الفتوى قوله تجوز هبة
الشاغل بح اقول هذا ليس على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض
شاغل لها لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها تامل
قوله وقد صرح في زيادات قاضي خان بح اقول لا يستدل بهذا
على جواز هبة زرع او شجر او بناء بارض في يد الموهوب
له بطريق ما وهذا مما يكثر السؤال عنه في رجل له شجر

شجر بارض ملك او معارة او محتكرة لاخر او مغصوبة وهبه لمن الارض
بيده وان كان شاغلا للارض لا وقد قدم انه تجوز هبة الشاغل
لانهم صرحوا بان المانع في مثله الاتصال وجعلوه كالشاغل تامل
قوله اجر مثله على ما مر من الخلاف فيه الذي مر انه عند محمد اجر مثله
بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف اجرة البعير واكثر
مشايخ جوزوها قال في البزازية وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى اه
فقد اختلفت الفتوى قوله اشترك اربعة نفر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بح في اعلام الاخيار في متفرقات الكتبة
العاشرة نقله عن العمادية في احكام المزارعة وذكر الامام الاجل
ناصر الدين ابو القاسم الشهيد في مزارعة كتاب الخلاص واحاله الى
النوازل قال ابو جعفر لو اخذ ثلاثة ارضا بالنصف ليزرعوها
بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض حنطة ثم حضر
الثالث وزرع بعض الارض شعيرا ينظر في ذلك ان كان باذن
كل واحد منهم فالحنطة والشعير بينهم ويرجع صاحب الحنطة
بثلثي البذر على الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع هو عليهما
بثلثي الشعير الذي بذره بعد دفع نصيب صاحب الارض وان
فعلوا بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما و
يغرمان نقصان ثلث الارض واما صاحب الشعير فخمسة اسداسه
له ولرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له وثلثه
زرع بحق وعليه نقصان الارض في مقدار ذلك اه اقول وجهه
في صورة الاذن واضح واما في صورة عدمه ان زارعي الحنطة
بزرعهما الحنطة غصبا ثلث ارضها فلزمهما نقصانه ودفع نصف
الخارج مما لم يغصباه منها وهو ثلث الغائب وزارع الشعير
غصب الثلثين من ارضه فلزمه نقصانهما منها ودفع نصف الخارج
مما لم يغصبه منها وهو الثلث وذلك سدس تامل قوله

لغيبته يعني عن مجلس القضاء والغايب لا يقضى له لتوقفه على طلبه فافهم
والله اعلم **قوله** فعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة الخ قال
في الخانية والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر منهما احدهما
والباقي من الاخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما
لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستاجر الارض فلا بد من
التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب
البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقر وحده
او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا اه ومنه يعلم وجه الفساد
في هذه الصورة تامل **قوله** ومذهبهما ان فساد البعض لا
يشيع في الكل هذا جواب عن سوال مقدر على قولهما وهو ان يقال
على مذهبهما ان الفساد في البعض لا يشيع في الكل كما في مسئلة
السلم فالجواب انهما فرقا بين المسئلتين الخ **قوله** كما لو اسلم برا
في شعير وزيت الخ وفي الظهيرية ولو اسلم رجل حنطة في شعير
وزيت لا يجوز في واحد منهما في قول ابي ح وقالا يجوز في حصة
الزيت وجه قول ابي ح ان العلة المفسدة للعقد وجدت في الكل
اما في حصة الشعير فلانه وجد احد وصفي علة الربوا واما في حصة
الزيت فقد جعل قبول العقد في الشعير شرطا في قبول العقد
في الزيت جمع بين الشيئين في عقد واحد يكون شارطا قبول العقد
في كل واحد منهما ولهذا لو قبل العقد في احدهما دون الاخر لا يجوز
وهذا شرط فاسد والسلم بالشرط الفاسد يفسد بخلاف بيع
القن والمدبر لان العقد في المدبر ليس بفاسد ولكنه غير نافذ
وذلك لمعنى فيه لا في العقد فلهذا لا يتعدى الى الاخر قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وبهذا تبين ان الطريق ما قلناه دون ما قاله
بعض مشايخنا لابي ح ان الفساد اذا كان قويا مجمعا عليه وتمكن في
البعض تعدى الى ما بقي فان فساد العقد بسبب الجنسية غير

غير مجمع عليه وقد سوى بين الفصلين فعرفنا ان الطريق ما قلناه اه **قوله**
وقالا يجوز في حصة الزيت اقول لانه وزني والبر كيلي فلم يتحدا في
القدر الذي هو احد علتي الربا ولم يجز في حصة الشعير لاتحادهما
في القدر لكونهما كيليين واقول الزيت في بلادنا يباع كيلا ووزنا لكنه
مع كونه يباع بالكيل يعتبر فيه الوزن وانما يكال مع اعتبار الوزن فيه
تسهيلا فلا يخرج عن كونه وزنيا تامل وفي البحر نقلا عن الظهيرية ويجوز
السلم في الدقيق كيلا ووزنا ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد
او قضبان البواري لا يجوز بخلاف ما لو اسلم قطنا في ثوب حيث يجوز
اه اقول والفرق ان الثوب بعدت مجانسته عن القطن بسبب انه
لو انقطع لا يعاد الى ما كان من القطنية اما الصفر فيمكن عمله فلوسا
والسيف يمكن ان يعاد الى الحديدية تامل **قوله** دفع ارضه مزارعة الى قوله
كذا في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض **اقول** يعني اذا جعل
لعمله اي لعمل الشريك ووجب اجر نصف الارض عليه لاستيفائه
منفعتها بخلاف عمله لعدم تصور استيفاء شريكه له تامل وهذا اذا
لم تكن الارض لبيت المال فلو كانت له يدفع لبيت المال ما هو له ثم يقسم
الباقي بينهما نصفين وهذه واقعة الحال **قوله** الصلح عن الانكار
ثم قال الغزي اقول في القنية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد
كما في الفوائد الزينية قال ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء
ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى بمجهول فليحفظ ويحمل على فسادها
بسبب مناقضة المدعي لا الترك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو
توفيق واجب فيقال لا في كذا والله اعلم وفي مجمع الفتاوى سئل شيخ
الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل
هو صحيح ام لا قال لا ولا بد وان تكون صحيحة وفي شرح الوقاية لصدر
الشريعة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى
ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا

حقا ادعى مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق
والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي
الذخيرة مسائل تؤيد ما قلناه اهـ فقد افاد ان القول باشتراط صحة
الدعوى لصحة الصلح ضعيف اهـ كلام الغزي **قوله** هذا دليل على جواز
البيع في المجهول بلفظة الصلح **اقول** وجه جوازه مع الجهالة عدم
افضائه الى المنازعة تامل **قوله** ولو كان شراء بعد شراء فالثاني احق
اقول قيده في البحر والقنية بما اذا كان باكثر من الثمن الاول او اقل
او بخلاف جنسه والا فلا **قوله** رد دنانير وكذا لو قال هلكت **قوله**
او اهلكها بيع **اقول** او اغير عليها او غصبت استغلب **قوله** فعلى هذا
ينبغي ان يجوز الصلح في مسيلة الدار **اقول** وفي البزازية وان في دار
فصالح على بيت منها او من غيرها صح وقد مر في الدعوى اهـ **قوله**
وفي زعم خصمه انه فدا عن يمينه هذا يفيد ان الصلح عن انكار اذ هو
عن اقرار لا تتاتى فيه العلة فلا يجوز الصلح لما قاله في هل **قوله**
الكفالة للصبي لم تجز بعضهم منه انه لا تجوز الكفالة للصغير وغيرها
وهي واقعة الفتوى ومحله اذا لم يكن الصبي تاجرا صحت الكفالة
ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت على اجازة وليه فان لم يخاطب
اجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي عند ابي ح لا تصح وعند ابي س تصح
اهـ وقوله خاطب عنه اي الصبي الغير التاجر والولي من يتصرف في
المال او هو الاب او الجد عند عدمه او الوصي من احدهما او القاضي
لو لا اب ولا جد ولا وصي منهما فافهم والله اعلم **قوله** قال لاخر اسلك
هذا الطريق فاسلكه هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن الخ
وفي البزازية قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او انكرها فانا
ضامن او ان قتلت او قتل ابنك خطأ فانا ضامن او ان غصب
مالك واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح بخلاف قوله ان غصب
مالك انسان حينئذ لا يصح وذكر القاضي بايع فلانا على ان ما اصابك

بك من خسران فعلي او قال لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن
لم يصح اهـ **قوله** اذ العقد لم يعتبر الخ **اقول** دل هذا انه لو لم يكن عقد
اصلا فالمقبوض باذن مالكه امانة كمن دفع مال الرشوة لشخص فهلك
من غير تعد وهي واقعة الفتوى ثم رايت في جامع الفتاوى نقلا عن
قوام الدين فيما لو دفع بطريق الرشوة لاحد اقرباء المراة انه يسترد
القائم ولا يضمن الهالك وفي البزازية قال في مسيلة ابي الاخ تزوج الخ
اخته الا باعطاء الدراهم يرجع به قائما او هالكا قال لانه رشوة وذكر
في الخانية في الحيوان يرجع به قائما لا هالكا ففرق بين الحيوان والدراهم
ومثلها المثلي فالظاهر ان المسئلة فيها اختلاف كما في المقبوض بعقد باطل
قوله الثمن المقبوض ببيع باطل الخ في شرح ما لا يصح من البيوع على ثلاثة
اوجه الاول ما لا بدل له قيمة عينا كان او منفعة كبيعه برعي ابله في ارضه
او بشرب الماشي ببئره وسواء كان مالا في حق المسلمين او في حق غيرهم
كالبيع بالخمر او الخنزير فانه يملك المبيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد
وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه يجب القيمة بخلاف ما لو باعه
بغير ثمن والثاني ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير
ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث ما اذا كان الفساد من قبل الشروط
لا من جهة المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض
قال وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع
بالخمر والخنزير انه يملك بالقبض ثم جعل حكم البيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض
في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية حكى كالامانات وفي
السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب في حصص لا يضمن
في رواية الحسن عن ابي ح وقال ابن سماعة انه يضمن نص لا يضمن
عند ابي ح خلافا لهما ثم تخصص الصحيح ما ذكر في السير الكبير حص
الكرخي اشترى مدبرة او مكاتبة او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند

ابي ح وزفر وقالا يضمن كذا في حاوي الزاهدي **قوله** والقرض الفاسد
يملك بقبضه ويضمن بمثله او قيمته قيد بالقرض الفاسد اذ القرض الصحيح
يملك قبل القبض حتى يجوز التصرف فيه قبله على الاصح كما ذكره في
التاتارخانية نقلا عن خلاصة الفتاوى **قوله** وما قبض على سوم الرهن الخ
وفي تنوير الابصار المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون
على الاصح اه وفي فتاوى البزازي والرهن بالدين الموعود مقبوض على
سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعده بان يقرضه الفا فاعطاه
رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف الموعود جبرا فان هلك
هذا في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والدين وعن
الثاني اقرضني وخذ هذا ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه
حتى ضاع يلزمه قيمة الرهن قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن
فرهن به فضاع قبل الاقراض ولم يكن سمى القرض يعطيه ما شاء قال
محمد لا يصدق في اقل من درهم **قوله** ما قبض على سوم النكاح
ضمن قدم في الفصل العشرين ان ما بعث مهرا بعد الخطبة وهو قائم
او هالك يسترد فهو صريح ايضا في ان ما قبض على سوم النكاح
من المهر مضمون ولو لم يسم المهر والله اعلم **الفصل الحادي
والثلاثون في مسائل البيوع** **قوله** دار بينهما باع
احدهما بناءها من اجنبي لم يجز في مبسوطه في هبة المشاع انه
يفيد الملك فهو تنصيص على بيع نصف البناء انه يفيد الملك فيكون
بيع نصف عمارة البناء فاسدا لا باطلا ظ فهو فاسد قب بيع التلجئة
باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع تلجئة لا يحنث فتح حتى بيع المنقول
قبل القبض فاسد نفس بيع الابق والمنقول قبل القبض فاسد
وبيع الطير في الهوا والسمك في الماء باطل فك وان اخذه ثم
ارسله في الهوا او الماء فاسد بيع الاب مال الصغير من نفسه بغبن

بغبن فاحش فاسد اجماعا وكذا شراؤه مال نفسه بذلك الغبن وبيع الصغير
ماله من ابيه بامره بذلك الغبن وهو عالم ان البيع سالب والشرا جالب
له فاسد عندهما جائز عند ابي ح كذا في حاوي الزاهدي **قوله** صح بيع
نصيبه من الدار ولو لم يعلمه بح في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية
سئل عن شخص اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقود وبضايع وغير
ذلك فهل يصح ذلك فاجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البايع
صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره اه فقد اعتبر علم المشتري لا
غير وفي الولوالجية والخانية ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان فالبيع
فاسد لان فيه جهالة وانه يمنع تمام التمليك والبيع يفيد الملك من
غير تسليم فيكون فاسدا اه **اقول** قولهما لان فيه جهالة يدل لما
في قارئ الهداية فيحمل على ما اذا لم يعلم المشتري تامل **قوله** ولو
اجر نصيبه من اجنبي جاز عند ح في رواية لا في رواية **اقول** وعلى
عدم الجواز مشى صاحب الكنز بقوله وفسد اجارة المشاع الا من
الشريك وكذا القدوري واغلب المتون وقد سئل شيخ الاسلام مم
الغزي عن رجل اجر لآخر نولا مشاعا في قاعة معلومة باجرة
معلومة فهل هي صحيحة الجواب الاجارة في النول المذكور غير صحيحة
لكونها اجارة مشاع واجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند ح
والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة
اما اذا الحقها حكم حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد
فان ابا يوسف ومحمدا يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك
وجعل في المغني والمضمرات الفتوى على قولهما والله اعلم وسئل ايضا
في رجل دفع بعض كرمه مشاعا مساقاة هل يصح فاجاب في المساقاة
الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان
اجارة المشاع والمساقاة كذلك اه **اقول** وفي الظهيرية واذا
كان النخيل بين رجلين فدفع احدهما النخيل معاملة الى صاحبه

على ان يقوم عليها فيسقيها ويلقحها فما اخرج الله من ذلك من شيء فهو
بينهما اثلاثا ثلثه للدافع وثلثاه للعامل فهذه المعاملة فاسدة
ولو كان مكان المعاملة مزارعة بان كانت الارض بين رجلين دفعها
احدهما الى صاحبه ليزرعها ببذر بينهما نصفين على ان للعامل ثلثه
فالمزارعة فاسدة على اصح الروايتين اه اقول والظاهر انه ليس
للشريك العامل اجر لعمله في المشترك كما تقدم في المزارعة واقول
يعكر فرع الظهيرية على ما قاله الشيخ محمد تفقها في مساقاة الاجنبي
وجه ذلك انه اذا لم يجز مساقاة الشريك مع صحة اجارته منه اجماعا
في ظاهر الرواية فاولى ان لا تجوز مساقاة الاجنبي في المشاع مع
عدم صحة اجارته عند الامام ثم رايت في منح في المساقاة قال وفي
المجتبى لو دفع النخيل والشجر الى شريكه مساقاة لم يجز ولا اجر له ان
عمل والخارج بقدر ملكه لان استيجار شريكه على العمل في المشترك
بينهما لا يصح ولا يجب الاجر لان العمل وقع لنفسه اه وهذا يفيد
التفرقة بين مساقاة الشريك وبين مساقاة الاجنبي فلا يعكر
على ما تفقه به الشيخ محمد فافهم ذلك فان امتناع مساقاة الشريك
لشريكه لعدم صحة استيجار الشريك على العمل في المشترك لا لاشاعة
المساقاة في المشاع فاعلم ذلك فانه قل من تعرض لذكره قوله
ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية اقول المتون على فساد
اجارة المشاع من الشريك فهو المعتمد تامل قوله ولو رضي الوارث
نح اقول وفي النهاية والكفاية شرحي الهداية انه لا تعمل اجازة
الوارث فيه ولا مخالفة بينهما لان الاجازة لا تعمل في المفسوخ
واما الرضا فهو انشاء عقد تامل قوله مضاربة المشاع لم تجز
اقول وفي البزازية من كتاب الرهن المضاربة بالنصف مع الشيوع جائزة
قوله وفيما لا يحتملها لم يجز كما في شرح الغزي وفي الزاهدي
العتابية انها تجوز الماخوذ وفي الفتاوى الناجية انها تجوز من

اقول

الغفار

من شريكه قال وهو المختار اه ولا يخفى عليك انه خلاف المشهور
انتهى كلام الغزي قوله بالاتفاق تمامه كما ياتي في آخر الصفحة
الاتية في قوله ولو وهب فاستحق جزء الى قوله كالهبة قوله قال
لهما وهبت لكما الخ اقول ينبغي ان يكون هذا على قولهما واما على
قوله لا يجوز لان الهبة من اثنين لا تجوز عنده تامل وراجع الزيلعي
قوله لتوقفها على القبض يوخذ منه ان قرض المشاع صحيح لعدم توقفه
عليه وقد صرح في البحر ومنح الغفار نقلا عن النهاية من الهبة بانه
جائز بالاجماع فقال واما قرضه فجائز بالاجماع كما اذا دفع اليه الفا
وقال خمسمائة قرض وخمسمائة شركة كذا في النهاية هنا انتهى وفي
التاتارخانية وفي الفتاوى الخلاصة التصرف في القرض قبل القبض
الصحيح انه يجوز وفي مجمع الفتاوى في كتاب الرهن واعلم ان قرض
المشاع جائز ولا يوجد لهذه المسئلة رواية الا في كتاب المضاربة
والمذكور فيه اذا دفع الى رجل الف درهم فقال نصفها عليك قرض
ونصفها مضاربة فذلك جائز وانما جاز القرض في المشاع وان كان
تبرعا وهبة المشاع لا تصح لان الاقراض ليس بتبرع من كل وجه
فانه تمليك بعوض حيث يوجد المثل في الذمة وفي المجتبى في كتاب
القسمة في مسائل المهاياة قرض المشاع جائز قوله واما غصب
الشائع فقيل يتحقق وقيل لا قلت وفي مجمع الفتاوى هل يتحقق
غصب المشاع عن ابي الفضل الكرماني انه لا يتحقق ذكره في
اشارات الجامع وفي الاقضية يتحقق وعليه الفتوى ذكره في
الخلاصة فرقي وفي جواهر الفتاوى اذا غصب من مال مشترك شيئا
يكون من النصيبين ولا يكون من نصيب احدهما وان قال الغاصب
اخذته من نصيب فلان اه وفي البزازية ذكر ابن الفضل الكرماني
في اشارات الجامع ان غصب المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية

انه يتحقق وعليه الفتوى اهـ وفي التتارخانية نقلا عن الغياثية قال وفيها
غصب المنافع هل يتحقق ذكر ابو الفضل الكرماني انه لا يتحقق وقال
القاضي الامام المختار انه يتحقق جامع الجوامع اهـ **الفصل الثالث**
والثلاثون في بيع الغصب قوله لو باعه المشتري من غاصب
الجار والمجرور متعلق بالمشتري لا بباع **قوله** يفتى بان بيع الرهن لا
ينفذ في حق المرتهن قال العلامة الغزي قلت وفي شرح الكنز للزيلعي
وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية ابن سماعة عن محمد
حتى اذا افتكه الراهن لا سبيل للمشتري عليه لان الحق الثابت للمرتهن
بمنزلة الملك فصار كالمالك فله ان يجيز وله ان يفسخ وفي اصح الروايتين
لا ينفسخ بفسخه اهـ وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا
ينفذ كما في بيع المستاجر وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار
علم او لم يعلم في الاصح باع المرهون ثم باع من اخر فاجاز المرتهن البيع
الثاني ينفذ الثاني ولو كان هذا في المستاجر نفذ البيع الاول كذا
في منية المفتي اهـ كلام الغزي **قوله** يتخير المشتري ولو عالما به هذا
هو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية غزي **قوله** ولو استاجره
مرتهنه **اقول** كما انه لو ارتهنه مستاجره تنفسخ الاجارة ويصير رهنا
قال في الحاوي عن الزاهدي **علت** وفي مستخرج رهن الاجر
الدار المستاجرة من المستاجر انفسخت الاجارة وصارت رهنا انتهى
قوله ولو باعه من المستاجر بيعا فاسدا لا تنفسخ الاجارة وفي فتاوى
قاضي خان واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو
ذلك بطلت الاجارة اهـ **قوله** في نصب الفاعل اي في مسئلة التمر
قوله ولا يكتب قبضا اي بقبض المشتري المعقود عليه **قوله** ولم يقبض
اي **اقول** فلو قبضه بالتخلية لا يبطل لانه لو هلك هلك على
المشتري تامل **قوله** لو بعده واصطلحا على ذلك جاز **اقول**
ظاهره يقتضي انه سواء قبض البذر او تفرقا لا عن قبض وليس

وليس كبيع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل فانه يشترط القبض للمجانسة ولا مجانسة
بين الحنطة والزرع وهي واقعة الفتوى فتامل **قوله** وللزراع اجر مثله
يعني اجر مثل عمله بعد قوله واكون لك اكارا لانه عمل طامعا في شركته
في الخارج ولا اجر لعمله قبله لانه غاصب قال الغزي قلت وفي
المجتبى بعد ان علم بعلامة بطل زرع ارض غيره ونبت فللمالك
ان يامر الغاصب بقلعه فان ابى يقلعه بنفسه وقبل النبات يخير
صاحب الارض ان شاء صبر حتى تنبت فيامره بقلعه وان شاء اعطاه
ما زاد البذر فتقوم مبذورة ببذر غيره له حق القلع وتقوم غير
مبذورة فيعطيه فضل ما بينهما وعن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والاول
اصح اهـ وفي الفوائد التاجية بذر ارض غيره ان شاء صاحبها تركه
حتى تنبت فيامره بالقلع وان شاء اعطاه ما زاد البذر في قيمة
الارض وعن ابي يوسف يعطيه مثل بذره وهو المختار اهـ **قوله** قيل
جاز وعليه مشى صاحب الكنز واكثر المتون معللين له بانه وان لم يكن
منتفعا به في الحال فهو منتفع به في المال قالوا وهو الاصح **قوله** باع
شجرا عليه ثمر الخ قلت قال مولانا العلامة الغزي وفي الخانية رجل
اشترى شجرة ليقطعها فتاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر
ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجر كان له ان يقطعها وان
كان القطع مضرا بالارض او باصول الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم
له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركها الى
وقت القطع وان شاء لم يتركه فان لم يتركه يخير البائع ان شاء يرضى
وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم
الصحيح انه يخير ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز
عن تسليم المبيع من غير ضرر وكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها
قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل
القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن

للعقد وان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ اه كلام الغزي
قوله باع ثمرا على شجر الخ وفي البحر الرائق للشيخ زين ابن نجيم في شرح قوله
ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح وتسليم الثمار على رؤس الاشجار
بالتخلية كما في البدائع اه اقول بقوله هنا وقال البائع قد بريت اليك
منه فقال المشتري بريت لا حاجة اليه تامل قوله ولو نبيا اذ ذكر الخ
سيأتي عن قنية انه اذا اشترى انزال كرم بعضها نضج لا بعضها انه
لو كان نضج في بعض كل نوع جاز لا لو بعض الانواع نيا والصحيح
انه يجوز في الوجهين قوله واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه الخ
اي اذا كان الجائز من ذلك ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها
اذا وجد ناقصا عن نظر المقومين لتقدير القيمة لا شئ لاحدهما على
الاخر اذ الشراء وقع على نصف جملة العنب الخ قوله قبل ان تخرج
الحدجة الحدج بالحاء والدال المهملتين المفتوحتين وبالجيم البطيخ
ما دام رطبا نص عليه صاحب القاموس وغيره قوله قبل ان
يخرج قيد به اذ لو خرج جاز بيعه لانه مال موجود بخلاف ما قبل
الخروج لانه معدوم

الفصل الثالث والثلاثون في انواع الضمان

قوله ان الامر لم يصح وجه عدم صحة الامر انه لا ولاية
له اصلا عليه فلو كان عليه ولاية كدابة مشتركة بين اثنين استعارها
اجنبي من احدهما فامر رجلا بتسليمها للمستعير فدفعها له فلا
شبهة في ضمان الامر الشريك لان تسليم المأمور كتسليمه هو
وان شاء ضمن المأمور لتعديه بدفع مال الغير للغير بغير اذنه
تامل قوله الجابي لو امر العوان الخ الجابي هو الذي يباشر الجباية
للوالي والعوان هو الذي يعين الجابي على الاخذ والساعي هو الذي يرفع
الامر الى من يغرم او الى اعوانه ليغرمه مالا واقول الساعي هو من
يسعى مطلقا بمال او لا بمال تامل وقدم في الفصل السادس لو ادعى
السعاية لا حاجة الى نصب العوان على الاصح قوله سعى الى

سلطان ظالم حتى غرم رجلا الخ قال الغزي وهل يؤخذ ذلك من تركة
الساعي بعد موته ام لا صرح في جواهر الفتاوى بان ذلك يؤخذ
من تركة الساعي حيث قال رجل سعى الى السلطان برجل فاخذ منه
مالا ثم مات الساعي فللمظلوم ان ياخذ قدر الخسران من تركة الساعي
هكذا ذكر وهو الصحيح وكان لا يرى تضمين الساعي وذكر القاضي الامام
علي السغدي وغيره من مشايخنا ان على الساعي ضمان ما هلك بسعايته
وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة
لاموال المسلمين وذكر الامام عمر الحلبي انه ان كان السلطان معروفا بالظلم
فصادره بسبب سعايته فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا
بالظلم فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى هذا التقييد في هذا
الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا كما حكيناه
عنه وان كان المذكور في النوازل عن ابي القاسم الصفار انه لا شئ عليه
في الدنيا واما الوزر عليه في العقبى اه وفي القنية شكى عند
الوالي بغير حق واتى بقايد فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن
الشاكي ارشه كالمال وقيل ان حبس من شكاية فهرب وتسور
جدار السجن فاصاب بدنه وتلف يضمن الساعي فكيف ههنا
فقيل ايفتى بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو
عليه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته
لا تفضي اليه غالبا انتهى غزي سقاه سما حتى مات ان دفعه
اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية على الدافع
لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته
وان دفعه له في شربة فشربه ومات منه فكالاول لانه شربه
باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار
كذا في الحاشية انتهى كلام الغزي قوله فللورثة اخذ ما بقي
السرقة بدية مورثهم الخ وتحملها العاقلة لانه داخل في القتل بالسبب

يج اشترى جارية بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبره بهذا الشان
فاخذ النخاسة يضمن الساعي قلت وهذه واقعة زماننا في ديارنا
فان الظلمة ياخذون الدامغان من جميع السلع فلما اخبرهم ببيع
او شراء حتى اخذوا الدامغان والجباية منه يضمن وللمظلوم
ان يرجع عليه حاوي الزاهدي يج اخبر الظلمة ان لفلان حنطة
في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا
اعلمها الظالم لكن امر الساعي بالاخذ يضمن تم النمام قال للظالم
لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن يج تقوم الدلال المتاع
للخزينة السلطانية او للامير بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك العدد
يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته حاوي الزاهدي قوله اسب يكرد
الاغ في معناه جماعة اخذوا فرس رجل لاجل الاولاق فدل الرجل
الاولاق على فرس غيره وخلص فرسه والاسب اسم للفرس قوله
فلا يبرأ الا برده الى مالكه يج اقول يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى
رجل اخذ بهيمة غيره من المرعى بغيبة صاحبها فاستقى عليها ثم ردها
الى مكان اخذها بغيبته فضاعت قبل وصولها الى يده انه يضمن
بالاولى وهو ظاهر وسيأتي في اخر الورقة الثانية من هذه بعد ان
رمز نقط ركب دابة ثم نزل عنها ثم ماتت اختلف فيه والصحيح انه
على قول ابي ح لا يضمن ما لم يحولها من مكانها وهو يدل على الجواب
المذكور تامل قوله فصاح به رجل وفزع فوقع ومات في قيد بقوله
فوقع فمات يعني من الوقوع لانه لو مات على السطح فزعا لا يضمن
وقد سئل امين الدين والدستغناعي عن رجل صاح على صبي فمات لا يضمن
الصائح ديته اه وصاح على امراة فالقت جنينا او خوفها بالضرب
فالقت جنينا لا يضمن الصائح في المسئلتين سيما لعدم تعديه الا في مسئلة
ما لو خوفها بالضرب فانه يصير ضامنا اه قوله فصاح بها رجل
فوطئته اي من فورها حتى لو سكنت ثم وطئته لا ضمان عليه قوله

انما ضمن لو ساقها وسيأتي ان الصحيح على قول ابي ح لا يضمن ما لم يحولها عن
مكانها فتامل فائدة يج قد يعني صوت صبي ليضربه فخاف فذهب عقله
يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف
منه من في البيت وحصل به تلف بفزعه لم يضمن السارق وكذا لو تسور
من سور فجاة فخافت منه دابة او انسان لا يضمن فج وثب من حائط
في الطريق فنفرت منه دابة والقت جرة دبس عليها وهلك لا يضمن
وكذا لو صاح على دابة فنفرت منه والقت حملها وهلك قال بهاء الدين القسيجابي
يضمن الواثب والصائح قيمة ما هلك يج اخذ الجد من طرف البهائم الى غرس
الماء فتلفت فيها بهيمة لا يضمن بم نقب موضعا من حوض لسقي الماء فوقع
فيه الاعمى فتلف فعليه الضمان فج مثله كمن وضع قنطرة على نهر العامة
وهلك بها شيء يضمن قب لا يضمن لانه ماذون دلالة لانه ماذون برفع
الماء ولا يتهيأ له الا بالنقب بم امراة غطت قدرا اخرى تغلي فانصب
منه شيء من شدة غليانه فاحرق رجل صبي تضمن المغطية مج قال للتلميذه
في تسوية عمد المسجد خذ العماد فاخذه والاستاذ حرك الخشبة المغروزة
التي توضع عليها العماد لينها دونها السقف ويرتفع فزلق السقف فسقط
وفر الاستاذ الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم
يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ
ضع العماد تحتها فوضع وحركوها فزلق العماد فسقطت عليه يضمنون
نس امراة تصرع احيانا فتحتاج الى حفظها لانها تقع في الماء والنار
وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها
في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج
الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج انه لم يحفظها وضيعها ضمن فع نزع
سن امراة فتحتي يوما وتفيق يوما فحكومة عدل كذا في الحاوي الزاهدي
وانظر ما كتبناه على حاشية منح الغفار في هذه المسئلة الاخيرة فان مقتضى
ما كتبناه وجوب نصف الدية لان ذهاب العقل فيه دية كاملة فبذهاب

نصفه ينبغي وجوب نصفها تامل **قوله** انما وجب في ماله اذ لا يرى
للعجم عاقلة الخ اختلف المتاخرون في العجم فافتى البعض ان لهم عاقلة
والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته وان تاجرا فكذلك وقال القاضي
قال البعض العلماء للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل
البعض كالاساكفة والصفارين بمرو ودرب الخشابين وملكه بادنجان
فاذا قتل واحد منهم قتيلا فاهل حرفته عاقلته وكذا طلبة العلم وهو
اختيار الحلواني وكثير من المشايخ وذكر في الخزانة القولين ولكل مختارون
وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل بزازيه **قوله** بعث صغيرا الخ ارجع
الى منح الغفار شرح تنوير الابصار فانه اشبع الكلام في جناية الصبي
والجناية عليه **قوله** ضمن في الصبي والمغمى عليه الخ لان النايم يجعل كالنقظا
هنا كما في الولوالجيه **قوله** رجل حمل صبيا على دابة الخ قال في القنية في باب
جناية الصبيان والمجانين بعد ان علم بعلامة حم صبي ابن ثلاث سنين
وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام **طـ**
لا تضمن في ابن ست سنين **صح** امراة تصرع احيانا فتحتاج الى حفظها
لانها تقع في ماء او نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها
حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة
التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن ثم
معلم بعث صبية لتجي بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان كانت
صغيرة بحيث لم يمكنها حفظ نفسها والا فلا **بخ** امراة تركت ولدها
عند امراة **عك هج** دار عليها حفظه حتى ارجع فذهبت فتركته
فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وساير الورثة ان كان ممن
لا يحفظ نفسه **طـ** او وضعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت
عن بصرها ضمنت والا فلا والله اعلم ووجدت على حاشية نسخة بالقنية
بخط موثوق به ما صورته قال العبد الفقير اقتل سولاك او نفسك او
ابق فنفعل فالضمان على الامر ولو قال له اقتل مال سولاك ففعل لا يضمن

لا يضمن الامر ولو قال لصبي حر اقتل نفسك او القِ نفسك في الماء او في
النار او كان على حايط فقال له قع ففعل فديته على عاقلة الامر ولو امره
بان يسقي له دابة من النهر او ارسله في حاجة فمات او قتل لا شي على الامر
وان غرق في النهر او ضربته دابة او نهشته حية تضمن عاقلة الامر دينه
ولو قال كل هذا او عض لم يضمن وكذا لو قال اشرب وقلم يعزها الى كتاب
الله غزي **اقول** كل ما في هذه الحاشية صحيح منقول في الكتب وقوله ولو
امره ان يسقي الخ هذه عبارة البزازيه وفي الخانيه ولو ان عبدا مأذونا
امر صبيا بتحريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو ح
يضمن الامر اهـ ومقتضى ما في البزازيه عدم الضمان في مسئلة المأذون
لانه في الحجر وقوله قال ابو ح يضمن الامر ربما اشعر بخلافهما تامل وفي
الصيرفيه وفي نوادر ابن رستم صبي على حايط صاح به رجل فوقع فمات
قال ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن
والفتوى على هذا الان قوله قع امر له بفعل الوقوع فصار بمنزلة
قوله للصبي القِ نفسك في الماء او في النار ففعل يضمن كذا هنا **قلت**
وقالا **وقد** ولا يضمن مطلقا من غير تفصيل اهـ **شد** التمهرة في بيت
حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة لعابة
على السطوح والهواء هي نوع من الحمام وانها غالية القيمة عند من يطيرونها
يضمن قيمتها على هذه الصفة **فع** لا يضمن على هذه الصفة بل يضمن
غير طيارة حاوي الزاهدي **قوله** لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر
الرواية وفي البزازيه وجعل الفتوى على قول محمد فراجعه **قوله** قيد
قن **اقول** قيد به لان الدابة لو ذهبت بعد حل رباطها سنذكر قريبا
قوله والمودع لو فتح باب قفص الخ **اقول** به يستدل على جواب حادثة
الفتوى ثور بقر وضع صاحبه قرمة تمنعه من الفرار حل رجل منه القرمة
ففر وضاع هل يضمن ومقتضى ما ذكر ان كان اجنبيا لا يضمن وان
كان راعيا لم يضمن لانه ترك الحفظ كما ذكره هنا تامل **قوله**
ركب دابة ثم نزل الخ **فايدة** من فتاوى العلايي قال بعض انسانا الى حاجة

قال الشيخ الحانوتي هذا الفرع
يقيد بما لم يلحقه بالتطويل ... الخ
نعم جاز ... التعليل ... الكمالات ... وفاة
... صحيح

فركب المبعوث دابة الباعث بغير اذنه فهلكت في يده ان كان بين الباعث و
المبعوث انبساط لا ضمان عليه والا عليه الضمان استعمل دابة غيره بحكم
الخاص او استعمل الوالد دابة ولده او استعمل الولد دابة والده او
الزوج دابة زوجته او امتها او الزوجة دابة زوجها او امته بغير الاذن لا
ضمان في كل ذلك بالهلاك ما لم يمنعه اذا طلب لوجود الاذن دلالة في كل
ذلك اه **قوله** له كلب عقور الخ رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه
لا يكون ضامنا في قول ابي ح ويضمن في قول ابي س والمختار للفتوى قول ابي س
قوله ارسل بهيمة فاصابت في فورها الخ وفي شرح الكنز للزيلعي و ذكر
قاضي خان ان رجلا لو ارسل بهيمة وكان سايقا لها ضمن ما اصابت
في فورها وكذا لو ارسل كلبه وكان سايقا له يضمن ما تلف ولو لم يكن
سايقا له لا يضمن وكذا لو اشلى كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا
يضمن الا ان يسوقه وكذا لو ارسل كلبه وهو لا يمشي خلفه فعقر انسانا
او اتلف غيره ان لم يكن معلما لا يضمن لان غير المعلم يذهب بطبع نفسه
وان كان معلما ضمن ان مر على الوجه الذي ارسله لانه ذهب بارسال
صاحبه اما اذا اخذ يمنة او يسرة لانه لما تعال عن الارسال انقطع حكم فلا يضمن
الارسال واكثر المشايخ قالوا هذا في البهيمة واما في الكلب فلا يضمن وان
ذهب على سنن الارسال الا اذا كان خلفه لانه يمكن من اثبات اليد
عليه دون الكلب عادة ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من يمر به
فلاهل البلد ان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان
تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المايل اه كلامه وفيه ايضا
ومن ارسل بهيمة وكان لها سايقا فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل
لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما يصلح الة
والمراد بالسوق ان يمشي خلفها معها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها
فهو سايق لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا تراخى انقطع السوق وذكر
في النهاية انه المراد بالبهيمة الكلب وفي الخانية من باب الحظر والاباحة

والاباحة رجل له كلب عقور يعض من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا
هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا
عليه قبل العض لا ضمان وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا
يكون ضامنا بمنزلة الحايط المايل قال وينبغي ان يكون ضامنا فان الدابة
اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها ما لم تدخل
بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا
بالارسال فينبغي ان لا يضمن ان لم يكن من صاحبه اتلاف اه وهذا
بطريق البحث من قاضي خان والا فالمنقول في عامة الكتب ما ذكره
اولا والله اعلم وفي جواهر الفتاوى بقور تناطحت بحضرة الراعي
ولم يمنعها من التناطح حتى هلكت يجب عليه الضمان ذكره في نوادر
القمي على لان الراعي اذا كان حاضرا يجب عليه المنع لانه من الحفظ
وان لم يكن بحضرته لا يجب عليه الضمان اه **قوله** او وقفها في ملك غيره
فجالت في رباطها الخ عبارة الفتاوى الخانية رجل اوقف دابته في غير
ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي
موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها اه غزيه **قوله**
فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن صريح في ان سوق الدابة
موجب للضمان وهو ظاهر **قوله** لو ساقها الى مكان يامن على زرعه
لم يضمن **اقول** ما احسن هذا وهو المروي عن ابي نصر الدبوسي وان
كان اكثر المشايخ قالوا يضمن وبه يفتى **قوله** فحمل عليها اي اسرع خلفها
وحملها على شدة العدو **قوله** بعث بقرته الى بقار الخ سياتي بعد كراس
برمز د ما يخالفه وبعد كراسين ما يوافقه عن ذ ايضا وعث فيه بقوله
فيه نظر ينبغي انه لا يضمن اذا لم يقبل فلم يصر مودعا في غصب عجول
بقرة حتى ييبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقرة وفي
القنية لو استهلك عجول بقرة فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة
وكذا لو ساق اتان الغير فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك

الموضع فجاء سبعها الجحش فاكله الذيب يضمن ويثبت بهذا ان الغاصب قد
يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب كذا في جامع الفتاوى
قوله ربط حماره على موضع فربط اخر حماره في ذلك الموضع ايضا فعض احد
الحمارين الاخر لايجب الضمان اذا كان المربط في موضع لهما ولاية الربط
في ذلك الموضع وذكر في جامع الفتاوى علو ربط حمارا على سارية فجاء اخر
وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر ان لم يكن الموضع
طريقا ولاملكا لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان
سعة لانه لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس بجناية ذكر هذا التعليل
القاضي ظهير الدين فان كان ذلك على طريق المسلمين او في موضع لم يكن لهما
ان يربطا حماريهما فهو ضامن لما اصاب حماره لان الربط جناية فما
تولد منه ضمنه التعليل من القاضي في فتاواه وفي قاضي خان ذكر المسئلة
ثم قال ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما فسد
حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره اه شيخ
محمد غزي الغنية فخ راعى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها
ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن قنع فك صبي عاقل اشلى
كلبا على غنم اخر فتفرقت وذهبت فلا بد ان ابدا ذهبت لم يضمن شم
ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا بج وضع يده على ظهر
فرس من عادته نخسه بذنبه او برجله فنفح واتلف لم يضمن بخلاف النخس
لان الاضطراب لازم للنخس دون وضع اليد اه **قوله** وبقرة جزار
وجزوره مخ وضع المسئلة في بقرة الجزار وجزوره ليلا يتوهم انهما
لكونهما معدين للحم يكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كانا معدين له او
للحرث يكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كانا معدين له او للحرث والركوب
ففيه ربع القيمة كما في الذي لا يوكل لحمه كالبغل والحمار كذا في شرح
الهداية **قوله** وهذا ظاهر الرواية نخ والفتوى على ظاهر الرواية
كما في التتارخانية نقلا عن فتاوى الفضلي **قوله** ولو قطع طرف

والركوب ففيه ربع القيمة كما في الذي لا يوكل لحمه كالبغل والحمار كذا في شرح الهداية

طرف فمن ضمنه قيمته نخ ارجع الى الشروح والى الفتاوى تجد الصحيح من المذهب
قوله ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا مخ وهو الصحيح كما في الخلاصة
غزي وفي البزازية ويفتى بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي وبالضمان
في حق غير الراعي اه وفيه علم ان في الاجنبي اختلاف الفتوى **قوله** او قد
نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته **اقول** وقد استخرجت
من هذه المسايل جواب واقعة سئلت عنها وهي ان امراة استعارت
ليلة زفافها حليا واشعة لتزين بها بيتها واوقدت شمعة ونامت
فلما استيقظت وجدت الشمع قد فنيت واسباب العارية قد احترقت
والحكم عدم الضمان لعدم التعدي في ايقاد الشمعة وفعل النار جبار
وقد تقرر ان العارية كالوديعة لا تضمن الا بالتعدي **فائدة** قال في
التتارخانية حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر صاحبه
وبغير امر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم ياثم اه وفيه دليل
على انه لو كان بامر السلطان لا يضمن ووجهه ان له ولاية عامة يصح
امره لدفع الضرر العام وهي كثيرة الوقوع في القسطنطينية والله اعلم
وبه صرح في الخانية بقوله ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع
الحريق هدم باذن الامام لا يكون ضامنا قنع بو حمل قطنا الى الدار
فلقيته امراة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن
فاحرقته لم تضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت
المراة هي التي مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن
الى النار لم تضمن رجلان كانا يدبغان جلدا في حانوت واحد
فاذاب احدهما شحما في مرجل فجاء اخر فصب عليه ماء ليسكن فالتهب
الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه واستعة الجيران لم
يضمن كذا في القنية **اقول** يؤخذ منه لو ضرب شخص بالزناد
فكذلك ومثله لو خرج البارود من البندقية بفعله فاصابت
ادميا او مالا ولو هبت ريح فحملت نارا او القتها عليها فخرجت

لا ضمان وكذلك لو وقع الزند المتصل بالبندقه الحجريه التى تستعمل فى
زماننا على البارود بنفسه فخرجت رصاصها او ما بجوفها فاتلف مالاً
او ادميا فانه لا ضمان وهى واقعة الفتوى تامل ومن قبيل ذلك
ما وقع الاستفتاء عنه رجل صوب بندقته نحو رجل ليرميه بها فجاء اخر
وضربها بعصا ليلقيها من يده فوافق الضرب وضع النار فيها فاطلقها عن
سنتها فاصابت رجلاً اخر غير المقصود وقتلته فالحكم فانيت
بالديه على عاقلة الرامى لا على رب العصا لانه مباشر بوضع النار
فيها ورب العصا متسبب واذا اجتمعا فالمباشر مقدم كالعله وعلة
الحكم يضاف الى العله لا الى علة العلة ولو ضرب الفتيله نفسها
فالقت نارا بضربه فخرجت فقتلت ضمن الضارب تامل دار بين
شريكين لاحدهما فيها اغنام باذن شريكه واذن الاخر لرجل بسكنى
فيها فسكن واوقد فيها ناراً فاحرقت الدار والاغنام فعليه قيمة الاغنام
والدار فى الايقاد المعتاد قلت وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد
المعتاد اوقع لى شبهة فيه كما فى القنيه قال الغزى ورايت بخانه الظاهر
ان الايقاد المعتاد لا يمنع وجوب الضمان فى هذه الصوره لان احد
الشريكين لا يملك اسكان الغير فى الدار المشتركه فلما لم يصح
اسكانه لم يصر المامور بالسكنى مامورا بايقاد النار اصلاً فيضمن
ما تلف من الايقاد وان كان معتاداً لانه متعد فى الايقاد فى ملك
الغير انتهى **قوله** فالحكم على تفصيل مر لو وقعت اى يضمن **قوله**
لا لو هبت الريح اى فانه لا يضمن لتخلل الواسطه وهى الريح
فلم يضف اليه واضيف الى الواسطه **قوله** فلو تقدم جاره اليه بالكسر
الخ **اقول** يعلم من هذا جواب حادثة الفتوى اتخذ فى داره بالوعه
او هنت بناء جاره بسريان الماء الى اسه فتقدم اليه باحكام بناها

حتى لا يسرى الماء تامل **قوله** صب ما فى الميزاب الخ **اقول** قد يكونه
صب لانه لو سقط المطر فجرى فيه لا يضمن كما هو ظاهر وقد سئلت عن
محل مملوك او موقوف جرى سيل المطر اليه ونفذ منه الى جاره فاتلف شيئاً
هل يضمن ام لا فاجبت لا يضمن اذ لا وجه للضمان فيه **قوله** ولو هدم
جدار غيره الخ قال الغزى قلت وفى شرح الكنز للزيلعى من كتاب الموات
هدم جدار غيره كان لصاحبه ان يواخذه بقيمته لا ببنا الجدار وهو الصحيح
واستثنى شيخنا من ذلك فى فوايده حايط المسجد قال فانه يومر
باعادتها وعزاه الى كراهة الخانيه ا م كلام الغزى **قوله** هدم بيته والقى
ترابا كثيراً **اقول** منه علم انه لو وضع على سطح جاره بلا اذنه ترابا كثيراً
او حجارة او شيئا ثقيلا فانهدم منه يضمن لتعديه باستعمال ملك غيره
~~يضمن لتعديه باستعمال~~
بغير اذنه وقد قالوا لو هدم جداره فانهدم منه
جدار جاره لا يضمن لانه تصرف فى خالص ملكه وهو لا يوجب الضمان
قوله قطع شجر كرم ضمن قيمته اى يوم القطع الخ وسئل شيخ الاسلام
الغزى عن قطع من كرم غيره شجراً مثمراً وغير مثمر بالنجار فى المطالب
اجاب ان قال للنجار الاشجار ملكى فاقطعها والنجار لا يعلم الحال
فالضمان على الامر ويعذر وان علم فالضمان على النجار والتعذير لانه
هو المتعدى ويضمن قيمة الشجر حين قطعها مثمره وغير مثمره **قوله**
قطع غصناً فنبت مكانه اخر لا يبرأ وكذا الزرع الخ **اقول** يحتاج الى
الفرق بينه وبين ما لو قلع سنه فنبت مكانها اخرى فان الارش
يسقط عند ابى حنيفه كما جزم به فى الكنز وغيره ا ه غزى **اقول**
يمكن الفرق بكون الغصن مالا محضا نقصه بالقطع فلا يبرأ بخلاف السن
لعدم ماليته فيبرأ بالحصول المقصود من السن **قوله** احرق كدسا الخ
الكدس بالضم وكرمان الحب المحصود والمجموع قاموس وقد صرح فى الخانيه
بان من استهلك على انسان حنطه فى سنبلها فعليه قيمتها من غير تفصيل
وقد نقل صاحب الفصول فى باب الصرف **قوله** فله البر وقيمة الحل

المقصود

الجل بالكثر فيض الزرع اذا حصد ويضم ويفتح قاموس **قوله** هدم بيتاً
ضمن قيمته مبنياً الخ وفى الاشباه والنظاير فى الغصب من هدم حايط
غيره فانه يضمن نقصانها ولا يومر بعمارتها الا فى عمارة حايط المسجد
كما فى كراهية الخانيه اه **قوله** بذر ارضه براً فبذرها شعيراً الخ وفى
الظهيريه رجل القى بذراً فى ارض ثم جاء اخر والقى بذره فيها وسقى
الارض فنبت البذران جميعاً فما نبت يكون للثانى عند ابى حنيفه لان
خلط الجنس بالجنس استهلاك عنده وهو جهة فى التمليك وللاول
على الثانى قيمه بذره لكن مبذوراً فى ارض نفسه وطريق معرفه ذلك
ماقلنا انفاً فان جاء صاحب الارض وهو الاول فالقى فيها بذر نفسه
مره اخره وقلب الارض قبل ان ينبت البذران اولم تقلب وسقى فما
ينبت من البذور كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذوراً فى
ارض غيره لانه اتلفه كذلك وفى الفتاوى الولوالجيه رجل القى البذر
فى ارضه فجاء اخر والقى بذره وسقى الارض فنبت البذران جميعاً فما
نبت يكون للاخر عند ابى حنيفه لان خلطه الجنس بالجنس استهلاك
وعليه للاول قيمة بذره لكن مبذوراً فى ملكه وطريق معرفه ذلك ما
مر فان جاء صاحب الارض وهو الاول والقى فيها بذر نفسه ثالثاً
وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم تقلب وسقى فما ينبت من
البذور كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذوراً فى ارض غيره
لانه اتلافه كذلك وكذا ذكر فى بعض المواضع ولم يشبع الجواب
والجواب المشبع انه يضمن الغاصب قيمه بذر الاول مبذوراً فى ارض
نفسه ثم يضمن المالك قيمه البذرين جميعاً فى ارض غيره لانه الاتلاف
كذلك هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتاً واما اذا زرع المالك ونبت
ثم جاء رجل والقى بذر نفسه وسقى ولم تقلب ونبت الثانى فالجواب

فالجواب على ما مر من قبل وان سقى وقلب ان كان الزرع النابت بحالة
اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب على ما مر وان كان الزرع النابت
بحال لو قلب لا ينبت مرة اخرى فالزرع للثانى وعلى الثانى قيمة زرعه
نابتاً لانه اتلف كذلك اهـ وقد سئلت عن رجل زرع حب قطن فى
ارض هى لبيت المال ويقال لها دزرعها رجل من اهل القرية فنبت الحب
وصار شجراً واخذ الزارع ثمره وبقى الشجر حتى دخل عليه حول اخر
فجاء انسان وحرث الارض وزرعها ذرة مع ما فيها من الشجر فاثمر الشجر
ولم تدرك الذرة حتى هلكت فهل القطن المتولد من ذلك الشجر ملكه لزارعه
ولا شىء لزارع الذرة منه فالحال هذه **قوله** وهذا لو كان قبض الاول قيمته
معه وفالح الظاهر ان الحكم فى رد عين المغصوب كذلك فلو اقر الغاصب
بقبضه منه وانكره المالك لا يصدق فى حق المالك لانه بغصبه دخل
فى ضمانه وبدعوى الرد يريد دفع الضمان عنه فلا يصدق فى حق المالك
ويصدق فى حق نفسه فتامل وراجع المنقول **قوله** هشم ابريق فضة
الخ وفى الخلاصة اذا غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسوراً
ولا يضمنه وان شاء تركه واخذ قيمة القلب من الذهب فان كان القلب
من الذهب يضمنه من الدراهم وفى الظهيريه فى الفصل الخامس فى صرف
الدراهم والدنانير ولو غصبه اناء فضه واستهلكه ثم صالحه من الفضه
على ذهب مثله بتاخير او على فضة مثلها بتاخير كان جايزاً عندنا خلافاً
لزفر فتامل وفى الولوالجية غصب اناء فضة فهشمه او كسر الدراهم او
الدنانير فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شىء له غيره لكن
وان شاء ضمنه بخلاف جنسه لانه وصف الجودة بانفراده لا قيمة
له فى مال الربى وكذلك انية النحاس والصفر والشبه والرصاص
اذا كانت تباع وزناً فهى وزنية كالذهب والفضة اهـ والشبه محركاً
النحاس الاصفر كما فى القاموس **قوله** يضمنه المثل او القيمة **اقول**
اذ هو الحكم لو لم يصب عليه الاحزمان **قوله** وكذا لو اخذ دابة

من اربابها اقول قيد باربابها اذ لو اخذها من الصحراء وردها الى
الصحراء لا يبرأ الا بردها الى مالكها لدخولها في ضمانه بالاخذ فيها
فلا يبرأ الا بالرد الى المالك غير انه في الاخذ من الاري بردها
اليه كانه ردها الى مالكها لرضاه بالرد اليه ظاهرا دون ردها
الى الصحراء فتامل ثم رايت في الخانية من ركب دابة غيره ثم نزل
وتركها في مكانها الذي اخذها منه صار ضامنا ولم يبرأ
من الضمان ما لم يسلم الى مالكها اه ولا يخفى عليك ان وضع المسئلة
انه حولها عن مكانها ثم اعادها لانه لو لم يحولها عن مكانها بل
ركب ونزل عنها في مكانها لم يضمن كالجلوس على البساط وفي
الخانية ذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال
لا يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن
قال الناطفي الصحيح انه على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحول عن موضعها
قوله او دفعه واخذ قيمة التسليم اي من خلاف جنسه فان كان من فضة
يضمنه من الذهب وكذا عكسه كما نقلناه عن الخلاصة والولوالجية سابقا
قوله وكذا لو اخذ دابة من اريها الاري بفتح الهمزة الممدودة وكسر
الراء وتشديد الياء على الصواب كما قاله القاضي وغيره ووقع عند المروزي
بفتحتي الهمزة والراء مثل دعا وليس بشيء وهو مربط الدابة وقيل معلفها
قاله الخليل وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض وطرفه تشد به الدابة
اصله من الحبس والاقامة من قولهم تأرى الرجل بالمكان اذا اقام به كذا
ذكره الزركشي في التنقيح لالفاظ الجامع الكبير قوله وعلى هذا لو غصب
عنبا او سمسما او زرع برا يعني يملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به
حتى يؤدي بدله يعني مثل السمسم والبر وقيمة العنب والمخصوص اعني مثل
ما هو مثلي وقيمة ما هو قيمي اقول قوله وقيمة العنب هذا على القول
بانه قيمي واما على القول بانه مثلي فضمانه بمثله واقول يقاس على
السمسم اذا عصر الزيتون عصر وانقطع المثل فقيمته يوم الخصومة

قوله ما هو مثلي وما ليس بمثلي فح قيد الابريسم مثلي ثم ينبغي ان يكون
من ذوات القيم ولو اتلف ستوته المفتل يضمن قيمته وفي كون الاجر
واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة ثم هدم جدار غيره فتقوم داره
مع جدرانها وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما حبس
هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط الدار يضمن
النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او
عتيقا من رهص يضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر باعادته كما كان
وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان ط يؤاخذ
بالقيمة وقيل بالبناء لا بالنقصان فح قطع اغصان شجرة غيره فاذا كان
النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان ط حفر حفيرة
في ارض غيره فاضر بالارض نقد علما انا يلزمه النقصان وقيل
يؤمر بالكبس جس عن محمد حفر بيرا في سكة غير نافذة يؤخذ
بالطم دون نقصان الارض وفي الدار والارض يؤخذ بالطم
وان انتقصت فبالنقصان قال لان نقصان السكة والطريق ينجبر
بالطم ونقصان الارض والدار لا ينجبر به لانه قد ينقلب بالطم
سبخة ويخرج من صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحفر في
فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال ولو القى نجاسة في بئر
خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي بئر العامة يؤمر بنزحها
كما مر في هدم حائط المسجد بخ مثله لان للهادم نصيبا في العامة
ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة
ظم التسليم مثلي بنه الفحم مثلي ط التراب من ذوات القيم وقيل مثلي
صغر الغزل مثلي قع ظم وكذلك المصبوغ منه حي غصب غزلا
فنسجه او ساجة فاتخذها بابا او حديدا فاتخذه سيفا يضمن
قيمة الغزل والساجة والحديد شخص يضمن مثل الحديد قال فكان
في كون الغزل مثليا روايتان كالابريسم قع اتلف دبسه فعليه قيمته

مثلي لانه كلما كان من صنع العباد لايمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم
في الحذاقة فتأمل لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لايجوز قع منه
يجوز استقراضه قلت فعلى قولهما مثلي والعصير مثلي والآجر والارز
قيمي وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير القيلق المشمس اذا بلغ تشميسها
غايته مثلي وقبلها قيمي واليه اشار ط قال الكواغد والتبن والجد والماء
مثلية وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ والشحم والالية والصفراط
قيمية كذا في حاوي الزاهدي والتراب من القيميات قال في الصيرفية
غصب ترابا واتخذ منه خزفا ولايدري ما قيمة التراب قال تجب قيمة
التراب الذي كان في موضع المغصوب قلت وفي فتاواه ان كان للتراب
قيمة يضمن سواء تمكن في الارض نقصان ام لم يتمكن واذا انتقص يضمن
والا فلا وفيها ايضا اتخذ كوزا من تراب غيره او من طين غيره فهو
لرب الطين ان قال امرته ان يتخذه كوزا وفي ر اتخذ اناء من تراب
الغير فان لم يكن للتراب قيمة ينتفع به غيره فتقدمت مسئلة التراب
قوله ومثلي باطلاق لفظ الطحاوي دل كلام الطحاوي ان الحنطة والشعير
والذرة والباقلاء ونحوها في سنبلها وقشرها قيميات لانها ليست كذلك
اي لا تكال ولا توزن فيضمن مثلها وهي كذلك قيمتها وهي واقعة الفتوى
في رجل احرق اكداس غيره وقد قدم المص مسئلة قريبا قبل هذه الورقة
بثلاثة اوراق في استهلاك الشجر والزرع والبنا فراجعه وتامل ح قد
صرح في الخانية بان من استهلك على انسان حنطة في سنبلها فعليه قيمتها
نقله في النقول في باب الصرف قوله والصحيح ان النحاس والصفر
مثليان هو بالضم الذي تعمل منه الاواني وابو عبيدة يقوله بالكسر
مختار قوله واما بقية الثمار يدخل في عموم ذلك ثمرة الزيتون
فيكون كل نوع من الشجر جنسا كالبنالي والصرعي والبياضي واليبرعي
وما في ن وفصط فيقتضي ان يكون قيميا فتامل م اقوله ما في شتى
اقرب وجها وما في ن اسهل على القاضي والمفتي والناس

عملا والله اعلم قوله الماء قيمي قال في الحاوي الزاهدي برمز
نج لفتاوى العصر لعلي السغدي السلم في الماء مختلف فان كان موضعا جرت
العادة بالسلم فيه وذكر شرايط السلم صح اهـ قوله والتبن بجميع انواعه
مثلي في اقول قال في البزازية في باب السلم ولا يجوز في التبن وزنا ويجوز
كيلا وكيله الغرايز لو علم وان لم يعلم فلا خير فيه وعن الثاني ان متلفه
يضمن مثله اهـ قوله وتبذ القند بفتحتين شبه الفناء قوله وما دون
نصف الصاع من البر مضمون بالقيمة نح فما يوجد له مثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم مد
مسكين قوله ضمان احد الشريكين بسبب المشترك جماعة اشتركوا في
شراء كرم فباعوا ثماره سنبا ووضعوا الثمن في يد واحد منهم ليحفظه
فدسه في التراب ولم يجده لاشيء عليه وهل لهم ان يحلفوه هيج جنبر
واجب يمينا بد حينئذ سوكند كذا في جواهر الفتاوى قوله ومر ثمن هذه
المسائل في غصب الشايع لم يذكر في غصب الشايع شيئا من جنس هذه المسائل
وانما ذكر في غصب القن وما يتعلق به فراجعه قوله اذا امر بشيئين الخ
اقوله اي امر الذهاب بالقن وامر بالذهاب بالسلسلة وقد ذهب
بالقن ولم يذهب بالسلسل فلا يضمن القن واقول المتبادر من كلامه
ان يكون القن مصحوبا بها اي مسلسلا فكانه قال اذهب به مسلسلا
فهو مامور بالذهاب به مسلسلا فالمامور به واحد موصوف فينبغي
الضمان تامل قوله وان قال كل منهما للاخر اقول في المسئلة قوله ن
قال في مجمع الفتاوى ولو قال كل واحد منهما لصاحبه ده ده وكز احدهما
لصاحبه وكسر سنه فلا شيء عليه بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها
فتاوى قاضي خان والذي ظهر لي في وجه ما ذكر في الكتاب انه ليس منه لازم
قوله ده ده اباحة عينه لاحتمال السلامة مع المضاربة بالوكز كاحتماله
مع رمي السهم فلم يكن قوله ارم السهم الي وقوله ده ده صريحا في
اتلاف عضوه بخلاف قوله اقطع يدي او اجن علي فلم يصح قياس الواقعة

عليه والمصرح به ان الاطراف كالاموال يصح الاذن فيها فتامل **قوله** دفعه الى الدلال
دلالي ليبيعه الخ سواء ذكر الثمن من جانب المشتري او البائع على ما حققه الشيخ
زين بن نجيم في شرح الكنز المسمى بالبحر وزيف ما حرره الطرسوسي في انفع
الوسائل من انه لا بد ان يذكر من جانب البائع المساوم ادنى جانبه وجانب
البائع واما اذا ذكر من جانب البائع فقط فلا ضمان فارجع اليه **قوله**
وكيل البيع دفع المبيع الخ في البزازية في العاشر في الوكالة بالبيع من كتاب
البيوع باع ما وكل به في بلد اخر والطريق كان مخوفا فجعل الثمن
في برذعة حمار وتركه مع القافلة وسرق مع الحمار لا يضمن وان كان
الحمل بلا اجر فكذلك اه **اقول** وهو صريح في ان كل امانة خيف عليها
كذلك وهي واقعة الفتوى **قوله** وكله ببيع شيء وهو في المصر الخ وفي
شرح الكنز والوكيل بالبيع اذا سافر فيما وكل ببيعه قالوا ان قيده
بمكان بان قال له بعه بالكوفة فسافر به يضمن وان اطلق اطلاقا فسافر
به لا يضمن اذا سرق او ضاع فيما لا حمل له ويضمن فيما له حمل ومؤنة
ومثله في البزازية وفي الجوهرة واما المسافرة بالمال في المضاربة المطلقة
فان المشهور ان له ذلك في بحر او بر وله ان يتجر في جميع التجارات وعن
ابي يوسف ليس له ان يسافر بالمال في المضاربة المطلقة في بر او بحر الا
باذن صاحب المال ولكن له ان يخرج به الى موضع يقدر على الرجوع
منه الى اهله في ليلة فيبيت معهم لان السفر بالمال فيه خطر فلا يجوز
الا باذن المالك **قوله** ضيعها هذا العدل فاشار اليه بوضعها
في الحقيبة ضمن ومثله في مجمع الفتاوى ونوازل ابي الليث **قوله**
قيل ضمن **اقول** الفرق بينه وبين الاول على هذا القول ان المودع
بالكسر اذا كان في عيال شخص فهو وما في يده في يد ذلك الشخص
بخلاف الدفع الى شخص هو في عيال المودع لعدم ذلك تامل وفي
البزازية المودع ردها الى منزل المالك او الى من في عياله يبرا
وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي التجريد قال يضمن بخلاف

بخلاف العارية وهذه رواية القدوري وبه افتى شمس الائمة والفقيه ابو الليث
والمشايخ سواهما افتوا بالاول وفي الخانية ولو دفع المودع الوديعة الى
من في عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي
انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في شرح الجامع
الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على
المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب
اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرا لان الضمان ثمة كان
واجبا والرد على من كان في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه
فلا يبرا بالشك اه كلام الغزي وفي الخلاصة والفتوى على الاول اه يعني
على عدم الضمان كالعارية **قوله** فالحاصل ان المودع لو خالف الخ ورايت
في موضع اخر ان المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فكذبه المودع
فالقول قول المودع كما في الوهبانية منح الغفار **قوله** ومنه نظر الخ **اقول**
وفيه نظر من وجه اخر وهو انه سيأتي انه لو وضعها على شط نهر واغتسل
فسرقت حين انغمس يضمن فعليه ينبغي الضمان على اي وجه كان فتامل
قوله لو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لا يضمن الخ وفي البزازية
في متفرقات الاجارة دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال لا ادري اين
ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا اه ولا يخفى انه ليس
مذهب ابي ح وانظر الى قوله في زماننا **قوله** ولو توجهت اللصوص
الخ **اقول** ينبغي انه لو جعل علامة فضل عن موضعها لا يضمن لانه فعل
ما هو جهده **قوله** ولو نام ووضعها تحت راسه او جنبه يبرا وفي الخانية
من العارية رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده
فجاء السارق وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه
لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة
ولم يعلم المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من
يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا فاذا نام جالسا لا يضمن على كل

حال لانه لو نام جالسا لم يكن المفقود في يده ولكن الدابة تكون بين
يديه لا يضمن فيهما لا يضمن اولى اه وفي البزازية من الوديعة جعل الوديعة
الوديعة في الكرم وله حايط رفيع بحيث لا ترى لمارة من في الكرم واغلق
الباب لا يضمن وان لم يكن له حايط او كان لكنه غير رفيع فنظر ان نام
المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعدا
لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وفي البزازية ايضا في العارية
ذكر ما ذكر في الخانية قايلا وهذا لا يناقض ما مر ان نوم المضطجع في السفر ليس
بترك للحفظ **قوله** مرض دابة الوديعة فامر المودع انسانا فعالجها
ضمن المالك ايهما الخ وهذا بخلاف مودع المودع فانه لا يضمن عند ابي حنيفة
خلافا لهما قال في الكنز وشرحه ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع
وهذا عند ابي ح وعندهما يضمن مودع المودع ايضا فيكون لصاحبها الخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لا يرجع به
على احد وان ضمن الثاني رجع به على الاول لكونه عاملا له لان الاول
ضامن بالتسليم الى الثاني بغير اذن المالك والثاني متعد لقبضه بغير
اذنه فنزلا منزلة الغاصب ومودع الغاصب في الغاصب وغاصب الغاصب
او الغاصب والمشتري منه غير ان الثاني مغرور من جهة الاول عامل
له فيرجع عليه وتمامه في شرح الزيلعي **قوله** سيب دابة الوديعة الخ **اقول**
وقع الاستفتا في خيل الشركاء في قرى بلادنا جرت عادتهم بالارسال
في الصحراء وصار هذا معروفا بينهم بحيث يثبت الاذن به دلالة
فهل يضمن الشريك به فاجبت لا لان المعروف عرفا كالمشروط
شرطا ولا فرق فيه بين ان تتلف او تضيع او ياكلها الذيب لا اذا انتهاه
الشريك عنه وقد كتبنا شيا في ضمان المزارع وهو ايضا كالمودع
وهذا اذا كانت العادة بينهم مضطردة اما اذا لم تكن كذلك فلا
شبهة في الضمان في صورة الضياع واكل الذيب نفسه وهذا ايضا اذا
لم يحتش اما اذا احتشى بان كان على اهل القرية اعداء بقصد من نهب

نهب اموالهم واتلافها او كانت كثيرة اللصوص فلا شبهة في الضمان فاعلم
ذلك والله اعلم **قوله** وقيل لا وبه يفتى الخ في الضمان مذهب المتاخرين
قال في المضمرات معزيا الى الملتقط المودع اذا رد الى من في عيال المودع
لا يضمن وقال المتاخرون يضمن وعليه الفتوى اه وقد نقل في الخانية كلام
المتقدمين وكلام المتاخرين ولم يرجح شيا **قوله** قال ربها سرا الخ وهل يصح هذا
التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن
بالدفع قال الزاهدي في الحاوي رايت غروس فيه تفصيل لو كانا عند ذلك
الاتفاق بمكان لا يمكن لاحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء
اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان صحيح لانه عند ذلك كالتصريح
بالوكالة لواحد بعينه وهو الجائي بتلك العلامة واما استماع ذلك من
الجني فنادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه ذلك احد من الانسان ممن
بعينه اتفاقهما على ذلك او بمكان يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك
خفية وهما لا يريانه فالوكالة باطلة والدفع مضمن اه **قوله** طلبها ربها
فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت الخ وبه علم جواب سيلة هي واقعة
الفتوى طلبها فقال عندي ادفعها لك وبعد ايام ادعى هلاكها سابقا
على الطلب لا يقبل ويضمن وصورة ما رفع لي امراة اودعت اخرى سوارا
فلما طلبته قالت عندي امهليني على ثلاثة ايام واحضره لك فلما مضت
ادعت انه ضاع قبل قولها عندي وانما استمهلت رجاء ان اجده فافتيت
بالضمان وذكر في وديعة المنتقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة
ايام واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها
فضاعت يقبل هذا ولا يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال
وجدتها فضاعت يضمن اه وسياتي قريبا في جحود الوديعة واذا
جحد وصي الايتام ما لهم الذي في يده ثم اقر بنفي وقال قد ضاع بعد الطلب
كان ضامنا كذا في الخانية اه نقله الشيخ محمد الغزي في شرح تنوير الابصار
وفي الكنز وان طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله

حتى لا تتميز ضمنها ولو انفق بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الكل وان
تعدى ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره
بعد جحوده وفي البزازيه استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع
ان لم يكن ايسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان ايسا من وجوده يضمن
قال الصدر هذا تفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد
ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد
كما مر وبه يفتى اهـ وهذا صريح في واقعة الحال ولله الحمد **قوله**
لم يصدق يعني بلا بينة قال في البحر ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك
واقام البينة قبلت **قوله** وكذا كل شيء الخ **اقول** وكذا كل شيء اصله
امانة لا يستقيم كليا قال في الفوائد الزينية الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا اموال اليتامى
عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات
ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضي خان من الوقف وفي
الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين
اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى
بالتلفيق اربعة قال وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا
فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا
وضعه مالكه في بيته بغير علمه الثالثة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع
عنده محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار
المستثنى عشرة اهـ **قلت** وفي الخانية من كتاب الوقف واما احد المتفاوضين
اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده ثم مات ذكر بعض
الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصواب
انه يضمن نصيب صاحبه اهـ ذكره الغزي **قوله** والمستاجر يؤجر
الخ قال في الظهيريه رجل استاجر دابة وقبضها فله ان يواجرها
ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم

يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس وسيذكرها المصنف في رابع ورقة في اجارة
الدواب قال الزيلعي في باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها
والمراد بالاطلاق ان يقول على ان تركبها من تشاء وتلبس الثوب من
تشاء فانه يختلف باختلاف الراكب واللابس فلا يجوز الا بالتعيين
وبان يشترط بان يفعل ما شاء على ما ذكرنا في المزارعة اذ كل واحد
منهما يختلف فلا عرف بينهما وهذا لان الركوب والحمل واللبس
يختلف كل واحد منها اختلافا فاحشا اهـ وذكره في العارية قبله
في شرح قوله فلو قيد بوقت او منفعة الخ كلاما واسعا فراجعه وتامل
قوله لو اطلقت الخ **اقول** وذكر الزيلعي بعد كلام نقله من الكافي فعلى
هذا ينبغي ان يحمل هذا الاطلاق يعني التاسل لما يختلف باختلاف
المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما اذا قال على ان اركب عليها
من اشاء او البس الثوب من اشاء كما حمل الاطلاق الذي ذكره في الاجارة
على هذا تامل **قوله** ما لم يفرغ يعني من العمل الذي استعارها له
قوله طلب من رجل ثورا عارية الخ وفي الحاوي الحصيري سئل ابراهيم
ابن يوسف عنه فاجاب لا يضمن **قوله** يرجع الراهن الخ في النسخ يرجع
الراهن وصوابه يرجع المرتهن كما اصلحته في نسختي هذه وبعد اصلاحي
لها بنحو سنة رايت في حاشية الشيخ زين قال قوله في فصول العمادية
وجامع الفصولين يرجع الراهن سهو وانما صوابه المرتهن كما في البزازيه
قوله ويبقى على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها قال في البزازيه
احتسب بخمسة ويبقى له الى تمام حقه درهم لحصول التسعة خمسة بالهلاك
وثلاثة بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فياخذ درهما الاغير اهـ وقال
في الظهيريه بعد ذكر الفرع ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم
وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين
ونصفه امانة واذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة
لا يسقط شيء من الدين لانه لبس المرتهن باذن الراهن فلبس

الراهن بنفسه فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه يعتبر اذن في
الراهن وهو اربعة دراهم مضمون على المرتهن مما وجب على المرتهن
وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدره من الدين فاذا هلك
الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفه مضمون ونصفه امانة
فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد
فلهذا لا يرجع على الراهن بدرهم واحد اه قوله البقرة لو نفرت من
السرح سيأتي قريبا في ضمان الراعي والبقار قوله دفع حملا الى المكاري
يحمله الى مكان كذا الخ هذه المسئلة ستأتي في ضمان المكاري وفي التتارخانية
وفي فتاوى الفضلي اذا دفع حملا الى مكار يحمله الى موضع وشرط
عليه انه يسير ليلا وصاحبه معه يسيران ليلا فضاع عند الدابة مع الحمل
قال ان كان المكاري ضيع بترك الحفظ ضمن ولا خلاف وان ضاعت
الدابة من غير تضييع من المكاري لم يضمن المكاري في قول ابي حنيفة
خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن اذا كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف
اه قوله ولو استأجره ليحمل عليه عشرة مخاتيم برا الخ وفي البزازية فلو
زاد وبلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك
القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك قوله ويسير مع الحمل يعني المستأجر
ليصير مسلما بخلاف ما اذا لم يسر مع الحمل فانه لا يلزمه الاجر قوله
وينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا الخ اقول وجهه ان التفاوت القليل
ساقط سواء كان في البر او في نحوه فكأنه لم يوجد والحطب ونحوه
اضر من البر على الدابة فضمن بسببه بخلاف التفاوت الكثير بحيث
يكون كما ذكره من كون البر مائة وحمل من الحطب ونحوه خمسين
لان الخمسين من الحطب اقل ضررا من المائة الحنطة فافترقا واقول
ربما يقال وان كان الحطب ونحوه اخف لكن يخشى من حمله الكسر وهو
معنى قوله اقول ينبغي ان يعتبر الضرر كما في النهر تأمل قوله
ومات منه اي مات المستأجر عليه حال كونه منه اي من عمله في يده حتف

انفه تأمل قوله البقار لو ساق البقر فتناطحت الخ قيد بقوله ساق اذ لو
تناطحت بلا سوقه لا يضمن مطلقا وحدا كان او مشتركا اذا لم يمكنه
دفعها لانه فعل العجماء قوله وهو اجير وحد الخ اقول بان استأجروه
على ان لا يرعى لغيرهم بخلاف ما لو كان كلها لواحد فسوق الاجير منقول
الى صاحبها باعتبار القاتل والمقتول فانه عامل له فيهما بخلاف ما لو كانا
لاثنين فان فعل الاجير وان انتقل الى زيد مثلا باعتبار القاتل لانه في
سوق القاتل عامل له لم ينتقل باعتبار المقتول لانه في سوق المقتول
ليس بعامل له بل لعمرو فوقع الشك في انتقال فعله الى زيد وكذا في حق
عمرو فبقي مقصورا عليه كذا افاده في الولوالجية والله اعلم قوله الراعي
اذا خالف في المكان ضمن اقول سواء كان المكان منصوصا عليه بان
قال ارعها في مكان كذا او لا ترعها الا في مكان كذا او كان مكان الرعي
معروفا فانه كالمشروط لما تقرر ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا وبه
يستفاد الجواب في واقعة الحال بقار يرعى باقورة الرملة فخرج الناس
لموسم روبيل فخرج بباقورته معهم اليه وبات بها فيه هل يضمنها لا
وقد اجبت بالضمان لمخالفته المعهود والله اعلم قوله بعث بقرة مع
رجل فقال البقار ردها الى سارحها فاني لا اقبلها الخ تقدم ذكرها مرتين
قبل بكراس او كراسين فراجعهما وتأمل قوله فطردها اقول
فلو لم يطردها وساقها مع غنمه ولم يشهد عند تمكنه من الاشهاد يضمن
لانها دخلت في ضمانه بذلك ولو وجدها في مربطه فاخرجها فاكلها
ذئب او ضاعت ضمن قيمتها صرح بالثاني في التتارخانية نقلا عن
فتاوى الفضلي قوله لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ الخ اقول
ومن هنا اجاب الشيخ محمد بن عبد الله الغزي فيمن استأجره جماعة
ليرعى لهم بقرا فاشتغل يوما من الايام فاستأجر رجلا بدله في الابقار
موضعه فضاع الخ ثم انه لا ضمان على واحد منهما حيث لم يشترط
على الاجير الاول الحفظ بنفسه ولم يوجد من الثاني تضييع انتهى

اقول وسيذكر قريبا ان المسئلة اختلفوا فيها فتأمله والذي يظهر مما يأتي ترجيح
الضمان في واقعة الحال المذكورة وهو مقتضى قولهم ليس للمودع
ان يودع والراعي كما علمت من مذهب الامام امين كالمودع
وقد رضي صاحب الدابة بيده لا بيد غيره الا ان يكون عن ضرورة
او قليلا كبول او اكل او توضي ونحوه فتأمل ثم رأيت في جواهر الفتاوى
بقار ترك البقور مع صبي ليحفظهن فهلكت بقرة وقت السقي
بآفة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن لانه ما ضيع وان لم يكن
له قدرة الحفظ فقد تركه بلا حافظ فيضمن اه وهو موافق لما افتى
به شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي وقد علمت انه احد القولين فتحصل
ان في المسئلة قولين بل ثلاثة اقوال لما في قد فانه فصل بين الاجنبي
ومن في عياله فيضمن بالاول لا بالثاني وهذا كله اذا كان قادرا على
الحفظ وان لم يكن كذلك يضمن اجماعا تأمل والقواعد تقتضي الضمان
في الاجنبي الا اذا كان عن ضرورة او قليلا كبول واكل او توضي
ونحوه تأمل قوله لا الراعي والبقار اقول والمودع وهي واقعة الفتوى
ورماني ثم يجب ان يتوقف على تصديق ربها له او اقامة البينة على
ذلك تأمل قوله ضمان المكاري اقول ليس للمكاري ان يدفع المتاع
الى مكار آخر واذا دفعه بغير اذن ضمن لانه مودع وليس للمودع ان
يودع وهي واقعة الفتوى قوله لانه بصنعه اقول يعلم منه لو كان
الاسر بفعل الدابة لا يضمن وقد وقع البناني دابة حملت من اسر
خافته فافتينا بعدم الضمان قوله قلت لا ادري ح كيف ذلك وقد
المالك تابعة عليها ببعير المالك معه تأمل قوله ضمان القصار في الحاوي
الزاهدي غمت قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار له
يضمن لانه مباشرة اه وقوله فانهدم حائط الجار اي من دقه اقول
فلو اختلفا فادعى الجار انه من دقه وانكر فعلى الجار البينة وعلى القصار
اليمين قوله ضمان الصانع فائدة في غصب نوازل ابي الليث السمرقندي

قندي سئل عن رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن النقد هل يجب عليه الضمان
وهل له الاجر قال لا ضمان عليه والبدل على من قبض المال ولا اجر للناقد
اه وفي الولوالجية ايضا في الغصب في ضمان الدراهم والقارورة رجل
انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد فلا ضمان عليه ولا اجر له اما عدم
الضمان فلانه مجتهد اخطأ في اجتهاده واما عدم الاجر فلانه لم يعمل
ما امره قوله ضمان النجار ثم استأجر نجارا ليهدم جداره وهو على
الطريق فاخذ في هدمه فسقط منه على رجل فمات يضمن النجار
حاوي الزاهدي قوله وخرب البيت بفعله خرب بالكسر خرابا فهو خرب
ودار خربة واخربها صاحبها وخربوا بيوتهم شدد للتكثير الفعل او
للمبالغة مختار الصحاح قوله اذ الوديعة باجر لا تضمن الخ قلت
وفي الفوائد الزينية ان الوديعة باجر مضمونة وعزاه الى الزيلعي وبه
صرح في الهداية والنهاية وغيرهما وفي الفوائد الزينية نقلا عن بعض
الفتاوى ان الوديعة والعين المؤجرة لا يضمنان بحال اه فليتأمل عند
الفتوى ذكره الغزي قوله انتقع رأسها اي خرج مخه قال في القاموس
نقح العظم كمنع استخرج مخه قوله وهو يعني الحامي يراه الخ اقول
فلو لم يره لا يضمن بالاولى وهي واقعة الفتوى قوله استأجر الحامي
لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان الخ قلت وقد صرح الزيلعي بان الوديعة
اذا كانت بالاجر تكون مضمونة والثيابي مودع بالاجر فليتأمل عزمي
اقول ولقائل ان يقول الاجر ليس في مقابلة الحفظ اذا لم يشترط له اجرا
تأمل وايضا ذكر في متن تنوير الابصار ان اشتراط الضمان على الامين
باطل بعد ان قال في الوديعة وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا
قوله سنا جر آسيا استا جرا ضايع الخ معناه استأجر طاحونا فاهملها
حتى ضاع بعض اداواتها ضمن قوله ترديد بآسيا باراوده مرداد
الخ يعني كان الطحان عارفا بعيب الرحى وقال له صنع في الدلو ولم
يعلمه به فهلكت يضمن لكونه غره قوله اكر طحان مارخود رغيب الخ

اي وان وضع الطحان الزبيله والحال ما ذكر من عيب الرحى يضمن سوا
علم بالعيب ام لا **قوله** فان كان حاضرا وامكنه دفعه **اقول** يوخذ منه
انه لو كان نايما فيه واكلته الدواب وهو لا يشعر بها لا يضمن لانه لا يمكنه
الدفع وقد اجبت به في حادثة الفتوى وهي رجل اكار نام في المقثات
فاكلها الجاموس وهو نايم لا يشعر به اذ النايم لا يمكنه طرد الدواب
حتى لو امكنه بانه استيقظ فرآه يرعاها ولم يطرده ضمن **قوله**
ولو ترك التشذيب التشذيب الذي تسميه التقضيب قال في القاموس
التشذيب قطع الشجر او قشره شذب اللحا يشذبه ويشذبه قشره كشذبه
والشجر القى ما عليه من الاغصان حتى تبدو اه **قوله** كان بقر المالك
في يد الاكار يج **اقول** هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرطه
ضمن تامل **قوله** ترك البقر ترعى يج **اقول** ينبغي ان يقيد بقرى تعارفوا
فيها ذلك ولم يخش به الضياع اما اذا خشي عليه بان كانت القرية
كثيرة اللصوص مثلا او المكان كثير العطب بحيث انه يحتاج الى ردها
من مكان العطب كل وقت ينبغي ان يضمن بتركها في المرعى وبه
افتيت في قرى بلادنا لكثرة اللصوص بها وتوقيتهم الدواب في
المراعي وقد وقع ذلك اكثر من ان يعد فيكون بتركها بلا حارس
لها مضيعا لها وهذا الذي يجب ان يفتى به والحالة هذه **قوله**
المستبضع هو المامور ببيع البضاعة والمبضع الامر **قوله** ضمن
قيمة المتاع يعني ان كان قيميا وان كان مثليا فضمانه بالمثل **قوله**
ضمن المستبضع **اقول** الا اذا امره بارساله مع من اراد **قوله**
المستبضع وكيل مفوض اليه المبضع الراي فلا يضمن بدفعه يج **اقول**
هذا يخالف لما في يج وجعل يجد البضاعة كمضاربه استحسانا يدل على ان المسئلة
فيها قياس واستحسان وان القياس الضمان بالبعث مع الغير والاستحسان
عدم الضمان **واقول** ايضا يجب اذا علم الاذن دلالة بالبعث مع الغير
كما جرت احدهما مستقيم بمصر مثلا والاخر بدمشق يبعث كل الى
الاخر كما هو كثير الوقوع في بلادنا انه لا يضمن بالبعث اما اذا كان
المعهود ذهاب المستبضع ورجوعه بنفسه يضمن وانظر الى قوله
يج كيج ولم ينبهنا الى الرجوع وتنبه لذلك ثم رايت في الحاوي الزاهدي
في كتاب الوكالة يج جرت حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس
الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه
امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق
ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة
عندهم قال استاذنا وبه اجبت انا وغيري **قوله** ولا يملك الايداع
اقول يجب تقييده بما اذا لم تجر العادة بالبعث مع من شاء اما
اذا جرت العادة بذلك لا يضمن كما هو صريح كلام الزاهدي
في مسئلة الكرابيس لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله اعلم

الفصل الرابع والثلاثون في الاحكامات قوله

باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ثم ادعاه يج فلو
اجر او اعار او رهن الظاهر انه يسمع ولم ار من نبه عليه لكن
يخرج ببعض البيع ووجهه ظاهر تامل **قوله** ومنها راعي غيره يشق
زقه يج قدم في الغصب والدلالة عده لو شق زق دهن فسال
حتى سال ضمن وفاقا وفي الحاوي الزاهدي في الجنايات يج
راى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف
المشايخ والصحيح انه يضمن اه **اقول** فلو راى حمار غيره ياكل حنطة
الغير فلم يمنعه صارت واقعة الفتوى فاجبت بانه لا يضمن و
الفرق ظاهر وهو ان فعل حماره ينسب اليه مع رجوع المنفعة له
وامكان دفعه فتفويت علة الضمان بخلاف حمار الغير تامل **قوله**
اسلام السكران يصح لا ردته يج قال الغزي الا الردة بسب النبي صلعم
فانه يقتل بها كما في البزازية اه وفي الاشباه لشيخنا في احكام السكران

ان السكر من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة
والاشهاد على الشهادة وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة
باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق في
صاحيا اذا سكر وطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ
على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في
فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع قال واختلف التصحيح فيما
اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل والفتوى على انه
يقع طلاقه من سكر محرم غزي **قوله** سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا
ضمانه ح **اقول** فلو اختلفا في القدرة على المنع والعجز فالقول لمن يدعي
القدرة بيمينه والبينة على الاخر لتحقق سبب الضمان ودعوى ما ينافيه
وقد كتبنا في حاشية منح الغفار في ذلك كتابة فارجع اليها **قوله**
لو حلفوا انه لم يفرح يدل على ان المدعي لو ادعى عينا انها ملكه وانه
اقر له بها فانكر وطلب يمينه على انه لم يقر حلف وهي واقعة الفتوى
تامل **قوله** وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه
عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجرته حتى يحضر
الغائب **اقول** ومثله لو ادعى عليه دينا فادعى المدعى عليه انه احاله
به على فلان الغائب وقبل الحوالة وبرهن يوقف الامر ويمنع المدعي
عنه الى حضور الغائب وتمامه في اجناس الناطفي وغيره **واقول**
تقدم فيما لو وكله بقبض الدين فبرهن على الايفاء انه يقبل وليس
الدين كالعين في قول ابي ح وعندهما يوقف في الكل الدين والعين
سواء لما في غ يوافق قولهما لا قول ابي ح اذ وكيل قبض الغلة
وكيل بقبض الدين وقولهما رواية عنه ايضا رواه الحسن لما في
غ على تلك الرواية تامل **قوله** وكذا لو دفعه الى رجل ليدفعه الى
رب الدين ح قال الغزي **قلت** وفي شرح النظم الوهباني لشيخ
شيخي شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة قال نا قلا عن القنية

القنية المديون دفع المال ح ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه منه قال المص
وفي هذا الاطلاق نظر وذكر بعده ما يحصله انه لا بد من علم الطالب
بالدفع دفعا لما فيه من العزل للطالب واستدل عليه فلينظر ثمة اه كلام
الغزي **قوله** اقول على قياس هذا ح ذكر الفرق بينهما في الولوالجية
وقد حرره في الاشباه والنظائر فراجعه ان شئت **قوله** وكيل البيع لو سافر
ح تقدم هذا في ضمان المامور والدلال مفصلا **قوله** ان لم تنتظم
هذه الوكالة الامر بالاداء او بالضمان يعني فانه ان انتظمت حبس
اذا امتنع لانه وكيل بالخصومة فتامل **قوله** والفرع الاخير من هذه
المسئلة دل على ان الوكيل ح **قلت** وبه جزم شيخنا في فوائده لا اجبر
على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه
وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل
على غير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين
موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن اه لكن في فتاوى قارئ
الهداية سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان
للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان
الموكل حاضرا او غائبا فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله
من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به
والا فلا يحبس اه وفي الخانية رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على
الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له وبالمخاصمة
بينه من كان ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك
وكتب بذلك كتابا وكتب في اخره انه يخاصم من يخاصم ثم ان قوما
يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي
انه وكيله وانكر المال واحضر الخصوم شهودا لهم على الموكل لا يكون
لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه
اذ ليس في الشهادة امر باداء المال فلا ضمان للوكيل على

موكله اه اذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا
بالضمان عن الموكل فلا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا
يحبس اه وهذا يخالف ما قاله شيخنا ويوافق ما تقدم عن قارئ الهداية
ظاهرا كما لا يخفى وفي قاضي خان من كتاب الوكالة رجل اكرى جمالا الى بلخ
وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض
الكرى وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل
وهو يقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكرى وان انكر الامر فللجمال
ان يحلفه بالله ما تعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن لم
دين على الوكيل لا يجبر اه وهذا يوافق ما ذكره المص وفي فصول العمادي
بعد نقله لما ذكر عن قاضي خان قال والفرع الاخير من هذه المسئلة
دليل على ان الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على اداء الدين
اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين والمسئلة كانت واقعة الفتوى وفي الفصول
العمادية ايضا ان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المامور بقضاء
الدين من مال نفسه لا يجبر وهذا بخلاف العدل فانه يجبر ببيع الرهن
اذا كان مامورا ببيع الرهن فان ابى يبيعه القاضي اه كذا للشيخ
محمد الغزي وقوله وهذا يخالف ما قاله شيخنا **اقول** لا يخالف
اذ كلام شيخه فيما اذا لم يوكله بالخصومة وهذا فيما اذا كان كذلك
تامل **قوله** لم يجز الا باجازته اطلق في الاجازة وهي مقيدة
بما اذا كان بمهر المثل او اكثر بمقدار ما يتغابن الناس فيه عند عدم
الاب والجد او بما يتغابن مع وجود الاب والجد اما بدون ما ذكر لم
يجز ولو اجازه بعد البلوغ قال في الذخيرة صبي عاقل تزوج امراة
وغاب وتزوجت المراة اخر بحضر الصبي وقد بلغ واجاز الذي
باشره في حال صغره ينظر ان كانت المراة قد تزوجت باخر قبل بلوغ
الصبي واجازته صح النكاح الثاني وتضمن اقدامها على النكاح
الثاني فسخ النكاح الاول وان كانت قد تزوجت نفسها بعد

بعد اجازة الصبي وبلوغه فان كان النكاح من الصبي بمهر المثل او اكثر بمقدار
ما يتغابن الناس فيه لا يصح النكاح الثاني لان نكاح الصبي في هذه الصورة
انعقد وعملت اجازته بعد البلوغ وصارت المراة امراة الصبي فلا يصح
نكاحها مع الثاني وان كان نكاح الصبي باكثر من مهر مثلها بمقدار
ما لا يتغابن الناس فيه فان كان للصغير اب او جد فكذلك لان نكاح
الصغير منعقد في هذه الصورة ايضا موقوف على اجازة الاب او الجد
لانهما يملكان مباشرة هذا العقد على الصغير فيملكان اجازته وهذا
الجواب انما يستقيم على قول الامام على ما عرف وان لم يكن للصغير اب ولا
جد فنكاحها مع الثاني صحيح لان نكاح الصبي في هذه الصورة لا
ينعقد لانه لا مجيز له فلا تعمل اجازته فيصح نكاحها مع الثاني هذه
الجملة من فتاوى ابي الليث **قوله** واختلف في ان الطلاق والعتاق
اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا بخ والفتوى على
انه يصير موقعا كما في كثير من الكتب المعتمدة وفي الخانية رجل قال لامراته
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا
يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن الامام وعليه الفتوى ان يقول
لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك يقول
المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه
ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع الطلاق عليها لرد
المراة وهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا اه **قوله** ما يكون
ابراء وما لا يكون وفي الفوائد الزينية ولا يصح الابراء عن الاعيان والابراء
عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابراء
ولا تسمع دعواه فيها بعده ولو قال برئت من هذه الدار ومن دعوى
هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابراتك عنها او عن خصومتي فيها
فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح
وفي كافي الحاكم من الاقرار ولا حق لي قبله يبرا من العين والدين

والكفالة والاجارة والحد والقصاص اهـ وبه علم انه يبرا عن الاعيان
في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرا كل منهما
صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قايمة
فالحصاد والاعيان القايمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي
اهـ قال ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة
ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء
عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى
مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ عن قيمتها اهـ قال فقولهم
الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون له بالابراء والا فالابراء عنها
لسقوط الضمان صحيح او على الامانة فغير صحيح وفي اقرار الاصل للامام
السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق
له قبل فلان فهو جايز عليه ولو قال جميع ما في يد فلان يرجع اليه ثم قوله
لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة
او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك
غير انه لا تدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال
هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو
بريء مما لي قبله بريء من الامانات والضمانات ولو قال انا بريء من هذه
الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها اهـ خلاصة الفتاوى في الدعوى
قوله ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من
الارض الخ وفي شرح النظم الوهباني فلو انقضت المدة وللمزارع
في الارض كراب هل يعطى اجرة او يقوم له والجواب انه ليس له ذلك
في القضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطى اجرة مثل عمله وبه يفتى وفي
البزازية اذا لحق ربها دين فان كان المزارع لم يزرعها ياخذها منه
ربها ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس
له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه فان كان المزارع

الزارع كربها واصلح بستانها لا يرجع على ربها بما انفق دل هذا على ان مدة
المزارعة اذا انقضت واختار رب الارض الاخراج من يد المزارع لا
يملك ان يرجع على ربها بما انفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم
وفي الديانة يرجع عليه باجر المثل غرمه وفي الولوالجية ولو قام العامل على النخيل
وسقاها ولم يخرج طلعها حتى قام عليها صاحبها حتى ادركت فالثمر كله
لرب النخيل ولو خرج طلعها ثم قام رب النخيل فالثمر بينهما لان خروج طلع
النخيل كخروج النبات في البذر فان خرج الطلع بعمل العامل يخرج مشتركا
فاذا ادرك كان لهما وان خرج الطلع بعمل صاحب النخيل خرج على ملك
صاحب النخيل فاذا ادرك كان له اهـ قوله فلا شركة له جواب قوله ولو رده
وقوله فلا قيمة لها جواب قوله ولكن لو قطعت تامل قوله قال ابو حنيفة
لو اخذ ثلاثة الخ يوخذ من هذا جواب حادثة يكثر وقوعها في بلادنا وهو
انه يشترك اثنان او اكثر في الزرع فيبذر هذا اياما ببذر من عنده وهذا
اياما فيزيد احدهما على الاخر ويزرع كل الزرع ببذر من عنده باذن شريكه
او شركايه ثم يختلفون والجواب ان الخارج بينهم على حسب ما اشتركوا
ويكون صاحب الزيادة او الكل مقرضا للشريك فيرجع بما بذر عنه والزارع
على هذا في بلادنا فاغتنم هذه الفايدة قوله والنفقة دين عليها ظاهر
انه سواء شرط الرجوع او لم يشترط الرجوع وهو مخالف لما في فوايد ظهير
الدين المرموز له بقوله فيه قطه مردي خانه زن الخ كما ينبه عليه المحشي
بقوله الاتي عن التجريد المرموز له بقوله يه مستاجر عمارة كرد الخ فعلم
ان في المسئلة اختلافا واقول يويد القول بالرجوع مطلقا ما ذكر
في البزازية في كتاب الوكالة في نوع المامور بدفع المال لقضاء الدين امر
غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو
قال عوض عني او اطعم عن كفارتي او اد زكاة مالي او هب لفلان
عني الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع ففي كل موضع ملك المدفوع اليه
المال المدفوع اليه مقابلا بملك المال فالمامور يرجع بلا شرط

الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط
لان الدافع يملك المدفوع اولا من الاخر في ضمن التمليك من المدفوع اليه
حتى تقع الزكاة والتعويض والكفارة عنه فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بلا
بالملك كان الملك ثابتا للاخر ايضا مقابلا بالملك فيرجع عليه لما سيد
لان بدل الملك يجب على من يجب له الملك اما اذا ملك المدفوع اليه المدفوع
لا مقابلا بالملك فالاخر عليه ايضا لا مقابلا بالملك فيكون متبرعا فلا يرجع
بلا شرط الضمان اه ولا شك ان الامر في مسئلة العمارة ملك العمارة فيجب
بدلها عليه وبمثل ما في جامع الفصولين صرح في البزازية وكثير من الكتب
والله اعلم **قوله** وقال بعضهم البناء للباني ولو بنى باذن رب الدار الخ **اقول**
الذي يفيده كلامهم انه ان علم بطريق من الطرق ولو بالقرائن الحالية
انه بنى لنفسه فالبناء له وان علم انه للمالك فللمالك ويرجع بما انفق ان لم
يصرح بالتبرع وان اختلفا فقال الباني بنيت لنفسي وقال الاخر
لي ينبغي ان يكون القول قول الباني لانه ادرى بجهته تأمل **قوله**
زينار ابحد ودنح معناه امرأة لها بحدد د مشهد ببيمادية جد بيته
الذي هو القدر المعلوم بالذرع ثمانين درهما انفقت مع زوجها على ان
بعمرو يسكن فعمره وصار يساوي الف درهم وماتت المراة فطالبته بقية
ورثتها باجرة السكنى وطالبهم هو بما انفق فالجواب انه يسقط مما
انفق قدر اجرة مثل السكنى والباقي يطالب به وان زاد قيمة السكنى
عليه يسقط قدره منها والباقي ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك
وعمره فهو متبرع بما انفق **قوله** ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف
الخ **اقول** ظاهره اشتراط الرضى اذ الصلح لا يكون الا عنه مع انهم صرحوا
في الاجارة اذا امضت المدة وكان القلع يضر بالارض يتملكه الموجر
باقل القيمتين جبرا واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين الوقف والملك
اذ لا وجه للفرق بينهما في ذلك فيحمل الصلح في كلامهم على مجرد الاخبار
بالصحة فيه لا على انه شرط متعين في ذلك تأمل **قوله**

قوله قيل يرجع عليه وقيل لا الخ في البزازية قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل
في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما
بلا شرط الرجوع وهو الصحيح اه **قوله** اذا قال انفقت من مالي على الصبي
نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين الخ **اقول** تأمل في قوله من مالي
فانه غير مطابق لما بعده والظاهر ان هنا غلطا تأمل **قوله** في الصحيح في العمادية
هذا هو الاصح وعليه الفتوى **قوله** ولو ادعى عليه براءة الخ تعليله يفيد جواب
واقعة الفتوى رجل قال لوالد زوجته المريضة داوها وما دفعته من
اجرة طبيب وثمن دواء فعلي او على انا ضامن لك ذلك يرجع وان لم
يشترط الرجوع لا يرجع تأمل **قوله** الامر بانفاق واداء خراج وحيث كان
واجبة من الزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والنفقات والخراج
كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي
الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي
كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق عليه فانفق يرجع على
الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختيار الصدر الشهيد
في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب
الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا
قوله ثم قال فلو لم يعلم اي من شأنه شيئا لا يجوز ان يحرموا عنه وفي هذه
الصورة اي صورة عدم العلم لو امر صريحا ان يحرموا عنه فالحكم اما
نقول كل شيء جاز للاب ان يعقده على صبيه بالولاية جاز ان يعقده
الغير المامور بالاحرام عنه صريحا بالاولى من صيغة العقد على الصبي
بالولاية والدليل على ذلك عقد النكاح والبيع فان المامور بعقدهما
للصغير يباح له فيهما ما لا يباح للاب اوله في المامور من جهة الغير
على الاب تأمل **قوله** اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز في عبارة فصول
العمادي في فتاوى رشيد الدين الوتار في باب الوصية مريض اقر
بمهر امرأته بمهر المثل واعطى عوض ذلك المهر شيئا لا يصح لان البيع

من الوارث لا يصح في المرض وان كان المثل واذا اقر لها بذلك الى مقدار مهر
المثل حتى صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر
لزوجها في حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة في مرض الموت ثانيا اه
وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن خلاصة الفتاوى رجل اقر لامراته
بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت
مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره والمراد
من حياة الزوج ما قبل المرض الذي اقر فيه وفي عبارة المنح به اشارة
اليه اه وهذا مطلق فيحمل على ما تقدم عن العمادية من التقييد بمهر المثل
وفي القنية لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها
او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شي منها اه وفي البزازية اقر لها بمهرها
فبرهن يعني في مرض الموت وبرهن الوارث انها ابراته عنه في حياته لا تقبل
والمهر لازم اه وهذا ينافي ما تقدم نقله عن القنية وعندي ان الوجه
ظاهر لان احتمال طلاقها واعادتها عليه قايم كما انه قايم في الهبة ايضا
حتى لو قامت البينة في الهبة بانه تقبل لا يكون مسقطا للمهر بل هو ثابت
لما ذكرنا من الاحتمال فالتعويل عليه اولى والله اعلم غزي سئل نجم عن اقر
في مرض موته ان كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله
ابن ينكر ذلك قال يصح اقراره لغير الوارث لان الميت لا يرث كمن اقر لامراة
في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت منها وارثا فان الاقرار جايز كذا
هنا وكذا اجاب فخ وقال ق ب ذ لا يصح اقراره **قلت** قال ذكر القاضي
صد لو قالت ما تركت زوجي شيئا ثم ادعت المهر لا يقبل كذا في فتاوى
الصيرفية **قوله** ينفذ تصرفه ايضا في نكاح ابنه وبنته الصغير والصغيرة
وهو في حال افاقة لان ولايته لا تزول بمجرد مرضه مع سلامة عقله
وهي واقعة الفتوى **قوله** طلاق المعتوه لم يقع كمجنون الخ وكذا لا يقع واقعة فتوى
طلاق مدهوش ومبرسم كما في المقدسي **قوله** مريضة اختلعت من زوجها
بمهرها ثم ماتت الخ وفي التاتارخانية نوع اخر في الخلع الواقع في المرض

قال

قال محمد في الاصل اذا اختلعت المراة مع زوجها في مرضها بالمهر الذي
كان تزوجها عليه فهذا على وجهين اما ان كان الزوج قريبا منها
بان كان ابن عم لها او كان اجنبيا عنها فان كان اجنبيا فهو على
وجهين اما ان كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها وفيما كانت
مدخولا بها اما ان كانت هي في العدة او ماتت بعد انقضا العدة
فان كانت مدخولا بها وماتت بعد انقضا العدة فانه ينظر الى المسمى
في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها سلم
ذلك للزوج وان كان ازيد فليس للزوج الزيادة على الثلث
الا برضا الورثة وهذا اذا كان لها مال اخر سوى المهر يخرج المسمى
من الثلث وان لم يكن لها مال اخر سوى المهر الذي تزوجها عليه
يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضا العدة فانه ينظر الى
المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان المسمى مثل
ميراثه منها او اقل سلم للزوج ذلك وان كان الخلع بمنزلة تبرع
والهبة فالمريض محجور عن التبرع مع الوارث وان كان المسمى اكثر
من ميراثه فانه لا يسلم له الزيادة على ميراثه الا باجازة بقية
الورثة وان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث وقبل انقضا
العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه في الميراث فيسلم
للزوج قدر حقه في الميراث من بدل الخلع ولا يسلم قدر ثلث مالها
اذا كان في ثلث مالها اكثر من حقه في الميراث وان كانت المراة
غير مدخول بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى
الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم التبرع لانه لو طلقها
قبل الدخول بها ولم يخلع منها عاد الى الزوج ذلك فلا يعتبر ذلك حيث يكون تبرعا من جهتها
النصف واصل الى الزوج من جهة المراة فيعتبر تبرعها في ذلك وقد فاما النصف الاخر فوصل
حصل التبرع على الاجنبي وان لم يكن لها مال سوى المهر يسلم للزوج اليه من جهة المراة صح
ثلث ذلك النصف وان كان الزوج ابن عم لها والمراة مدخول

بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كان لها عصبة اخرى اقرب
منه فهذا وما اذا كان المريض اجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق
القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه منها بحق القرابة او اقل يسلم
للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على قدر ميراثه منها لا يسلم
الا باجازة باقي الورثة وان كانت المراة غير مدخول بها فان نصف
المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المراة متبرعة في
ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة في النصف الاخر وقد صارت متبرعة
على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج
الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برئت منه سلم للزوج جميع
ما سمت به بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برئت من مرضها ولو اختلعت
من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك
او كثر وفي الذخيرة ولا ميراث بينهما سواء مات بعد انقضاء العدة او
قبل انقضاء العدة لوجود الرضى من كل واحد منهما ببطلان حقه ثم
وان تبرع اجنبي باختلاعها من الزوج بماله ضمنه للزوج وان كان
ذلك من الاجنبي في مرض موت الاجنبي فالخلع جائز والطلاق
واقع ويعتبر بدل الخلع من ثلث مال الاجنبي وان كان الزوج مريضا
حين تبرع الاجنبي باختلاعها فلها الميراث ان مات الزوج من مرضه
ذلك وهي في العدة اه تاتارخانية ومثله في البزازية وقدم المصنف
قريبا في اول الكتاب **قوله** وقفت ارضها على ولده وولد ولده ولا مال
الخ في الخانية امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن
على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين
واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث
قال الشيخ الامام الزاهدي جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل
فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على السهام

السهام وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل بين الورثة
جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت
غلة الثلث كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك
قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة
وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم عندنا ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد
بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل
بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية للابنتين وان بطلت فالمنزل
وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم
ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب
الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب
ولد الولد جائزة اه وسنذكره وفي قنية الكوكي لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف
على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى
ولد ولده تجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا
فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد الولد
فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة
حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب
فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب
فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء
والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف اه وما في القنية في
الخلاصة حرفا بحرف وتفترق مسئلة الخلاصة عن مسئلة الخانية
بان مسئلة الخانية بثم ومسئلة الخلاصة بالواو ومسئلة الخانية ذكرها
في الفتاوى الظهيرية والفتاوى البخارية بعينه **قوله** وهذا مشكل وجه
اشكاله ان استغراق التركة بالدين يمنع ملك الوارث لها فلا يتوقف
على اجازته واذا حل على المريض المديون زال الاشكال وقد تقرر

ان محاباته مع الوارث اذا لم يكن عليه دين ثم لم تجز لحق بقية الورثة
فكيف لا تجوز باجازتهم **قوله** حتى لو باع كل ماله بعينه من الاجنبي
قوله ولو لا دين عليه فالمعتبر له اولى في المريض الذي ليس عليه شي
اذا اقر بجميع ماله صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث
ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة بجمع الفتاوى
ولو كان عليه دين لا يصح اقراره بدين ولا بعين في يده لاخر في حق
غرماء الصحة والمرض باسباب معلومة كما صرح به الزيلعي و في
الفتاوى البزازية مات ولم يدع الا امراة واوصى بكل ماله لرجل
ان اجازت فكل المال والا فالسدس لها وخمسة الاسداس
له لان الموصى له ياخذ الثلث اولا يبقى اربعة تاخذ الربع
والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة ماتت ولم
تدع الا زوجا واوصت بكل مالها ان اجاز فكل المال للموصى له
والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له لان له نصف الثلثين الباقيين
اوصت بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف و
للزوج الثلث والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ الثلث
سهمين اولا ثم ياخذ الزوج سهمين من اربعة النصف ثم تكمل وصيته
الى تمام النصف سهم بقي لبيت المال سدس لمراة اوصت بنصف
مالها للزوج ولم تدع وارثا الكل له النصف بالارث والنصف
بالوصية اه كلامه وفي مجمع الفتاوى اذا اقر المريض لاجنبي بجميع ماله
صح ولو اقر لغير الوارث بالدين صح ولو احاط بجميع ماله وبه ناخذ
اه **قوله** ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين فهما سواء خلاصه واذا
اقر بدين ثم بدين ومات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ح لو
اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ودين الصحة
يقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض
في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه

فانه يحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما ينظر ان قضى الدين
الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له الا ترى انه لو رد ما استقرض
او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يرد ومات ان كان عين ما استقرض
او عين ما اشترى قائما وليس في التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة
والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم
فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا
لساير الغرماء وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده
هذا من فلان الاجنبي في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث
ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار
بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار
بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض اه غزي وفي الخانية
لو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن
صح من جميع المال اه وسيأتي قريبا مفصلا بينهما اذا كان عليه دين
ام لا وذكر الخلاف في هذه المسألة وعليك ان تتأملها **قوله** وليس للمديون
ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض **اقول** وبه يعلم جواب حادثة
الفتوى سئلت عن مديون لجماعة اقر في مرض موته بجميع ماله لاحدهم
هل يجوز على بقيتهم ام لا فاجبت لا يجوز لان فيه ابطال حق الباقي
والله اعلم **قوله** مريض اقر لوارثه بطل في الحاوي الزاهدي تبع طم
اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امراته لا يصح في حق
تعيين البقرة صداقها اه **قوله** ولو لا بينة له فله تحليف الورثة
في الخلاصة في الفصل الثاني في الاختلاف من كتاب الاقرار ولو
اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى اه **اقول** وللبيع منه مثل
الاقرار وفي العتابية شهد بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان
في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق

حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازيه **قوله** بدين ليس بقيد لان اقراره
لوارثه واجنبي بعين مشتركة لهما في يده باطل كما صرح به الشارح ايضا
قوله اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية في صورة سؤال رفع لشيخ الاسلام
الشيخ محمد الغزي لشيخ الاسلام شيخ شيخنا علي بن غانم المقدسي ما
قول مولانا فيما نقله في الفصول العمادية وجامع الفصولين من ان
اقرار المريض مرض الموت للاجنبي ان كان حكاية يصح من جميع ماله
وان كان بطريق الابتداء يصح من الثلث فهل يصلح ان يكون قيدا
لما وقع في عامة المتون وغالب الشروح من ان الاقرار لاجنبي يصح
وان احاط بماله ام لا واذا قلتم يصلح قيدا لما ذكر من الاقرار فما
المراد بالابتداء والحكاية فان الاقرار اخبار على الراجح كما نقله الثقاة
من علماء المذهب اجاب الذي ينبغي التوفيق به ان يقال ان المراد
بالابتداء ان تكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك
بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصد
اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منة ظاهرة على المقر له
كما يقع لبعض ان يتصدق على فقير يتعرضه بين الناس واذا خلا به
وهبه ذلك او لئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذا في الجملة
بوجه ما واما الحكاية فهو على حقيقة الاقرار ظاهرة مع اني لم اجد
هذه العبارة التي ذكرها في الفصول وفي جامع الفصولين في مختصر
الجامع الكبير والله اعلم كتبه علي ابن غانم المقدسي **قوله** مريضة اقرت
بانها وهبت مهرها لزوجها صح قال الغزي قال قاضي القضاة علامة
الزمان ابن وهبان في منظومته **شعر** اقر بالف مهرها صح منكرا
ولو وهبت من قبل ليس يغير **ـه** قال شيخ الاسلام عبد البر مسئلة
البيت من خلاصة الغزي قال رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في
مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها
من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره والمراد

والمراد بقوله منكرا انه توقف معرفته على الشرح مع عدم تصريحه بان البينة
على الهبة قبل ذلك لا تسمع فلو قال واقراره بالمهر في ضعف موته
كبينة الايهاب من قبل تهدر لكان مصرحا ثم قال لكن رايت في
فصول العمادي عن اقرار الزيادات وفتاوى رشيد الدين الوتار وفوايد
جده ما يقتضي ان الاقرار انما يصح اذا كان بمقدار مهر المثل وان البينة
اذا قامت بعد موته ان المراة وهبت المهر لزوجها في حياته هبة صحيحة
لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في مرض موته ثابتا فيحتاج
الاطلاق الى التقييد لانه يجب حمله عليه فاصلحت البيت هكذا فقلت
اقر بمهر المثل في ضعف موته **شعر** فبينة الايهاب من قبل تهدر
ثم قال وفي وسيط المحيط صورتها فيمن اقر لها بالف مهر وكان قد تزوجها
بالف ووصف الهبة بكونها صحيحة وهو يفيد انه لابد ان يكون المهر المقر به قدر
ما تزوجها عليه وكلام العمادية يفيد ان يكون غير زايد على مهر المثل اهـ غزي
قوله لو اقر لامراة بمهر يصح الى مهر مثلها خ وفي القنية مريض اقر لامراته
بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها
اليها في صحته وقضي بها بطل حقها في المهر وفي تتمة صغرى مريض اقر لامراته
في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فاقامت بينة انها
وهبت مهرها له تقبل اهـ **قوله** وقدمه في كتاب الهبة انه لا يصح الذي
مر في هبة هذا المصنف عن المرموز له انه يصح فلعل هذا غلط من الكتبة
قال في البزازية في هذه المسئلة والصحيح انه لا يصح وان قوله وقدمه تمام
كلام المرموز له وقد حذفه المص في الهبة وساقه هنا فيكون اشارة
الى ضعف القول بالصحة وهذا هو الظاهر فتامل **قوله** مريض ابرا
وارثه خ وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا وانه ابراه
لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان عليه
دين او لم يكن خلاصه **قوله** وسيجي انه ابرا عاما لا يتعاطاه الناس في مثله
كما نص عليه في الخلاصة والبزازية **الفصل الخامس والثلاثون**

قوله اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة الخ اقول او كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وقد كتبنا في حاشية العيني وملا مسكين في باب
ما يحدثه الرجل في الطريق من كتاب الجنايات كتابة حسنة فارجع اليها
ان شئت وفي السغناقي في الكلام في المسئلة في ثلاثة مواضع احدها
انه هل يحل احداث هذا في الطريق ام لا والثاني في الخصومة في الرفع
والثالث في ضمان ما يتلف بهذه الاشياء اما في الاحداث قال شمس
الائمة السرخسي فان كان الاحداث يضر باهل الطريق ويحول بينهم
وبين المرور في الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان لا يضر
باحد لسعة الطريق جاز له احداث ذلك ما لم يمنع منه وهذا نظير
رجل له على غيره دين فان طالبه صاحب الدين بقضائه لا يسعه
تاخيره دفعا للضرر عن صاحب الدين وان لم يطالبه كان في سعة
من تاخيره لانعدام الضرر في حقه فهذا اشبه كذا في التتارخانية اقول
قوله ان لم يطالبه بدينه كان في سعة من تاخيره يجب ان يقيد ذلك بما
اذا لم يعلم انه تركه حياء او نسيانا او خوفا ونحوه بل تركه توسعة تامل
قوله قال ش ليس كلاهما في البزازية عن قول ابي يوسف وبه يعتبر وفي
التتارخانية وذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث
ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي ح ان لكل
واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح ثم نقل خلاف محمد وابي يوسف
مثل ما نقل هنا وذكر الشارح في مسئلة الكنيف والميزاب والجرصن ان
على قول محمد فيما لا يضر بالعامة ليس لاحد المنع ولا الرفع وعلى قول
ابي يوسف لكل المنع من الوضع لا الرفع فتامل فان الظاهر ان كلا رواية
عن كل واحد منهما والله اعلم وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصلح انه
لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو لم يجعله كذلك
فهو كذلك لانه صاحب المذهب والامام المقدم وانما حررت ذلك
لان بعضهم في ذلك قد توهم والله اعلم وقوله من احاد المسلمين مسلما ولو

من اهل الذمة غير العبيد والصبيان قوله ولو علم انها تحدث الخ اقول
اطلقه فيشمل ما اذا كان باذنه ام لا لانه اذا كان باذنه فهو مستعير وللمعير
ان يرجع في العارية متى شاء وان بلا اذن فهو غاصب كما يعلم مما سنذكره
بعد ست ورقات تامل اه وفي الخانية في كتاب البيوع فيما يتضرر به الجار
رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن جاره او حفر سردابا في داره
باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه
كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب
تحت الدار فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار
كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في ذلك بمنزلة المشتري الا ان للوارث
ان يامره برفع البناء والسرداب على كل حال اه قوله رب الدار لو اراد
ان يفتح بابا الخ في الخانية في رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد
ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له
ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك اه اقول وما في
قاضي خان هو الذي اقتضاه كلام المتون في الزائغة المستطيلة وفي
التتارخانية في اخر كتاب القسمة في الفصل الثالث عشر في المتفرقات
وفي الفتاوى العتابية لو اراد ان يفتح بابا لداره في موضع ليس له حق المرور
قال الشيخ الامام خواهر زاده له ذلك وقال الشيخ شمس الائمة السرخسي
له ذلك قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى اه فقد علم بذلك ان
في المسئلة اختلاف الفتوى فيرجع الى ظاهر الرواية وهو المنع الذي
صححه قاضي خان وهو موافق لمذهب الشافعي ووجهه ظاهر وهو انه ليس
له حق المرور واما المرور للتطبيق فذلك للضرورة فاغتنم هذا
التحرير والله الموفق قوله توقف حصة الغائب شيع له ذلك واذا
قدم الغائب بعد ضمنه القيمة او اجاز بيعه اقول فلو مات الغائب
تخيرت ورثته كذلك وبه يعلم الحكم في حادثة الفتوى مات شخص
في سفر وله رفقة تعسر عليهم حمله فباعوه او واحد منهم صح البيع

ويورثه الخيار المذكور تامل **قوله** اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره
يعني اذا لم ينههم صريحا تامل قوله عليه الاستيذان في كل مرة او يعذرهم **قوله**
دو خانه است ده دو كس را هر يكي يك تشنبه يخ سقاه بالعربية بنيان
لرجلين سفليان يريد احدهما ان يبني بناء يسد عليه طاقة الهواء
والفضاء ويريد الاخر منعه عن البناء فوقه لئلا يسد عليه الهواء والفضاء
قوله حد القديم ان لا يحفظ اقرانه احداثه عرسبانه في التاسع والثلاثين
فيما يحكم فيه الحال **قوله** اتخذ داره حظيرة غنم الخ منهرة مشتركة
بين الجيران اثلاثا ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة
في التفريغ كالدار المشتركة وان دخل دار احدهم ماء المنهرة يرفع ذلك
الى الحاكم فيامرهم به ومؤنة المنهرة على المستاجرين دون الملاك كالبالوعة
الظاهرة دون غيرها والانهار التي تجري في سواد بلادنا نحو
شاشنايخ وحانكبيان ودمجانيك خاصة وكريها على ارباب الاراضي
والمباركي والارتقوي والفيلي عامة كذا في حاوي الزاهدي
في النفقات **قوله** اصابه بالقسمة بناء الخ في التهذيب ساحة لرجل
فبنى في ساحته بناء ورفعه حتى سد على الجار مهب الريح والشمس
او بنى فيه تنورا او حماما او حفر بئرا بالوعة او اقعد فيه حدادا
لا يمنع وان تلف به حايط جاره لا يضمن اما صاحب البناء لو فتح
كوة في ساحته ونحوها لا يمنع والفتوى ان كانت الكوة للنظر والساحة
موضع النساء يمنع كذا في المضمرات شرح مختصر القدوري **قوله** تفتح
ذو البناء في جداره علوه كوة الكوة بفتح الكاف وضمها كذا في ضبط
الفاظ المنهاج والمحرر **قوله** فله منعه يعني بغير اخبار مرة او مرتين
لحاجة اليه اما لحاجة كتطيينه فلا يمنع بعد الاخبار مرة او مرتين وقد
سئلت في غرفة اذا صعد لها صاحبها من سلم داره يطلع على دار
جاره وينظر الى عوراته هل يمنع من الصعود فاجبت اخذا مما
في قنية بالمنع بغير اعلام لحاجة كما هو جواب الاستحسان في

في الضرر البين فتامل **قوله** ويمكن الفرق الخ **قوله** هذا ممنوع بل قد تكون
الكوة اكثر ضررا بدوام النظر من الصعود احيانا وقد يكون بعض
الاسطحة اقل من بعض الكوة وقد اطلقوا فيهما ولم يفرقوا بين سطح
وسطح ولا بين كوة وكوة وليس الضرر بالكثرة والقلة وانما هو
بنوع النظر في دار الجار والاطلاع على عوراته فبطل الفرق المذكور
والظاهر ان ما في القنية هو جواب الاستحسان الذي عليه فتوى المتاخرين
فالجواب الصحيح ما ذكره اولا فتامل **قوله** اقتسما دارا بينهما الخ سيأتي
في الفصل السادس والثلاثين في بحث الحائط المشترك لو انهدم زيادة
كلام على المسئلة فراجعه **قوله** فللمشتري ان يأخذ بتفريغ المبيعة الخ وفي
فتاوى قاضيخان اما ما يدخل من عروق الشجرة في دار الجار فللجار قطعها
اه **قوله** لو كان القطع من محل اخر انفع الخ لانه حينئذ متعد في القطع لحصول
مقصوده بالقطع من المحل الانفع للمالك فهو بقطع ما ليس متعينا
تامل **قوله** الاربع تقدم ضبطه وتفسيره في الفصل الثالث والثلاثين
قوله السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة الخ يعلم به احكام الدار المشتركة
ومنها انه لا يجوز لغير الشركاء الدخول فيها الا باذنهم وهي واقعة الفتوى
ولو اذن بعضهم ولم ياذن البقية لا يجوز ايضا خصوصا مع صريح
النهي وقد صرحوا في السكة التي لا تنفذ انه يجوز الدخول فيها عند
الزحام صح مع الزحام وهو يقتضي عدم الجواز عند عدم الزحام لانه
دخول في ملك الغير بغير اذنه تامل **قوله** الاصل ان من احدث في
طريق نافذ حدثا الخ سئلت عن الرجل هل له حفر مطمورة في فناء
دار جاره فاجبت بانه ليس له ذلك فسئلت ما فناء داره فاجبت
ما اتسع امامها كما في القاموس ونهاية ابن الاثير وفي الصحاح وما امتد
من جوانبها فسئلت هل اذا ادعى الحافر حدوث الباب بعد الحفر هل
تسمع دعواه فاجبت لا تسمع لانه يمتنع عليه الحفر حولها حيث لم يكن مالكا
لموضع الحفر فانى تسمع دعواه مع انه لا ملك له في الموضع **قوله**

هدم بيته ولم يبن الخ **اقول** وقد سئل الشيخ الزين عن هذه المسئلة
فاجاب بقوله المختار انه لا يجبر على العمارة قال قلت يجبر لو موسرا
اه وفي التاتارخانيه هدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون بذلك
لهم جبره على البنا اذا كان قادرا والمختار انه ليس لهم ذلك **قوله**
ماذيانات قال الحموي في المعرب الماذيان النهر الكبير ليست
عربيه بل سواديه في حديث المزارعه وذكر العيني انه اصغر من
النهر واعظم من الجدول **قوله** فالاصل ان الشجرة لو لم يعرف
غارسه ولا مالك الثالث قال قاضي خان ولا من نبت بنفسه
اقول وقيل السقي حرث الارض للانبات **قوله** اكار دفع برا
فتناثر حباته الخ اسنح زرع شعيرا او نحوه في ارض الغير بعلمه
او بغير علمه ودفعه فنبت مما تناثر منه في الارض في السنة الثانية
فهو لصاحب الارض عند المتقدمين ويشترك مع صاحب البزر عند
المتاخرين وعند الفتوى ولو نبت في السنة الاولى مما تناثر منه او
مما تناثر منه فلصاحب البزر اجماعا حاوي الزاهدي **اقول**
سئل عن شعير زرع في ارض ودخل عام ثان فطلب رجل
من صاحب الارض عاريه ليكربها ويزرع بها زرعا فكربها ونبت
ما بقي فيها من حبات الشعير هل هو لصاحب الشعير ام للمستعير
فافتيت بانه لصاحب الشعير لا للمستعير لانه نماء ملكه **قوله**
اقول مر الحاصل الخ **اقول** لا مانع ان يكون هذا المفصل مقيدا
للاطلاق وممن قيد قاضي خان في فتاواه المشهوره وكثير من المصنفين
تامل **قوله** نواة له او خوخه وقعت في كرم آخر الخ اسنح ولو وقعت
في كرم نفسه فان كان كرمه في ارض رجل ونبت له فهاهو

القرار

بان مضى على الكرم ثلاثون سنة فهي بينهما مشتركة حاوي الزاهدي **اقول**
وذكرت وجهه في حاشية علقتها عليه **قوله** اذ هذا من جملة المتعاهد
اي الغرس من جملة تعاهد الارض **قوله** غرس شجرا في المسجد فهو للمسجد
لا للغارس اسمعيل انا تاترخانيه وفيها وفي فتاوي ابي الليث سئل ابو بكر
عن حشيش المسجد يخرج عن المسجد ايام الربيع قال ان لم تكن له قيمة
فلا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس برفعه والانتفاع به وفي كراهية
فتاوي اهل سمرقند سئل ذلك وفي فتاوي اهل سمرقند حشيش المسجد
اذا كان له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم فهو
احب وفي الخانيه والصحيح ان بيعهم له لا يصح بغير امر القاضي وتمامه
في التاترخانيه **قوله** ولو غرسه في طريق العامة فالشجرة للغارس وفي
الفتوى رجل له ارض بها اشجار زيتون فوقعت الزلزلة فسقط الجبل
عليه من اشجار الزيتون فاستهلكها وبقيت الارض فهل على صاحب
الارض المرتفعة ضمانه ام لا لكونه لم يفعل شيئا اجيب لا ضمان عليه اصلا
لا سيما على قول الامام الاعظم لعدم تصور الغصب في العقار عنده لما
ذكر في هذا الكتاب الذي هو جامع الفصولين لو كان الغصب غير منقول
فان عدم بافة سماوية او جا سيل فذهب بالبنا والاشجار او غلب السيل
على ارض فبقيت تحت الما لا يضمن عند ابي ح **اقول** ولو حمل السيل
بذر المزارع فنبت فهو لصاحب البذر ويجبر على قلعه فلو اختلط
ببذر لصاحب الارض ولم يتميز اشتركا فيه وصار حكمه حكم المشتركة ولا
يجبر صاحب الارض على ابقائه واقول لو انكر صاحب الارض حمل السيل
له وادعى انه بذره فالقول له لانه ذو اليد باعتبار ارضه اذ هي بيده
فكذا ما بها وكذلك القول له في مقدار ما اختلط الحاصل انه ذو اليد
والاخر خارج واذا اثبتنا الشركة بينهما بالسبب المذكور وحكمنا بان النصيب
الشريك مستحق للقلع لا انتفا اذن صاحب الارض اذا طلب احدهما
قسمة الزرع قبل ان يدرك يجبر الاخر اما اذا طلب صاحب الارض قواطع

انه يريد تفريغ ارضه من جهة الشريكين الذي حصته لا تستوجب
البقاء في ارضه واما اذا طلب الاخر فلانه يريد ان يتوصل بالقسمة
الى حصته الموجب اداوه والزرع قبل ادراكه مما يقسم جبرا لعدم
التفاوت فيه وقد صرح في الفصل الثاني والثلاثين ان مستحق
القلع كمقلوع وكل ماذكرته ثمة ماخوذ من كلامهم فتامل فظهر لك
الوجه فما اصاب من تامل **قوله** فلو كان المعرف الخ العرف بالكسر
ما يعرف في الشجر كما في القاموس **قوله** قبل المريع **اقول**
ليس قيدا لحلمه بل لبيان انه ليس كالزرع والريع بالفتح النماء
والزيادة وافضل كل شيء **الفصل السادس والثلاثون في**
مسائل الحيطان وما يتعلق بها **قوله** انصاف لبن الحيط وكذا
الثلث والسدس وماهو دليل على الاستعمال وان قل **قوله** والقمط
راجع الى الخص لان القمط حبل تشد به الاعضاد والوجه او
الطاقات او انصاف اللبن راجع الى الحايط وفي القاموس القمط
بالكسر حبل تشد به الاخصاص **قوله** له سفل وتنازع مع اخر في
سقفه الخ وفي التاتارخانية نقلا عن التجريد ولو كان سفل
وعلو فادعى صاحب السفل العلو وادعى صاحب العلو السفل
فالسفل لمن هو له ولصاحب العلو حق الوضع على حاله جامع
الفتاوى سفل في يد رجل وعلو في يد اخر فادعى كل واحد الدار
كلها فالدار كلها لصاحب السفل ولصاحب العلو ما في يده
والطريق الى باب الدار **م** دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد
اخر وطريق العلو في ساحة الدار اذا ادعى كل واحد منهما

منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو
وطريقه لصاحب العلو وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما
في يد الاخر وفي الكبرى ولو كانت كلها في ايديهما ولم يعرف شيء
منها في يد واحد منهما فهي بينهما نصفان وفي الخانية دار في يد قوم
في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود بازج
الازج محركة ضرب من الابنية قاموس وفي شرح المنهج لشيخ الاسلام
زكريا الانصاري الشافعي عند قوله لكونه خشبا او ازجا قال اي عقدا
ثم قال والظاهر ان الازج اعم من السقف المعقود سفل الدرج في يد
احدهم وعلى ظهر الدرج طريق الاخر الى منزله فانه يقضى بالدرج
لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الازج على حاله ولو
كان على راس الدرج روشن فالروشن كله لصاحب السفل لان
الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله
كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد اخر
انهدم وسقط كان جذوعه وبواريه وهرادية لصاحب السفل
لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من يبني بيتا يجعله مسقفا
ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره **قوله** ولو قوا فقال الخ
اقول انما لم يدفع علوه لان الظاهر ان وصفه بحق ولم يحكم له
بالسفل لان الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهو لصاحب
السفل كما هو صريح كلام الخانية فيما كتبناه من قوله فالروشن كله
لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب
العلو عليه الممر فافهم والله اعلم فان قلت ما الفرق بين ثبوته
بالبينة حيث يرفع بها وبين ثبوته بظاهر اليد ولم يرفع قلت البينة
كاسمها مبينة وهي حجة متعدية فيلزم بها الرفع واليد حجة لظاهر
الحال فصلحت للدفع لا للرفع فتامل **قوله** الا اذا برهن اي لانه
المتنازع فيه فاذا برهن ذو السفل ان السقف له رفع ما هو

موضوع عليه بغير حق فتامل **قوله** ولو باذنه فلا لاحق معبر بنصيبه
من الحايط والمعير ان يسترد العارية متى شاء فافهم **قوله** اما الوجه
الاول ثم تامل في قوله اما الوجه الاول وهو عدم المحولة عليه **قوله**
بلا اذن شريكه ثم **قوله** فلو اذن شريكه ولم يقل على ان ارجع قال
في التتارخانية وفي الخانية ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري
ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا قال الشيخ الامام السرخسي
الاصح انه يرجع اه فاذا كان هذا في الاجنبي ففي الشريك اولى وفي
البحر واذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره العلامة
ابن الشحنة في شرح المنظومة اه **قوله** واستحسنه بعض المتاخرين
ثم قال في الولوالجية وبه يفتى **قوله** لا يجبر ولكنه يمنع ثم صريح
في انه ليس للاخر منعه من البناء لان له غرضا في وصوله الى حقه
فلا يقال هو تصرف في المشترك فكان ينبغي ان لا يجوز بدون
رضى الشريك واقول فيه بجوابه وهي لانه لو لم يكن كذلك لا
يملك هدمه وبناءه لانه تصرف في المشترك ولابد وان يكون
معنى قوله ولكن يمنع اي بغير النقض المشترك امانة لا لانه
تصرف في المشترك تامل **قوله** وتقسم الارض بينهما كذلك
بطلبهما او بطلب احدهما **قوله** فيكون نصفه دينا على شريكه
هذا صريح بانه يحبس فيه اذا طلب حبسه وكان موسرا وهي واقعة
الفتوى **قوله** كما سيجي ثم **اقول** وهو في الصفحة الثانية من الورقة
الاتية **قوله** على تفصيل قدمه **اقول** اي بقوله في الحمام اراد به ان يجبر
صح **قوله** هو على خلاف ما **اقول** اي بين ابي حنيفة وصاحبيه
قوله ذو العلو وذو السفل كل منهما ثم **اقول** وقد صرح بذلك في
الخانية وغيرها **قوله** لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه
السفل بضم اوله او كسره لغتان على السواء ذكره الدبري **قوله**
لا يجبر على البناء اذ لو جبر انما يجبر لحق ثم ليفيد ان وضع المسالة

المسالة في الملك فلو كان في الوقف وهي واقعة الفتوى سفل الوقف
وعلو لوقف اخر انهدم السفل فانهدم بانهدامه العلو كتبنا فيه
شيئا في الصفحة الاخرى من هذه الورقة فتامله **قوله** فله المنع
اي للباني منع الممتنع عن الانتفاع بسفله حتى يؤديه قيمة بنائه
اقول وهل للممتنع منع الباني عن الانتفاع به لا شبهة في ذلك
اذ ليس له سوى المنع وليس له التصرف فيه بالانتفاع والله اعلم
قوله وتملك البناء الهون **اقول** اي من تملك الارض **قوله** وقد
مر انه يتملك بما انفق ثم تقدم في مسالة الحايط المشترك تفصيل
في المسالة وهو انه يرجع بما انفق لو بنى باذن القاضي وبالقيمة
لو بنى بلا اذنه واستحسنه بعض المتاخرين **اقول** وفي النسخة من
الولوالجية وبه يفتى **قوله** اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق ثم **اقول**
يستفاد منه ومما تقدم جواب واقعة الفتوى علو لوقف وسفل لوقف
اخر انهدم السفل فبناه ناظر العلو باذن القاضي بغيبة ناظر
السفل او لمصلحة راها القاضي هل يرجع ام لا فاجبت انه يرجع
وهنا يجبر الناظر اذا امتنع من العمارة قال في البحر نقلا عن الخصاف
اذا امتنع الناظر من العمارة وله غلة اجبر عليها فان فعل فبها
والا اخرجه القاضي من يده اه **قوله** لا يجبر على اداء القيمة **اقول**
هذا لو بنى بلا اذن القاضي اما لو بنى باذنه يجبر على اداء حصته و
يحبس فيه لانه كاذنه بنفسه فيصير دينا عليه فحكمه حكم ساير الديون
تامل **قوله** وهذا ما وعدناه اي بقولنا وسيجي تحقيقه وذلك قبيل
ورقتين في بيان الحكم الثالث **قوله** فلانه نفر لرجل علو ولاخر سفل
اقول السفل اسم لمبنى مسقف قال في الخانية في كتاب البيوع في باب ما
يدخل في البيع بغير ذكر وما لا يدخل رجل له علو وسفل فقال لرجل
بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل
لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا

العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى
مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل **اقول** وبه علم جواب حادثة
الفتوى وهي سقف السفل اذا احتاج الى اصلاح هل يطالب به صاحب
السفل ام صاحب العلو فنقول لا يطالب به واحد منهما اما صاحب
السفل فلان المالك لا يطالب باصلاح ملكه واما صاحب العلو فلان
الانسان لا يطالب باصلاح ملك الغير فان شاء صاحب السفل اصلح ملكه
وان شاء تركه وموضوع المسئلة فيما امكن الانتفاع به مع نوع مشقة
اما اذا لم يمكن الانتفاع بان زال بالكلية وبقي الداير فقط فهي مسئلة
انهدام السفل فانها اعم من انهدام السقف مع الداير او السقف فقط
وبقا الداير لقولهم ذو العلو مضطر اليه لاحيا حقه وقولهم لتعلق
حق ذي العلو به وهو حق قراره وغير ذلك من كلامهم تامل **قوله**
والجدار لو بنا ضمنه نح **اقول** به علم ان كل من هدم حايط غيره فهو كذلك
الفصل السابع والثلاثون لم يكتب عليه شيا الفصل الثامن
والثلاثون قوله قال لامرأته انت احب الي من الله كفر **اقول**
هذا اذا اراد محبة الطاعة اما اذا اراد محبة الشهوة لا يكفر كما
صرح به في الاشباه والنظاير **قوله** قال عند الخصومة اكرمني دروغ
مي كويم خداي دروغ مي كويد لا يكفر معناه انا اكذب يكذب
الله **قوله** انا المظلوم نح **اقول** قال في الصواعق المحرقة اخرج
الترمذي عن انس قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان
كان عثمان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة فبايع
الناس فقال النبي صلعم ان عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب
باحدى يديه على الاخرى فكانت يد رسول الله لعثمان خيرا من
ايديهم لانفسهم ونسبة الحاجة الى الله تعالى على طريق الاستعارة
والتمثيل المقرر في علم البيان اه **اقول** وبهذا ينتفي الكفر عن عوام
بلادنا في قولهم حاجة الله معدمة **قوله** ومن يغير بنقض الانبيا

الانبيا عليهم الصلاة والسلام وعاب نبينا بشيء نح قال التلمساني في حاشيته
على الشفا مسئلة من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هزم من بحرج البيوك
فهل يقتل ام لا فاجاب الحاج بانه ان قال له مجيبا لمن ذكر الفضل فهو
يقتل ولا يستتاب وان ذكره في جواب ذكر الصلحا او اراد انه من البشر
فانه يضرب ضربا شديدا وجيعا ولا يقتل وان يجرد كلامه في غير
جواب قتل ولا يستتاب اه **قوله** لو نشهد رسول لم اقم بامره لا
يكفر **اقول** يقع من عوام بلادنا في المبايعات انه يطلب بادني الاثمان
فيقول الاخر لو جاني او سالني النبي صلعم ما اعطيتك ولا شك انه لا يكفر
اذ يقصد بمثله انه لا اعز عندي بعد الله من رسوله ومع عزته لدي
لا اعطيك وبمثله لا يكفر قطعا تامل **قوله** واراد به الطنز **اقول** الطنز
السخرية وبابه نصر فهو طناز بالتشديد واطنه مولدا او معربا مختار الصحاح
قوله دستره فراموش كردي فقال مرا يد كانه نح يعني نسيت المنشار
في الدكان فقال الفقيه ما نسيت المنشار انما نسيت الكتاب فقال
النجار يقطع الخشب بالمنشار وانتم تقطعون الحلوق بالكتاب **قوله** لا في
الاول **اقول** في ذلك نظر لجواز ان يقول اردت انها نعمة جلبها
الى العلم الذي انا متصف به ومثل ذلك مستبعد تامل **اقول** فقاله خصمه
من بر سم كار ديج كنم بشرع نح يعني انا اعمل بالعادة لا بالشرع **قوله**
من تشبه بقوم فهو منهم **اقول** ويمكن رد هذا الرد بانه مقيد قطعا وفي
لفظ تشبه اشارة الى قيد القصد ولا يجوز اخذه على عمومه كما هو
ظاهر فتامل **قوله** وعلى قياس السيدة الخروج الى نيروز المجوس نح **اقول**
وعلى قياسه ايضا الخروج الى فصح النصارى وبه صرح البزازي انتهى
الفصل التاسع والثلاثون قوله وقد مر في احكام السكوت
اقول والذي مر في احكام السكوت بباب البقن وهو حاضر عالم به وسكت
وفي بعض الروايات وانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله انتهى
قوله فيقبل ان يقضي نح **اقول** وكذا بعد ان قضى وانما ذكره ليعلم هذا بالاولى

قوله قال المديون قضيت حقه الخ اقول وفي جامع الفتاوى ادعت على
زوجها انه وكل وكيلا على الطلاق فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع
الطلاق اه قوله ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان الخ اقول في المنتقى
لا حق لي في هذا ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل فلان تسمع وفي المنية
اقر انه لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه تسمع قال لغيره ما اشتريت منك
هذا العين ثم ادعى انه له شراه وكيله لم تسمع بزازية قوله ادعى الابن ان
اباه كان موسرا وقت الانفاق الخ اقول ومثله لو انفق مال ولده الصغير
فكبر وادعاه وانكر الاب والمسئلة نص عليها في البحر في باب النفقة وتبعه في
منح الغفار نقلا عن الخلاصة وكذلك في النهر لما عندها من زيادة العلم اذ اليسار
ليس اصليا في الانسان بل طار عليه اه وقد ذكرها البزازي ايضا في باب
النفقة قوله انفلتت مني فلم اجدها الى الليل يعني فلم تجب عليه الاجرة
لعدم التمكين من العمل عليها قوله لا يعرف حاله اقول اي قدما وحدوثا
قوله لو كان المائج الخ اقول وجهه ان يده ثبتت عيانا بجريانه والقول
قول ذي اليد قوله ميزاب نصب الى دار اخر الخ اقول ومثله لو نصب
الى زقاق لا ينفذ وهو مما يكثر السوال عنه والذي ينبغي الافتا به
ما قاله الصدر الشهيد لو انا نرى كثيرا من الناس ينصب على سطح داره
من غير ان يكون له حق التسييل في دار جاره وعند سقوط المطر و
مشاهدة الضرر يرفع الامر الى الحاكم للنظر فلو جعل الحال شاهدا
لاوجب ضررا زايدا فيحتاط في ذلك اشد الاحتياط بطلب بينة عادلة
عن الحق غير عادلة ولا يجازف القاضي في الحكم بجريان الماء لانه يجري
فيرتطم في النار وهو لا يدري والله الموفق والمعين خير الدين قوله
ان لا يعلم اقرانه احداثه اقول قدمه ايضا في الخامس والثلاثين
في تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر جاره اه والله اعلم
الفصل الاربعون قوله في نقل المحاضر والسجلات
السجلات جمع سجل وهو لغة كتاب القاضي والمحاضر جمع محضر

قالوا ولو اقاما بينة فالبينة بينة الابن قاله في النهر

محضر وذكر العلامة خسرو في شرح الدرر والغرر ان المحضر ما كتب فيه
حضور المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى
عليه او الانكار منه والحكم بالبينة او النكول على وجه يرفع الاشتباه وكذا
السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة و
الوثيقة يتناولان الثلاثة اه وفي العرف الان السجل ما كتبه الشاهدان
في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خط القاضي والحجة ما نقل من
السجل من الواقعة وعليه علامة القاضي اعلاه وخط الشاهدين اسفله
واعطي الخصم كذا في البحر الرايق الفصل الحادي عشر في رسوم
الحكام على سبيل الاختصار فنقول وبالله التوفيق اول ما يبدا
به من رسوم الحكام كتبة المناشير فان اسماعيل بن عباد كان اذا
خطب اليه انسان عملا القى اليه البياض وقال اكتب عهدك هذا العمل
فان امكنه قلده والا نحاه عن مجلسه قال الحاكم السمرقندي اذا
اردت كتابة المنشور كتبت هذا ما عهد فلان الى فلان حين عرف
علمه وديانته ونزاهته وصيانته وامتحنه على الايام واختبره في معرفة
الاحكام فوجده سالكا سبيل الاختصار منتهجا طرق الابرار
لم تعرف له زلة ولم تذم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة
كذا وامره بتقوى الله تعالى مظهرا ومبطنا وخفية سرا ومعلنا
فانها انفع ما قدم من زاد واحصن ما ادخر من عتاد والله يقول
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامره بان يواظب على
تلاوة القران متدبرا حججه الظاهرة متاملا ادلته الباهرة فانه
عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب
والكاشف لما اشتبه والنور لما اظلم والله تعالى يقول لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وامره بدراسة سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واثاره وتعهد احاديثه واخباره
منتهيا الى حكمه ورضاياه ناسيا لخلايقه وسجاياه فانه الداعي الى

المهدي الذي لا ينطق عن الهوى فمن ائتمر باوامره غنم ومن انزجر
عن زواجره سلم وقد قرن الله تعالى طاعته بطاعته في محكم كتابه
وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وامره بمجالسة اهل الدين والعلم
ومدارسة اهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويمضيه فانه
لا يبرى من السهو والغلط ولا امن من الزلل والسقط وان الشورى
نتاج الالباب والمباحثة رامي الصواب واستظهار المرء على رايه
من عزم الامور واستنارته بعقل اخيه من حزامة التدبير وقد امر
الله عز وجل بذلك اولى البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه
الحكيم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب
المتوكلين وامره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وايصالهم
اليه على العموم والنظر بين المتحاكمين بالسوية والعدل فيهم عند القضية
وان لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول
ولا فعل اذ كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل
في القبض والبسط ويسوي فيه بين الدني والشريف واخذ به من القوي
للضعيف بقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق وامره اذا ترافع اليه المتحاكمان ان يطلب الحكم بينهما
من نص الكتاب فان عدمه هناك طلبه من سنة رسوله القويم
والاثار الصحيحة السليمة فان فقده هناك ابتغاه في اجماع المسلمين
فان لم يجد فيه اجماعا اجتهد رايه بعد ان يبلغ غاية الوسع في التحري
فانه من اخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة نجا ومن تمسك بالاجماع
سلم من الخطا ومن اجتهد فقد اعذره الله تعالى بقوله والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وامره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها
بتعديل الشهود وان يحترس من عجل يزهق الحكم عن الوضع
الصحيح او ريب يزجره عن الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضي
عند الاتجاه وليكن على يقين بانه لا هوادة في امر الله تعالى يقول

بقوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وامره بتصفح احوال من
يشهد عنده فيقبل شهادة من كان طيبا بين الناس ذكره مشهورا
فيهم سيره منسوبا الى العفاف والظلف معروفا بالنزاهة والانف
سليما من شاين الطمع وامره ان يحتاط على اموال الايتام بثقة الامانة
ويكلها الى الحفظة والاعفا ويرعاهم في ذلك عينا ويكلوهم بهمة يقظى
وامره ان يولي ما يجري في علمه من الاوقاف الى قوم يحسنون تدبيرها
ويضبطون القيام على مصالحها ويكونون مامونين على اصولها وفروعها
ويجبون ارتفاعها من حله ويصرفونه في سبيله ويتقون ما شرط
واقفها في مزارعتها واجارتها ويجتهدون ما رسموها ان استغلالها
وعماراتها ولا يخلوهم في ذلك من اقتفاء الاثر والاشراف والنظر وامره
ان يختار كاتبا عالما بالمحاضر والسجلات مضطلعا بعلم الدعاوى في القضا
قيما على حفظ الشروط والعهود عارفا بكتابة العقود وامره ان يسلم
ما يختص اعماله من ديوان القضا على ثبت ما فيه من الوثايق والسجلات
والمحاضر والوكالات واسما المحتسبين وان يوكل بها من الخزان
من يرتضيه ويتفرس الخير فيه ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان
اليك وعليك وهاديك الى سبيل الرشاد وحاديك الى طريق السداد
وقد اعذر فيه وانذر وبصر وحذر فاجعل عهده اماما تقتفيه
ومثالا تحتذيه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في استدامة
التوفيق واستدعا النعم اشكره يزدك الله تعالى كذا في الظهيرية
ثم قال بعد هذا الفصل عند الفراغ من صورة الكتاب الحكمي في دعوى
الدين يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه
المتولي لعمل القضا والاحكام بكورة كذا ونواحيها بعمل كذا من شهر
كذا من سنة كذا احضر رجل ذكر انه يسمى كذا واحضر معه رجلا
يسمى كذا فادعى هذا الرجل الذي حضر على هذا الذي احضره
معه كذا وكذا دينارا الخ ما ذكرناه في المحاضر فسيل المدعى عليه فاجاب

بالانكار احضر المدعى هذا نفرا ذكرانهم شهوده وسالنى الاستماع الى
شهادتهم فاجبت اليه واستشهدت من الشهود وهم فلان وفلان وفلان
فشهد هولاء الشهود عندى بعد ما استشهد واعقب دعوى المدعى والجواب
بالانكار من المدعى عليه هذه شهادة متفقة الالفاظ والمعانى متعمه
مستقيمه للمدعى من غير زيادة ولا نقصان فاتى كذلك بهذه الشهادة
على وجهها وساقوها على سننها واشار كل واحد منهم الى موضع الاشارة
فسمعت شهادتهم هذه واثبتها من المحضر المجلد فى خريطه الحكم فبعد ذلك
ان كان الشهود عدولا معروفين بالعدالة وجواز الشهادة عنده يكتب
قبلت شهادتهم هذه لكونهم معروفين عندى بالعدالة وجواز الشهادة وان
لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة يكتب وعدلوا بتعديل المعدلين بعد
الرجوع اليهم فى التعرف من احوالهم فسمعت شهادتهم وقبلتها قبول قبلها
لايجاب الشرع قبولها من الوجه الذى يبين فيه وثبت عندى بشهادة
هولاء الشهود ما شهدوا على ما شهدوا به فاعلمت المشهود عليه هذا وخبرته
ثبوت ذلك عندى ومكنته من ايراد الدفع ليورد دفعا لهذه الدعوى
ان كان له فيها دفع فلم يات بالدفع ولا اتى بالمخلص فظهر عندى عجزه
عن ذلك ثم سالنى هذا المدعى المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه
بما ثبت عندى له من ذلك فى وجه خصمه هذا المشهود عليه ليكون
حجة له فى ذلك فاسعفته لذلك واستخرت الله تعالى فى ذلك
وسالته العصمة من الزيغ والزلل واستعصمت به عن الوقوع فى
الخطا والخطل والخلل واستوفقته لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعى
على هذا المدعى عليه بثبوت اقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه
وجنسه وصفته وعدده فى هذا السجل دينا لازما عليه وحقا
واجبا بسبب صحيح لهذا المدعى بشهادة هولاء الشهود المسمين المعدلين
فى ترتيب هذا السجل بمحضر من المدعى والمدعى عليه هذين فى
وجههما مشيرا الى كل واحد منهم فى مجلس قضاى بكورة كذا باين

الكتاب

٩٠

الماضى على سبيل التشهير والاعلان دون الخفيه والكتمان حكما
ابرمته وقضا نفذته مستجمعا شرايط الصحه والنفاذ والزمت
المحكوم عليه هذا ايفا هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده
فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذى حق ودفع
وحجه على حجته ودفعه وامرت بكتابه هذا السجل حجه للمحكوم له فى
ذلك واشهدت عليه حضور مجلسى من اهل العلم والعداله و
الامانه والصيانه وذلك فى يوم كذا من سنه كذا فهذه الصوره
التى كتبناها فى هذا السجل اصل جميع السجلات لا تتغير شى مما
فيها الا الدعاوى فان الدعاوى كثيره لا يحدها الاحصا ولا ياتيها
الاستقصا وليس كتاب السجل الا اعاده الدعوى المكتوبه فى
المحضر بعينها واعاده لفظ الشهاده فى ساير السجلات على نحو ما
بيناه فى هذا السجل والمسئله بحذافيره انتهى ومن اراد المزيد
من ذلك ومن صور المحاضر والحلى والشيات فى ابن ادم والحيوانات
فعليه بالكتاب المذكور والله اعلم وفى الباب الثامن من كتاب
البيوع فى جواهر الفتاوى وينبغى ان لا يكتب فى الشروط شرا
صحيحا وانما يكتب شرا لا شرط فيه ولا خيار وينفى جميع الشرايط
المفسده لان فى الشروط ينبغى ان تكتب على وجه لا يختلف الفقها
فيه فانه ربما يعرض على قاض لا يعتقد ذلك فيفسده ويبطله
فان عند زفر ومالك والشافعى وابن ابى ليلى اذا كتب فى
الشرا شرا صحيحا جايزا شرعيا ثم بعد ذلك يستحقه رجل وياخذه
من المشترى بالبينه والمشترى لا يقدر على الرجوع لانه اذا اقر
ان هذا شرا صحيح فقد اقر ان المبيع فى حالة البيع وقبله ملك
البايع فاذا اقر بذلك لم يستحق ذلك لانه يوخذ منه بغصب فلا يقدر
على الرجوع ولهذا المعنى ينبغى ان يكتب على وجه يكون صحيحا
فى جميع المذاهب ولو كتب بحقوقه الداخله فيه والخارجه عنه

وحكي على ذلك ان رجلا عرض على قاض كتابا وكان الكاتب كتب كمترفه الداخله والخارجه فقال القاضي قد افسد كتابك وان شيت ان اصححه فارسل لي دراهم كذا فتحفظ وكذا فالحا فارسل اليه حا فقال القاضي لو احد كتب هاهنا القاضي يصيرا والخارجه فقال الرجل يا قاضي بالف واحد تاخذ كذا وكذا فقال القاضي ان شيت ان يكون صحيحا فاكتب والا فاردد عليك ما دفعت فرضي الرجل وترك طلبه هكذا ذكره ولهذا الكلام وضوح لكني رايت في احكام المشروط للخصاف انه ذكر في كثير من المواضع بهذا اللفظ الداخله والخارجه فيحتاط ويتامل عند الفتوى اه **قوله** قال وعندي انه ليس بخلل الخ وهو الاصح كما في منيه المفتي اه **قوله** دعوى القتل الخطا على القاتل تسمع بغيبة العاقله الخ وفي التاتارخانيه م وفي المعاقل ولا تقتل الذي يوجب الديه على العاقله الا بمحضر من العاقله ولو اقر القاتل بين يدي القاضي ان ولي القتل هذا قام البينه على عند فلان القاضي بان القتل خطا وقضى ذلك القاضي فان هذا القاضي يقبل اقراره ويقضي بالديه على العاقله وهذا مشكل عندي فان هذا قضى على العاقله ولا تقضي بالديه على العاقله باقرار القاتل وانه لا يجوز وفي الكبرى وبهذا نعلم ولو حكم القاتل رجلا مع الولي فحكم الحكم بالقتل خطا لا ينفذ حكمه في حق العاقله وتقدمت المسئله في الفصل السابع في **قوله** دعوى الاقرار بالمال الخ يعني ادعى على اخر انه اقر بكذا بخلاف ما لو ادعى ان له عليه كذا وهكذا اقر لي به فانه يقبل وقد قدم في الفصل السادس مستوفى **قوله** لو قال وحكت بصحة هذا الوقف وهذا ليس نقضا انظر ما نقله في الخول عن جواهر الفتاوى في الحكم بصحة الوقف انتهى والله اعلم

الديه